۵۰

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۷۰۳

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب الاجتهاد والتقلید

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۵۵۵

شماره ثبت کتاب
۷۹۸۸
۶۱۲۹۴

فهرست شد
۵۵۵۴

مجلس شورای ملی

بسم الله الرحمن الرحيم

القول في الاجتهاد والتقليد فائدة اختلف الاصوليون في قبول الاجتهاد للتجزية وعدمه على قولين اوالاقوال والكلام فيه يقع تارة في امكانه عقلا واخرى في وقوعه شرعا فهنا مقامان اما المقام الاول فالحق امكانه كما عليه الاعظم بل لم نر احدا من الاصحاب ينكره الا ما استظهره بعضهم من كلام الشهيد الثاني في بعض كتبه ويدل على ذلك ملاحظة الوجدان فانا نرى بالعيان ان كثيرا من اهل العلم يتمكنون من تحصيل بعض المسائل دون بعض فان طريقة استنباط المسائل مختلفة باختلاف مداركها فبعضها يتوقف على تحصيل مقدمات كثيرة بعيدة ولا يكون المجتهد قادرا على تحصيلها اولا تكون له قوة قريبة الى الفعلية بحيث يقتدر بها على استنباطها وبعضها يتوقف على بعض المقدمات التي تكون حاصلة عنده او تكون قريبة الى الحصول وليس الاجتهاد الا كسائر الصناعات المتعارفة بين الناس التي لا اشكال في قبول بعضها للتجزية مع انا نرى ان كثيرا من المجتهدين متوقفون في بعض المسائل فلو لم يكن الملكة قابلة للتجزية لزم القول بعدم صدق المجتهد عليهم وهو فاسد جدا احتجوا العدم امكانه

في الملكة بان المجهولات التي لم يستنبط يحتمل ان يكون لها ارتباط بما يريد استنباطه فلا يحصل له الظن بعدم المانع سيما بعد ملاحظة تخصيصات الكثيرة الواردة على العمومات والاطلاقات فكيف يمكن حصول الملكة بالنسبة الى بعضها دون بعض والجواب ان مجرد العلم لا يوجب تزلزلا في الاستنباط بالنسبة الى ما يريد استنباطه اذ لم يمكن ان يحصل له العلم بعدم مدخلية تلك المجهولات مزدودة امكان العلم بعدم مدخلية احكام البهم في الحدود وبالعكس وقد يستدل للجواز ايضا بالقاعدة التي ذكرها الشيخ الوحيد وهي ان كل فرع سمعت فضعه في بقعة الامكان وحمله على الاعم حتى يخالف الظاهر وفيه نظر لانا نقول ان مرادهم من التجزي في المقام هو التجزي في الملكة دون الاستنباط كما يدل عليه عناوينهم وادلتهم اذ لا يعقل النزاع في الثاني والمنع من وقوعه فيه بل هو مكابرة واضحة نعم يمكن ان يقال بان الشك في حجية ظن المتجزي مستلزم للمنع من امكان اصل التجزي اذ المراد من الاجتهاد هو ما كان صحيحا ولا ريب في ان صحة متوقفة على حجية ظنه في حقه فالتجزي الصحيح غير ممكن شرعا الا ان يقال بان الاجتهاد هو استفراغ الوسع من الادلة وهو اعم من الصحيح والفاسد فلا يتوقف تحقق الاجتهاد على حجية ظنه في حقه اقصى الامر يتوقف حجية الاجتهاد على العلم المزبور وهي امر خارج عن حقيقة الاجتهاد والا لزم القول بعدم كون المجتهد المطلق الذي لا يعرف جواز الا اجتهاد مندرجا في حقيقة المجتهد وهو مما لا يلتزم به ويرد عليه بان قيد الفعلية مأخوذ

فى تعريف الاجتهاد كما لا يخفى على المتتبع فى كلمات القوم ولا ريب ان الفقيه عبارة
عن العالم بالاحكام الشرعية فتوقف كونه مجتهدا على كونه عالما بها وحصول هذا
العلم يتوقف على علمه بحجية اجتهاده وحجية ظنه فى حقه واما تمام ك فقد اختلفوا
فيه على قولين او اقوال فذهب غير واحد منهم الى القول بالمنع واخرون الى الجواز
وذهب بعضهم الى التوقف وقد يستدل للقول الاول بوجوه منها الدور وقد تقرر
بوجوه اقويها ما ذكره الفاضل الجواد فى المحكى عنه وهو ان صحة اجتهاد المتجزى
فى الفروع موقوفة على صحة اجتهاده فى اصل مسئلة التجزى وان التجزى فى الاجتهاد
جائز شرعا ام لا وصحة اجتهاده فى مسئلة التجزى موقوفة على اجتهاده فى اجتهاد المتجزى
وهو مسئلة كلية تندرج فيها صحة الاجتهاد فى الفروع فكان الاجتهاد فى الفروع
موقوفا على الاجتهاد فى الفروع ويجرى الدور المزبور بالنسبة الى المجتهد المطلق
ايضا بان يقال ان علم بحجية اجتهاده فى الفروع موقوف على علمه بحجية اجتهاده فى حقه
وهو مسئلة كلية تندرج فيها صحة الاجتهاد فى الفروع فكان الاجتهاد فى الفروع
موقوفا على الاجتهاد فى الفروع بل يجرى الدور المذكور بالنسبة الى العامى الذى
لا يعرف حقيقة شئ من الاجتهاد والتقليد فان استناده فى ذلك الى التقليد
من قبل توقف الشئ على نفسه ومن هذا القبيل ايضا ما لو دار الامر بين تقليد الاعلم
والاورع بان كان غير الاورع اعلما من الاورع ولم يوجد مجتهد متصف بهما
كان الاعلم قائلا بوجوب تقليم الاعلم وكان الاورع قائلا بوجوب تقليم الاورع

ونظائر ذلك كثيرة وقد يقرر الدور المذكور بوجه آخر وهو ان علم المتجزى بحجية
ظنه فى الفروع موقوف على علمه بكونه مجتهدا وعلمه بكونه مجتهدا موقوف على علمه
بحجية ظنه فى ويمكن الجواب عن ذلك باحد امور احدها ما ذكره بعض الافاضل
وهو المنع من توقف صحة الاجتهاد فى الفروع على صحة اجتهاده فى مسئلة التجزى
بل توقف على صحة دليلها فى الواقع فلا توقف ولا دور وتوضيحه ان محل النزاع
هو ان المجتهد المطلق يبحث عن ان المتجزى هل له ان يجتهد فى استنباط حكم من دليل
ويسنده الى ذلك الدليل ام لا وليس فى ذلك حكاية دور اصلا حديث توقف شئ
على شئ وفيه نظر وثانيها ما حكاه بعضهم عن شيخنا البهائى ره وهو ان المتجزى المشار
فيه هو المتجزى فى المسائل الفرعية اما المتجزى فى الاصول فجائز اجماعا وثالثها ما
ذكره بعضهم وهو انه لا ملازمة بين التجزى فى مسائل الفروع والتجزى فى الاصول
فقد لا يكون متجزيا فى الاصول بان يكون قادرا على استنباط جميع المسائل الاصولية
عن ادلتها فلا يتوقف العلم بالتجزى فى الاجتهاد على العلم بالتجزى اصلا كيف ولو
تم ما ذكر لجرى فى ذلك بعينه فى شان المطلق ان جواز اجتهاده فى المسائل الفقهية
يتوقف على جواز اجتهاده فى جواز الاجتهاد وجواز اجتهاده فى هذه المسئلة
يتوقف على جواز اجتهاده فى المسائل لكون تلك المسئلة ايضا كغيرها
من المسائل والجواب فى المقامين امر واحد وهو ما ذكر من الفرق بين مسائل
الاصول والفروع وفيه نظر ورابعها ان دعوى لزوم الدور فى هذا المقام غير مستقيم

ان حقيقة الدور هي توقف الشئ على نفسه وتقدمه على نفسه وتقدمه على غيره
وتوقف على ضده وليست المسئلة المزبور من هذا القبيل اذ ليست الأدلة الفاسية
بحجية الطرق الخاصة والمدارك المقررة لمعرفة الأحكام الشرعية مختصة بالمجتهد
المطلق بل هي عامة بالنسبة الى كل من يقلد على استنباط الأحكام الشرعية منها
فيجوز للمتجزي ان يستند في المسائل الأصولية والفرعية باجمعها بتلك الطرق من غير
فرق في ذلك بين مسئلة التجزي وبين غيرها فلا توقف ولا دور ومنها
ان يلزم بجواز التقليد للمتجزي في خصوص مسئلة جواز التجزي وعدمه وقد ان
المتجزي اذا كان مجتهدا فيجب عليه التقليد مطلقا وان كان مقلدا فيجوز له التقليد كل
والفرق بين مسئلة التجزي وبين غيرها من المسائل الأصولية والفرعية مسلمة
لكن الاجماع المركب هو باطل مضافا الى ان جواز التقليد مشروط بعدم كونه
عالما والمتجزي بعد ما يستفرغ وسعه في مسئلة التجزي عالم بها فلا يجوز له التقليد
وسادسها ان دعوى لزوم الدور انما يستقيم لو لم يكن المتجزي متمكنا من الاحتياط
وهو ممكن منه والاحتياط في حقه يتصور على وجوه ثلثة منها مراعات ما يحصل
مع القطع باداء الواقع ومنها مراعات التوافق بين ما اجتهد في مسئلة التجزي
وبين فتوى المجتهد المطلق اذ لا اشكال في انه اما ان يجب عليه التقليد في خصوص هذه
المسئلة او الاجتهاد مع الجمع بينهما بحصل له القطع بالبراءة عن التكليف الثابت
ومنها مراعات التوافق بين ما ظنه وبين ما يفتيه المجتهد المطلق لحصول القطع

لم يتفرع الدرة لدوران الامر بين الاخذ بقوله ورجوعه الى المجتهد المطلق والمفروض
اتيانه على كل من الوجهين وليس المقصود من ذلك دعوى وجوب الاحتياط على
المتجزي بل المقصود من ذلك هو دفع الدور وهو مندفع بجواز اندفاع التوقف
المفروض فان قلت ان مسئلة الاحتياط ايضا من المسائل الخلافية التي يجب فيها
التقليد او الاجتهاد فعلم بجواز الاجتهاد في مسئلة الاحتياط موقوف على عمله
بحجية اجتهاده في حقه وعلم بحجية اجتهاده في حقه موقوف على علمه بجواز الاجتهاد
في مسئلة الاحتياط كما هو قضية الاستدلال المزبور فعاد الدور المذكور قلت
اولا ان جواز الاحتياط قطعي فلا يجب فيها شئ من الاجتهاد والتقليد اذ القطعيات
خارجة عن الفقه وثانيا بانه يمكن له الاحتياط ايضا في خصوص مسئلة الاحتياط
وهو مراعات التوافق بين فتوى المجتهد المطلق وبين اجتهاده في مسئلة الاحتياط
وليس هذا مستلزما للوقوف الشئ على نفسه بعد ملاحظة تغايرهما سيما بعد ملاحظة
كون جواز الاحتياط في مسئلة الاحتياط خارجا عن محل النزاع المحقق في جواز
الاحتياط وعدمه كما انه ليس ذلك مستلزما للتسلسل وهذا ظاهر وثالثا بالتزام جواز
الاتباع في قليل الاحتياط بملاحظة القاعدة المقررة في كثير من المقامات
وبجواز الاتباع في ادلة السنن فانها جارية في هذا المقام بعد ملاحظة كون
الاحتياط مستحبا شرعا فيجوز للمتجزي الرجوع في مسئلة الى كل من الاجتهاد والتقليد
ولا محذور ويرد عليه بوجوه الاول ان الاحتياط واجب في هذا المقام بحسب

حتى ينقض باستلزام الحرج

الاحتياط الى القاعدة المزبورة

ظاهر الشريعة بعد ملاحظة كون المتحري متحيرا في تشخيص الأحكام الشرعية وقد تقرر
انه لا يجوز التسامح في مسئلة الاحتياط الواجب كما هو الحال بالنسبة الى سائر التكاليف
الوجوبية. والثاني انا لا نسلم جواز التسامح في ادلة الطرق وانما القدر المسلم منه هو
جواز التسامح في ادلة الفروع وفيه نظر. والثالث انه لا ريب في ان الفروع الفقهية مشتملة
على واجبات ومحرمات وعقود واحكام ولا ريب في عدم جواز قاعدة التسامح في شئ
من ذلك. والرابع ان جواز الاحتياط في امثال هذه المقامات انما هو مبني على عدم
اعتبار نية الوجه واعتبارها هو من المسائل التي يجب على المكلف معرفتها بالاجتهاد
او التقليد فلا مسرح لقاعدة التسامح في مسئلة الاحتياط. فان قلت ان ما ذكر
من امتناع الدور والتعرض بالاحتياط غير مطرد اذ ربما لا يتمكن المتحري من شئ من الانحاء
الثلثة التي ذكرت للاحتياط فعاد الدور المذكور بالنسبة الى صورة تعذر الاحتياط. قلت
ان الواجب عليه حينئذ هو العمل بمقتضى الظن المطلق المتعلق بالواقع او الظن المتعلق بالطرق
مطلقا او بشرط افادته الظن على حسب الاختلاف الواقع بينهم في مسئلة حجية الظن
فان قلنا بان التكليف بعد تعذر سبيل العلم بالواقع هو الاتيان على مقتضى الظن
بد فلا بد من القول بوجوب الاجتهاد عليه في ذلك مقدمة لتحصيل الظن بالاحكام
الواقعية وان قلنا بان الواجب على المكلف بعد الانسداد تحصيل الظن بالبراءة الفعلية
او تحصيل الظن بالطرق المقررة او المجعول من قبل الشارع فلا بد ايضا من القول بوجوب
الاجتهاد عليه في ذلك الحال لان عمل المتحري بالطرق المعتبرة مما يحصل معه الظن

الاولى العبادات

والخامس ما ذكره بعضهم وهو ان شيئا من الاحتياط والتقليد واجب عيني على المكلف فلا يجوز له ترك الاجتهاد والتقليد جميعا والعمل بالقاعدة المزبورة وهو نظير

بالبراءة الاصلية الشرعية وجعلها في حق المتحري ايضا مظنونة في النظر. ومنها الاستصحاب
وتقريره ان هذا المتحري قبل حصول الظن له بالحكم الشرعي وظيفته التقليد فالاصل
هو البقاء. وعدم حصول ما يزيله فلا يجوز له ولا لغيره العمل بظنه. وقد يعترض عليه
بوجوه. الاول ان هذا الاستصحاب معارض بثابت بمثله. وجوب العمل بظنه اذا كان في
الثاني مجتهدا او زال عنه ملكة الاطلاق وهب متحيرا اما بقصير نفس المجتهد عن
الممارسة او بقصور او غير ذلك مما يوجبه سواء كان كونه مجتهدا مطلقا في الثاني
مسبوقا بكونه متحيرا ايضا او لا بل كان من اول الامر مجتهدا مطلقا فانه لا اشكال
بل لا خلاف ظاهرا بين المجتهدين في انه كان يجب عليه وعلى مقلده العمل بما ادى اليه
نظره وكان ذلك يقينا وبعد صيرورته متحيرا شك في زوال وجوب العمل وعدم
فليستصحب بقاءه والجواب في وقوع التعارض بين الاستصحابين المزبورين لان كل
من قال بوجوب التقليد على المتحري في غير ما اذا كان مجتهدا مطلقا ثم زال قوته
قال بوجوبه عليه اذا لم يكن كذلك من اول الامر بل كان عاميا وكل من قال بوجوب
الاجتهاد عليه اذا لم يكن مجتهدا مطلقا من اول الامر قال بوجوب الاجتهاد عليه اذا
كان مجتهدا مطلقا ثم زال قوته ولما كان هذا الاجماع المركبان من المستدل
والمعترض متعارضين فلا بد في المسئلة من الرجوع الى المرجح فنظر ترجيح ما كان
معه الشهرة من الدعويين اعني جواز العمل بمقتضى اجتهاده مطلقا وقد يورد عليه
اولا بالمنع من ثبوت الاجماع المركب في هذا المقام وثانيا سلمنا تحقق الاجماع المركب

هو عدم القول بالفصل بين المقامين المزبورين

من اول الامر قال بوجوب الاجتهاد عليه اذا كان مجتهدا

على الوجه المرغوب والاكتفاء به بمثل الظن بناء على كونه بمنزلة الاجماع المنقول بخبر
الواحد لكنا نلتزم بامكان التفكيك بين اللوازم والملزومات في الاصول العملية
كما هو الحال بالنسبة الى سائر الظنيات اذ الاصل العملي غير مثبت لجميع اللوازم و
الملزومات الغير الشرعية فمجرد حصول العلم الاجمالي المفروض لا يقتضي تحقق التعارض
بين الاصلين المرغوبين والحاصل ان الاجماع المركب المذكور على فرض تسليمه
انما يقتضي ثبوت الملازمة بين المسئلتين المرغوبتين بحسب الواقع ولا يقتضي تحقق
الملازمة بينهما في جميع الاحكام الظاهرية الا ان يقال بان مقتضى الاستصحاب هو ثبوت
جميع الملزومات الظاهرية في زمان الشك بناء على كونه من الكواشف التعبدية فيجري عليه
جميع الآثار الواقعية الشرعية والعقلية والعادية فيقع المعارضة بينهما ويرد عليه
بانه مدفوع على حجية الاصل المثبت وهي ممنوعة وثالثا بان الالتزام بالرجوع الى
المرجح عند تعارض الاصلين غير مستقيم اذ لا دليل على ذلك ومجرد الاحتمال
كاف في هذا المقام فيحكم بتساقطهما والرجوع الى الظن بالبراءة الفعلية اذ الى الظن
بالطريق المقرر او الى الظن بالواقع فان قلت ان العلم حاصل في هذا المقام بحجية
احد الاصلين المرغوبين وهو مردد في الظاهر بين الراجح والمرجوح والمرجوح من حيث
كونه مرجوحا ليس حجة فيكون الامر دائرا في المقام في الطريق بين مقتضى الاصل
هو البناء على الاول قلت اولا لا نسلم من وجوب التمسك باحدهما بعد ملاحظة
كونه مرددا بين الامرين ومشتبها بغير الحجة وثانيا بانه كما يجب على المكلف العمل بأ

كذا يحرم عليه العمل بغير الحجة فيكون الامر في المقام دائرا بين الوجوب والحرمة وثالثا
بالمنع من ثبوت حجية احدهما في المقام اذ يعتبر في حجية الاستصحاب اشتماله على المقارض
وهو منتف في هذا المقام فينتفي عند تحققه فان قلت ان مقتضى الادلة هو حجية جميع
اقسام الاستصحاب من غير فرق بين صورة تحقق المعارضة بينها وعدمه ومقتضاها
وجوب العمل بكل منهما ولما كان التمسك بهما جميعا ممتنعا فلا بد من البناء على مقتضى
الاهم والاقوى كما هو الحال بالنسبة الى سائر الحقوق المتزاحمة قلت ما ذكرناه يستقيم
في الواجبات النفسية فلا مسرح لهذه القاعدة في الطرق التي يكون المقصود منها الوصول
الى الواقع اذ العلم الاجمالي بمخالفة احدهما للواقع مانع من التمسك باحدهما لعدم
نعم لو ثبت وجود المصلحة في نفس الطريق ولو مع مخالفته للواقع كان ذلك متجها وهو في
محل المنع فان قلت ان الكلام المذكور بعينه جار في سائر الادلة المتعارضة ومقتضاه
عدم امكان الرجوع فيها الى المرجح مع انا نرى جريان الطريقة المألوفة في جميع الطرق المقررة
لمعرفة الاحكام كخبر الواحد والطرق المقررة لمعرفة الموضوعات على الرجوع في مقام التعارض
الى المرجح قلت اولا انا نمنع من جواز الرجوع الى المرجح عند التعارض في جميع المقامات
وانما القدر المسلم منه هو الرجوع الى المرجحات المنصوصة في خصوص الاخبار المتعارضة
حسبما يقتضيه النصوص والاجماع منا وثانيا بان الرجوع الى المرجح في مقام التعارض
انما يستقيم فيما اذا كان الدليل القاضي بحجية احد المتعارضين مغايرا مع الدليل
الدال على حجية الآخر فيمكن ان يقال بوقوع بمعارضة بين دليل احدهما ودليل

الآخر يرجع فيها الى المرجح ومع اشتباهه فالمرجع فيها الى اصالة التخيير العقلية او الشرعية
او يحكم بتساقطهما والرجوع الى الاصول العملية الاولية كقاعدة الاشتغال وغيرها
نحوها على حسب ما استقرت عليه طريقة اصحابنا اما لو كانا مندرجين في عنوان دليل
واحد كالاستصحاب فلا فلم جواز الرجوع فيه عند التعارض الى المرجح لعدم تمام
دليل عليه فيحكم بتساقطهما والرجوع الى الاصل والقاعدة الاولين الثالث انه
يشترط في الاستصحاب بقاء الموضوع وهو مشكوك اذ وجوب التقليد عليه ليس نفسيا
بل لأنه راجع تحت عنوان العالمي المشكوك بقاؤه بعد وصوله الى مرتبة التحري الا
ان يقال بأن الموضوع في هذا المقام ليس هو العالمي بل هو عبارة عن المكلف القادر
البالغ مرتبة الاجتهاد مع حصول الشك في اجتهاده بمسك في عدمه بالاستصحاب
لان الاصل عدم البلوغ او يقال بان الموضوع في المقام وان كان هو العالمي الا
انه يمكن الحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب الموضوعي فيفرع عليه جريان الاستصحاب الحكمي
او يقال بالمنع من اشتراط بقاء الموضوع في حجية الاستصحاب ولو سلم فانما يتم
في عدم العلم بغيره اما مجرد الاحتمال فليس نادرا فيها الثالث ان الاستصحاب
المزبور معارض مع العمومات الناهية عن التقليد وهو اصل على فلا يصلح للمعارضة
معها سلمنا وقوع المعارضة بينهما لكنه يقتضي الرجوع الى المرجح وهو في جانب
الادلة الناهية عن التقليد فلا مسرح للاستصحاب المزبور في هذا المقام تماما
بناء على القول باشتراط الظن في حجية الاستصحاب وفي نظر لان الاستصحاب المزبور

على تقدير تسليم جريانه في محل البحث يقضي بكون المتحري مندرجا في عنوان العالم
فيجري عليه جميع الاحكام المتعلقة على العالم ومنها وجوب التقليد عليه ولذا
ذكروا ان الاستصحاب المخصص مقدم على العمومات الاجتهادية نعم يجري الاشكال
المزبور بالنسبة الى الاستصحاب الحكمي الذي تمسكوا به في هذا المقام وهو استصحاب
وجوب التقليد عليه لان مقتضى هذا الاستصحاب هو بقاء الحكم الذي هو وجوب
التقليد ومقتضى العمومات المزبورة هو الحرمة فيقع المعارضة بينهما الا ان يقال بان
الاستصحاب المزبور اخص منها بحسب الورود فيجب حمل الاعم على الاخص وفيه ان العام
انما تخصص في هذا المقام بين الدليل القاضي بحجية الاستصحاب وبين العمومات المزبورة
والتعارض بينهما عموم من وجه فتأمل الرابع انه معارض مع العمومات الناهية عن العمل
بالظن بغير العلم اذ لا ريب في عدم صيرورة المتحري عالما بمجرد التقليد فكما ادل على
حرمة العمل بغير العلم ووجوب تحصيل العلم ناهية بارتفاع الاستصحاب المزبور
وعدم جريانه في هذا المقام فيجب عليه الاجتهاد ويرد عليه ثانيا بانه ان اريد من
ذلك ان التقليد ليس علما بالاحكام الواقعية فهو مسلم لكن لا يجدي فرقة بينه وبين
المجتهد من هذه الجهة اذ المجتهد ايضا ليس عالما بها وان اريد من ذلك ان التقليد
ليس علما بالاحكام الظاهرية فهو مدفوع بما ذكرناه في المقدمة الثانية واخرى
بان ما دل على حرمة العمل بغير العلم ووجوب تحصيل العلم مخصص بما دل على جواز
التقليد للعامي فاذا ثبت جواز التقليد بالنسبة الى العالمي يجب الحكم ببقائه وثبوته

بالاحكام الواقعية وان اريد من ذلك عدم كونه عالما بالاحكام الظاهرية

بالنسبة الى المجزي كما هو مقتضى الاستصحاب الحكمي والموضوعي وهذا من قبيل استصحاب
المخصص الذي لا ريب في لزوم تقديمه على العمومات الاجتهادية بل يمكن ان يقال بان ما دل
على حرمة العمل بغير العلم انما يقتضي حرمته ذلك من حيث كونه عملا بغير العلم وهو سالم
ونحن انما نقول بجواز التقليد للمجزي من حيث قيام امارة شرعية على جوازه وهي
الاستصحاب فلا معارضة بينهما والحاصل ان ما دل على حجية الطرق الظنية الشرعية
حاكمة على العمومات الناهية عن العمل بغير العلم لان ما دل على اعتبار تلك الطرق
قاض بكونها نازلة منزلة الواقع فيجري عليها جميع الآثار المترتبة على العلم الوافي فان
قلت ان التعارض بين ما دل على حجية الطرق كالاستصحاب ونحوه وبين ما دل على
حرمة العمل بغير العلم عموم من وجه اذ تلك الطرق ربما تفيد القطع بالواقع فتكون
قلت اولا ان حمل الادلة القاضية بحجية الطرق المقررة على خصوص صورة كونها
مفيدة للعلم بالواقع في غاية البعد بل هو مخالف لمقتضى المحاورات العرفية لانه من
قبيل حمل المطلق على الفرد النادر بل هو مخالف للاجماع كما لا يخفى بعد ملاحظة
كلماتهم وثانيا بان تخصص النواهي المزبورة بالادلة القاضية بحجية الطرق اولى
من العكس لان ارتكاب التخصص القليل اولى من ارتكاب التخصص الكثير وثالثا
سلمنا التعارض لكنه يقتضي الرجوع الى المرجح وهو في جانب الادلة الدالة على حجية
الطرق المقررة الخامس ان الاستصحاب المزبور من قبيل الشك في مقتضاء المقتضي لا
المقتضي لثبوت جواز التقليد للعامي اعني الدليل القاضي بذلك مردد في هذا المقام

بين الاقل والاكثر مشمول للمجزي مشكوك فيه فيقتصر فيه على الاقل ويرجع في الزائد
الى استصحاب العدم الازلي والى اصالة العدم المعتبرة في امثال هذه المقامات والسر
في ذلك ان الموضوع متعدد في هذا المقام فلا يثبت الموضوع الثاني بالموضوع الاول
ولا دلالة في ادلة الاستصحاب على ثبوت ذلك وقد يجاب عنه بان الموضوع الذي
هو العامي ايضا تمامية امكن اثباته بالاستصحاب فيجري عليه اثاره بل يمكن ان يقال بان
الوصف المزبور غير معتبر في موضوع المستصحب المزبور لان الموضوع الذي يثبت عليه
حكم التقليد هو الحاصل فليس من قبيل الموضوعين المتعددين حتى يكون ذلك
من قبيل الشك في المقتضي السادس ان مقتضى الاستصحاب المزبور هو عدم حجية
ظنه في حقه بناء على شمولها بالنسبة الى المجزي فلا مسرح للاستصحاب المزبور في
هذا المقام لانه اصل عملي لا يعارض الدليل الاجتهادي اما لانه الدليل الاجتهادي
حاكم عليه ولانه وارد عليه ولانه مخصص له السابع ان التمسك بالاستصحاب في هذا
المقام انما يجوز مع عدم تمام دليل اجتهادي على حجية ظن المجزي في حقه وقد وجب
العمل عليه والدليل محقق في المقام كما سيأتي بيانه انشاء الله الثامن ما ذكره بعض
الاعاظم وهو ان العمدة في ادلة وجوب التقليد هو الاجماع والعقل والاخير
منهما للاستصحاب اما الاجماع فلكونه لبيا فلا يرجع فيه الى الاخذ بالمتيقن الذي
هو العامي المشكوك وجوده في المجزي ايضا فيكون كالاول مع انه لو قيل بشمول الاجماع
له لا معنى للاستصحاب ايضا كما هو ظاهر واما العقل فلان العقل انما لا يعقل في موضوع

ظن المجزي في حقه ومقتضى الادلة القائمة بحجية الطرق القائمة هو حجية

الاجمال والاهمال حتى يحتاج الى اعمال الاصل فحكم العقل بوجوب التقليد انما هو
لانسداد باب العلم وبقاء التكليف وقبح التكليف بما لا يطاق وكون التقليد في
حق العامي اقرب من غيره الى الواقع فيتعين بحكم العقل في حقه كون التقليد اقرب في
حق المتجزي من ظنه الحاصل بعد بذل جهده واستفراغ وسعه غير معلوم لو لم نقل
بعكسه انتهى وفيه نظر اذ الادلة القاضية بجواز التقليد غير منحصرة في الاجماع
والعقل بل الاطلاقات الواردة كافية في هذا المقام الا ان يؤتى به بعد ملاحظة
وجود الاطلاقات المزبورة التي هي من الادلة الاجتهادية لا سيما مع الاستصحاب
المزبور فهذا المقام بعد ملاحظة ارتفاع موضوع الشك المأخوذ في الاستصحاب
بمجرد قيام الادلة المزبورة القاضية بجواز التقليد التاسع ان جواز احتجاج
المتجزي بالاصل المزبور اول الكلام اذ لا فرق بين اجرائه الاستصحاب في المقام او
في المسائل الفقهية مما يجري فيه ذلك فلا يصح استناده الى ذلك الا بعد اثبات
كونه مجتهدا في شأنه ومعه يتم المدعى ولا حاجة الى الاستناد بالاستصحاب ومنها عموم
الادلة القاضية بجواز التقليد ورجوع الجاهل الى العالم من بناء العقلاء
وجملة من الاطلاقات كما سيأتي بيانها ان شاء الله في بحث التقليد فان جملة من
هذه الاطلاقات شاملة بالنسبة الى المتجزي ايضا كقوله عليه السلام عليك بكل
ياس ادم وقوله لبعض اصحابه اجلس في هذا المسجد وافت الناس ونحو ذلك
وحملها على خصوص العامي البحت تخصيص من غير مخصص وتقييد من غير مقيد

فلا بد من الحكم بالتعميم المذكور وهو جواز التقليد للمتجزي ايضا وقد يورد عليه بوجوه
الاول ان المتجزي بعد استفراغ وسعه في الادلة وتحصيل الظن المعتبر ايضا عالم بالاحكام
الشرعية فادلة وجوب رجوع الجاهل الى العالم غير شاملة بالنسبة اليه الا ان يقال
بان المفروض كونه جاهلا بحجية ظنه فليس عالما بالاحكام الظاهرية فتأمل الثاني ان الادلة
المزبورة كما تدل على جواز التقليد كذلك تدل على وجوب الطرق المقررة بالنسبة الى من يتمكن
على استنباط الحكم الشرعي منها فتدل على جواز رجوع المتجزي على الطرق المقررة ولا يفتقر
بالاجتهاد الا هذا الثالث عدم ظهور شمولها تدل على وجوب التقليد لمثله لعدم
شمول الاجماع للمقام نظرا الى شياع الخلاف فيه بل ذهاب الاكثر الى خلافه ولما
غير ذلك من الادلة الدالة عليه لو فلنا بشمولها لذلك فهي ايضا ظواهر لا تفيد القطع
ويذب عنه بان وقوع الخلاف في المقام انما هو من جهة البناء على حجية ظنه ولقائل
مع البناء على عدم الاعتماد به وعدم حجيته فلا ريب في وجوب تقليده ومنها اصالة
المنع من العمل بالظن الثابت من العقل والعمومات الناهية عن الاخذ به كتابا وسنة
خرج عنه ظن المجتهد المطلق بالاجماع فيبقى غيره تحت الاصل ان لم يقم دليل قطعي على
حجية ظن المتجزي كما قام على حجية ظن المجتهد المطلق وقد يجاب عنه بوجوه الاول
ان العمومات الناهية عن الاخذ بمقتضى الظن ارشادية لانها انما نظرة الى ما هو مركوز
في العقول من قبح الذهاب بالظن من حيث انه ظن فلا تعم الظنون المعتبرة عند
العقلاء التي جرت طريقتهم على الاخذ بمقتضاها في مقام الامتثال والمتجزي انما يعمل

على الظنون المعتبرة كالظنون المعتبرة فى جهات الالفاظ والظن الحاصل من ظواهر الكتاب
والسنة والاجماع المنقول وغيرها وذلك كله من الظنون العقلانية فليست مشمولة
للادلة القاضية بالمنع وفيه نظر لان بعضها من النواهى التعبدية وليس ارشاديا محضا
بل يمكن ان يقال بامكان استفادة الحكم التحريمى من الارشادى والقول بامتناع اجتماعهما
فى محل واحد غير مسلم الثالث ان غاية ما يستفاد من الادلة المزبورة انما هو حرمة العمل
بالظن من حيث انه ظن والتجرى انما يعتمد على الظنون المعتبرة من حيث قيام الدليل القاطع
على اعتبارها والحاصل ان العمل بمقتضى الطرق المقررة ليس من قبيل التعويل على الظن
بل انما هو تعويل على الدليل القاضى بحجيتها وهو قطعى الثالث ان ما دل على حجية الظن فى
المقررة حاكم على الادلة الناهية عن اخذ بمقتضى الظن بل مفسرة لمدلولها عرفا كما
هو المناسب منها فلا معارضة بينهما سلمنا وقوع التعارض بينهما لكن لا ريب فى
ارجحية ما دل على حجيتها على النواهى المزبورة من وجوه عديدة والعمل بالراجح واجب
الرابع ما ذكره بعض المحققين وهو ان الاصل كما يقضى بالمنع من العمل بالظن كذلك يقضى
بالمنع من التقليد بل هو اولى بالترجيح لكونه كاشفا عن الواقع على سبيل الرجحان بخلاف
التقليد اذ لا يدور مدار ذلك سيما اذا اقتضى الظن الحاصل للمجتهد خلافه انتهى
فان قلت انا نقول بوقوع التعارض بين العمومات الناهية عن التقليد وبين
العمومات الناهية عن الاخذ بالظن لان العلم الاجمالى الحاصل باندراج التجرى
فى احد العنوانين المزبورين اى وجوب التقليد ووجوب الاخذ بالظن وهذا

أن الادلة القاضية على حجية الظن

العلم الاجمالى شاهد على تحقق المعارضة بينهما فى هذا المقام قلت لا نسلم ان مجرد العلم
الاجمالى كاف فى وقوع المعارضة بين الدليلين المزبورين سيما بعد ملاحظة عدم
تحقق التنافى بين مدلوليهما عرفا اذ حرمة التقليد تجتمع مع حرمة العمل بالظن سيما
بعد ملاحظة كون التقليد ايضا مندرجا فيما لا يعلم فى الغالب اذ حصول العلم
من التقليد نادر جدا فيكون المقلد ايضا مندرجا فى العموم الناهى عن الاخذ
بما لا يعلم نعم يمكن ان يقال بان هذه المسئلة من قبيل دوران الامر بين المحذورين
فيجب على المكلف المزبور اجتناب ما هو اقل المحذورين محذورا من الآخر ولا ريب فى
ان العمل بالظن اولى من التعويل على التقليد كما هو مقتضى طريقة العقلاء وفتوى
المشهور سيما بعد ملاحظة قيام الادلة الآتية على حجية ظن المجتهد وقيامه مقام
العلم احتج القائل بحجية ظن المجتهد بوجوه الاول انه دل على المنع من التقليد
والاخذ بقول الغير من العقل والنقل غاية الامر جواز ذلك فى شان غير القادر على الاستنباط لامكان المقدورة وقيام الاجماع عليه فيبقى غيره مندرجا تحت ادلة المنع
ويرد عليه بوجوه احدها ان العمل بالظن على خلاف الاصل ايضا خرج عنه ظن
المجتهد المطلق لفقد الاضطرار به وقيام الاجماع عليه فيبقى غيره مندرجا تحت قاعدة
المنع ثانيها انه ليس فى ما دل على المنع من التقليد ما يشمل تقليد المجتهد بعد ملاحظة
كونه حاكيا عن قول الامام عليه السلام ثالثها ان تلك الادلة انما تقضى بحرمة التقليد
على العالم او من كان قادرا على تحصيل العلم فشمولها بالنسبة الى المتجزى غير ثابت بعد

ملاحظة حصول الشك في اندراجه في الموضوع المزبور وعدم رابعها ان ما دل على
المنع من العمل بالظن يقضي بعدم الاعتداد بنظنة فيندرج في الجاهل بشمله ما دل
على وجوب رجوعه الى العالم وبقرر آخر لاريب ان العمومات المزبورة معارضة مع خلية
من الاخبار الخاصة بجواز التقليد وما دل على الجواز اقوى منها لاعتضادها
ببناء العقلاء فانها لما استقرت طريقتهم على رجوع الجاهل الى العالم خامسها
ان ما دل على المنع من التقليد من النواهي الارشادية فيكون ناظرا الى ما هو مركوز
في العقول من قبح التدين بمحض التقليد لان ذلك هو المناسب منها عرفا بعد ملاحظة
اشتمالها على ذم الكفار حيث عولوا على التقليد في امور دينهم اذ لو لم يكن ذلك
مركوزا في عقولهم فلا يستقيم ذمهم لذلك ولاريب ان حسن الرجوع الى اهل الخبرة
في كل صنعة مما استقرت عليه طريقة العقلاء في كل مقام والتقليد في الفروع من هذا
القبيل فلا يتم ما دل على حرمة التقليد وسادسها ان الآيات الناهية عن التقليد انما
تدل على حرمة التقليد في اصول الدين لانه المناسب منها بعد ملاحظة ورودها في ذم
الكفار حيث قلدوا آبائهم فلا دلالة فيها على حرمة التقليد في الفروع وسابعها ان العمومات
الناهية عن التقليد على تقدير تسليم دلالتها على العموم الشامل للفروع تخصص بقوله
واما من كان من العلماء الى ان قال فللعوام ان يقلدوه فان هذه الرواية فاضية بانه
يجوز للعامي التقليد وح يحصل الشك في ان المتجزي هل هو مندرج في العامي او في
غيره وهو يستلزم الشك في اندراجه في كل من العموم والمخصص فيكون الاحتجاج

المزبور من قبيل التمسك بالعموم والاطلاقات في الشبهات المصداقية وهو غير جائز
لان اصالة عدم اندراجه في العموم معارضة مع اصالة عدم اندراجه في الخاص فلا تطان
بعد ملاحظة تحقق العلم الاجمالي المفروض واشتغال المرجع ولا يخفى عليك ما في الجميع
اما في الاول فلان المفروض ان المتجزي ايضا انما يعتمد على الظنون الخاصة والدليل
المخصوصة التي ثبت حجيتها في الشريعة فليس ذلك بعونا على مطلق الظن الذي
كان مقتضى الاصل عدم حجيته واما في الثاني فلان التمسك بما دل على حرمة التقليد
هو عدم الفرق بين تقليد المجتهد وبين غيره لان التحريم في هذا المقام انما يتعلق
على موضوع التقليد فيتحقق بتحققه واما في الثالث فلانا لا نسلم اندراج المتجزي في عنوان
الجاهل بعد ملاحظة ما بيناه من ان ظن ايضا من الظنون المنتهية الى اليقين
بل لا نسلم اختصاص النواهي المزبورة بالعالم بل للتمسك منها هو حرمة التقليد على
العالم والجاهل جميعا غاية الامر ثبت جواز التقليد للعامي التمسك بالاجماع فيبقى
المتجزي مندرجا تحت العموم المزبور واما في الرابع فلانا لا نسلم اندراج المتجزي في عنوان
الجاهل كما بيناه وما ذكر من التعارض مما لا وجه له وعلى تقدير تحقق التعارض
فلاريب ان الترجيح في المقام في جانب الادلة القاضية بحرمة التقليد لان الشهرة
قائمة على حرمة التقليد على المتجزي وهي من اقوى المرجحات واما في الخامس فلوجهين احدهما
ان جملة من تلك النواهي وان كانت ظاهرة في الارشاد الا ان هناك ادلة اخر
ظاهرة في حرمة التقليد من حيث هو فتثبت الحكم بها على سبيل العموم التعبدي

الفرد المشكوك به

فلا ينصرف الى ما هو مركوز عند العقلاء سلمنا ورود الامر في هذا المقام بين الارشاد والتعبد لكن لا ريب ان مقتضى الاصل هو الثاني لان الاصل في الاوامر والنواهي الصادرة في الشريعة هو وجوب اطاعتها وحرمة مخالفتها لان الادلة الاربعة القاضية بحرمة بوجوب الاطاعة وحرمة المعصية وثانيها المنع من كون مجرد ظهورها في الارشاد مانعا من دلالتها على الحرمة لانتفاء مبنى الامضاء الطريقة المتعارفة عند العقلاء ومجرد ذلك لا يقتضي تخصيص النواهي المزبورة بالظنون التي استقرت طريقتهم على الاخذ بها بل المناط منها هو تعميم التحريم لها ولغيرها واما في الثالث ان الادلة القاضية بحرمة التقليد ليست منحصرة في الآيات المزبورة بل يدل عليها جملة من العمومات المزبورة في الوسائل بل يمكن ان يقال ان القاهر المناف من الآيات المزبورة هو حرمة التقليد لكونه تقليدا واعتمادا على قول الغير وهذا شاهد على تعميم التحريم لجميع انام التقليد وامتا في الرابع فلانه بعد ملاحظة قيام الدليل على حجية ظنه كان كان المجزي بعد استفراغ وسعه مندوحة في الجهد ودعوى حصول الشك في القاء غير مسموعة الثالث ان الادلة القاضية بحجية الطرق الخاصة ووجوب الرجوع الى الكتاب والسنة شامل بالنسبة الى المجزي كما تعم المجتهد المطلق لان مقتضاها هو جواز العمل بتلك الطرق في استعلام الاحكام مطلقا فعلى الامر خرج عنها العامي الذي لا يقتدر على استنباط الاحكام منها اما لعدم كونه اهلا لذلك او لحرجية عنها بالاجماع فيبقى غيره مندرجا تحت الادلة المذكورة بل يقول بانا لو فرضنا حصول

الظن

الظن للعامي من شهادة كثير من اهل الخبرة ونحوه على كون المستفاد من الطرق الشرعية هو هذا الحكم المعين جاز له العمل بمقتضاه والحاصل ان المستفاد من الادلة هو ان كل من يقتدر على فهم الاحكام من تلك الطرق وبالقوة القريبة او بالاستعانة من اهل الخبرة او البينة في وجه وعلم بانتفاء المعارض لها جاز له التعويل عليها ونوقش فيه بان اقصى ما يفيده تلك الادلة هو الظن بشمول الحكم للمجزي ومن المقرر ان الظن من حيث هو لا حجية فيه فالعبرة في المقام بالدليل القاطع القائم على حجية الظن وليس الاجماع او الضرورة وهما لا يفيدان ما يزيد على حجية ظن المطلق اذ لا اجماع ولا ضرورة بالنسبة الى غيره انتهى ويرد عليها انا لا نسلم انحصار الدليل في المقام بالاجماع والضرورة بل نقول بان العمومات القاضية بحجية الطرق المقررة والمدارك المخصوصة كافية في هذا المقام بعد ملاحظة شمولها بالنسبة الى المجزي فان قلت ان العلم الاجمالي الحاصل بورود المقادير الكثيرة على الطرق المقررة وسبيل العلم بانتفاء المعارض منه في الغالب والاكثر بالظن بعدم المعارض تما لم يقم على جوازه دليل بحيث يعم المجزي والاجماع القائم على مخصوص بالمجتهد المطلق وهذا الشك مستلزم لحصول الشك في حجية ظن المجزي وعدم شمول الادلة المقررة بالنسبة اليه فيندرج حينئذ في الجاهل فلا بد له من الرجوع الى العالم ومجرد حصول الظن بانتفاء المعارض لا يقتضي بارتفاع العلم الاجمالي في الشبهة المحصورة بمجرد حصول الظن معتبرا كان كالبينة ونحوها او لا ولذا ذهب جماعة

من الفقهاء الى انه قامت بينة على نجاسة احد الاناءين المشتبهين وجب الاجتناب
عنهما بخلاف ما لو قامت على تعيين النجس الواقعي المعلوم اجمالا فانه لا يجب
الاجتناب عن الآخر والحاصل ان حجية الظن بعدم المعارض في حق المجتهد المطلق
انما الكون في مقام الضرورة فلا يعم المتجزي الذي يتمكن من التقليد فلت اولا انا
لا نسلم وجود العلم الاجمالي بوجود المعارض بعد تشخيص المظنونات من غيرها بالتتبع
فبعد حصول الظن باشتغاء المعارض يتمكن التمسك في دفعه بالاصل المقرر عند كافة
العقلاء وثانيا بالمنع من كون المتجزي متمكنا من التقليد لعدم علمه بشروط التقليد
واشاته بالعمومات يتوقف على حجية اجتهاده في حقه ولو في هذه المسئلة ولان المتجزي
بعد استقراء وسعه في الادلة يقطع بعدم مطابقة المفتي من المجتهد المطلق المخالف
له في الفتوى لمقتضى ظاهر الشريعة فلا يجوز له تقليده فاذا لم يتمكن من التقليد الشرعي
تعين عليه الاجتهاد اذ لا واسطة بينهما وثالثا نقول بان محل النزاع في هذا المقام
هو ان مقتضى الاجتهاد الذي يجتهد فيه المجتهد المطلق هل هو حجية ظن المتجزي وقيامه مقام
العلم او عدمه فالمقصود ان المجتهد المطلق هل يريد ان يستعلم من الادلة حجية ظن المتجزي
او عدمها كي يصرح بالفتوى في هذه المسئلة وهذا مما لا يمنعه العلم الاجمالي المذكور
وليس المقصود من ذلك كيفية معرفة المتجزي حجية ظنه بالنسبة الى نفسه ورابعا بان
المتجزي بعد ملاحظة دوران امره بين الاجتهاد والتقليد يتعين عليه الثاني في ذلك
على ما يحصل معه الظن بالامتثال وهو انما يحصل بالاجتهاد ستيا بعد ملاحظة فيما

الثمرة على حرمة التقليد على المتجزي فلا عبرة بالعلم الاجمالي المزبور في هذا المقام ورابعا
بان مقتضى الادلة القائمة بحجية الطرق الخاصة وجواز التعويل عليها في استعلام الاحكام
هو عدم اعتبار العلم الاجمالي المزبور بعد ملاحظة منافاته للعمل بتلك الطرق واحتمال
اختصاصها بالمجتهد المطلق تخصيص من غير مخصص كاحتمال اختصاصها بخصوص المتشابهين
حيث لم يعملوا اجمالا بوجود المعارض ضرورة انه مناف لكثير من الاخبار الآمرة بالرجوع
الى الكتاب والسنة كخبر الثقلين والاخبار الآمرة بالرجوع الى الثقات والمروية باسانيدهم والاخبار
الآمرة بكتابة الحديث ونحو ذلك وثانيا بان المتجزي ربما يحصل له القطع باشتغاء المعارضة
خاصة ولا ريب ان العلم الاجمالي المزبور لا يضر بعدم حجية ظنه في هذه المسئلة ومقتضى الادلة
القائمة بحجية الطرق المقررة هو حجية ظنه فاذا ثبت حجيته في هذا المقام يثبت في غيره بالاجماع
المركب الثالث بان الطريقة في اعصار الائمة عليهم السلام ومن بعدهم بالرجوع الى الروايات الواردة
من الائمة عليهم السلام ومعلوم عدم اطلاع الجميع على جميع روايات الباب فضلا عن غيرها
مع انهم كانوا يأذنون على الاخذ بها فكان اجماعهم كاشفا عن تقرير الائمة عليهم السلام
لقيام العلم العادي على اطلاعهم على ذلك وقد يورد عليه اولا بان مقتضى ذلك هو جواز
الاخذ بها من غير ان يجب الفحص عما يعارضها وثانيا بظهور الفرق بين اعصار الائمة
وما قاربها وهذه الاعصار اذ لا اشكال في انه كان يحصل للكثيرين الموجودين في ازمنتهم
الظن الاطمئناني بل العلم العادي غالبا بمطابقة الاخبار المروية من طرق الثقات قولهم
بخلاف هذه الاعصار فان غاية ما يحصل من الاخبار الموجودة في ايدينا هو الظن بان

لا يسد الظن اصلا وبتقرير آخر لا ريب في ان الامام عليه السلام بالنسبة الى عصر كالمجتهد
بالنسبة الى عوامنا فكما انه ناخذ العامي بقول المجتهد عندنا من غير حاجة الى تحصيل ملكة
الاجتهاد فكذلك الحال بالنسبة الى كثير من الموجودين في تلك الاعصار في جملة من الاحكام وليس
ذلك من التجزي في الاجتهاد في شئ وثالثا بان الفرد المشهور من السيرة المزبورة هو معرفة
القرن بالنسبة الى من لا يعلم بوجود ما يعارضها اجمالا لان العلم الاجمالي حادث في
امثال زماننا فلا يثبت هذا الموضوع بالسيرة المحققة في ذلك الزمان اذ يشترط في السيرة
عدم اخلال الموضوع المتحقق في زماننا مع الموضوع المتحقق في ازمنة الحضور قطعا
بانه يعتبر حصول الكشف عن السيرة العلم بعدم ورود الردع عن المعصوم عليه السلام مع احتمال
وروده كما في المقام فلا يحصل منه العلم بتقرير الامام عليه السلام والتمسك بامارة عدم الردع
في المقام غير سديد اذ لم يتم دليل على اعتبار الاصل المزبور سيما بعد ملاحظة عدم احراز
المقتضي في هذا المقام مضافا الى ان الاصل المزبور مما لا يثبت به تحقق التقرير عن المعصوم
لانه اصل مثبت وخامسا بان السيرة المزبورة كما قامت على العمل بالقرائن المفيدة كذلك قامت
على جواز التقليد للمتجزي فمهما لم يتفرغ وسعه في ادلته اذ القادرة على استعلام الاحكام
من الادلة قد كانت حاصلة للكثير من الموجودين في اعصار المعصومين عليهم السلام
ومع ذلك كانوا يعتمدون على الفتاوى الصادرة عن الثقات كما يكشف عنه الاخبار
الدالة على جواز الافتاء والعمل بمقتضى الفتاوى وضعف الكل واضح الرابع مشهورة
ابي خديجة المروية في الفقيه وغيره وفيها انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا

فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ودرود الرواية في القضاء
لا يمنع من دلالتها على المدعى للاتفاق على عدم الفرق بين القضاء والافتاء كما نص
على تحقق ذلك جماعة من المحققين بل صرح جمع منهم بان ثبوت الحكم المذكور في القضاء يقتضي
بثبوته في الافتاء بطريق اولى ونظر ورود على الاستدلال بالرواية المزبورة بوجوه منها
انه لا دلالة في الرواية في جهة ظن المتجزي المذكور فيها خصوص العلم واراده خصوص
الظن من لفظ العلم مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وهي مفقودة في هذا المقام ومجرد
وقوعه في اثر عبارة لا يقتضي بثبوت المحل المزبور في المقام واراده المعنى الاعم من
العلم والظن من اللفظ المزبور مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو
بعيد جدا ويجاب عنه من وجوه الاول ان استعمال لفظ العلم فيما يعم الظن شايع
في الكتاب والسنة كما لا يخفى على المتتبع فيها فينصرف اليه عند الاطلاق لان الشيوع
المزبور قرينة على ذلك فيكون ذلك من باب عموم المجاز او من باب الحقيقة فيكون
لفظ العلم في هذا المقام مستعملا في العلم الشرعي فهما جميعا والفرق في ذلك ان لفظ العلم
حقيقة في الاعتقاد الجازم وهو اعم من ان يطابق بحسبه لمقتضى الواقع او للظاهر
اذ الاحكام الظاهرية انما هي مما لا يعلم ثبوتها في الشريعة واقعا على سبيل التركيب والتقييد
او على سبيل العدد الواقعي وهذا مطابق لما نحن فيه الثاني سلمنا اختصاص الاعتقاد
الجازم المطابق للواقع الاولى لكن نقول انه متى ثبت جواز تقليد المتجزي في الامور
المعلومة يثبت في غيره بالاجماع المركب الثالث انه متى ثبت جواز تقليده في الامور
المعلومة

يجب القول بجوازه في الامور المستندة الى الظنون الخاصة كما مضت الاشارة اليه في
وفيها مقام التعلم فان مقتضاها هو الحكم بترتب جميع الآثار الواقعية عليها ومنها ان
الرواية المزبورة ضعيفة سندا ومجرد دعوى اشتهارها لا يقضي بصحتها وحصول الوثوق
بصحة مضمونها سيما بعد ملاحظة الشهرة العظيمة على عدم جواز تقليد الميت ومنها
ان هذه الرواية معارضة للاجماع المنقول في كلام بعض المحصلين القاضي بعدم جواز
تقليد الميت ومنها ان غاية ما يستفاد من الرواية المزبورة الظن بحجية ظن المجتهد في
هذه المسئلة من المسائل الاصولية التي لا يعتمد على الظن فيها وهذا الوجه ظاهر في
غاية الوهن اذ الحجة من الاحكام الشرعية التي يمكن الرجوع فيها الى المدارك المعتبرة
ومنها ان غاية ما يستفاد من الخبر المزبور هو نفوذ قضاء الميت والادلة فيها على جواز
اعتماده على ظنه وفيه اولا بان الرواية قاصرة بجواز البناء على ظنه في مقام القضاء
وثبوته في مقام القضاء يقتضي ثبوته في سائر المقامات بالاجماع المركب وتنقيح المناط
بل الاولوية وثانيا بان نفوذ قضائه مسلم لنفوذ افتائه كما هو للاجماع المنقول على
عدم القول بالفصل بينهما والمانع من ان يثبت في القضاء يقتضي ثبوته في الافتاء بالاولى
ويثبت جواز افتائه يقتضي ثبوت جواز عمله بظنه كما هو مقتضى الاجماع المركب
منها ان الرواية المزبورة معارضة مع ظاهر مقبولة عمر بن حنظلة المروية عن الصادق
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا
فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فان الجمع المضاف حقيقة في العموم فان لم يكن

يراد به الاستغراق الحقيقي فلا اقل من حمله على العرفي بان يعرف جملة وافية من
الاحكام بحيث يعد مع عمله بها عارفا بالاحكام ويورد عليه اولا بان الرواية المتقدمة
نص في المطلوب في هذه الرواية ظاهرة في المنع فيحمل الظاهر على النص ومجرد اعتضاد هذه
الرواية بالشهرة لا يقضي بتقديمها عليها اما الان النص مرتبة على عدم ارادة الظاهر
من الخبر المعارض له واما الان المرجحات الداخلية اقوى من المرجحات الخارجية
مطلقا وثانيا بانه لا دلالة في هذه الرواية على المحذورين مفهوم اللقب ليس بحجة سيما
مع عدم ثبوت ورود في حيز البيان الا ان يتمسك في هذا المقام بمفهوم التعليل
بان يقال ان المناط من هذه الرواية هو اعتبار جميع هذه الامور المذكورة فيها في المفتي
بحيث لا يصح تقليد الاكمع اجتماع هذه الشرائط به تنتفي الحصر وثالثا سلمنا ظهوره
في الحصر لكن لم لا يمكن حمل قوله ع وعرف احكامنا على كونه شرطا في كمال المفتي لا شرطا في
جواز تقليده وضعفه ظاهر بعد ملاحظة مخالفته للظاهر ورابعا لم لا يمكن حمله
على كون تقليد العالم المتصف بهذه الامور من قبيل احد افراد الواجب التخييري
وهو ايضا مخالف للظاهر وخامسا بانه يمكن حمل قوله ع وعرف احكامنا على الجنس فيعم
المتجزي وسادسا بان ظاهر قوله ع وعرف احكامنا هو اشتراط المعرفة الفعلية بجميع
الاحكام ومقتضاه خروج المجتهد المطلق الذي لم يعرف جميع الاحكام فعلا عن العنوان
المزبور وهو مخالف للاجماع وفيه ان العام المخصص حجة في الباقي وسابعا بان هذه
الرواية واردة في خصوص القضاء فلا يعم الافتاء والاجماع المركب غير متحقق في ذلك

يراد به

بخلاف الرواية المتقدمة فان قضية الاجماع المركب قاضية بالتعميم في ذلك المقام
فلا اما نوح من جواز التمسك بها في اثبات حجية ظن المتجزي في حقه وفيه ان اثبات
جواز افتائه بها مفرع على دلالتها على جواز قضائه فهلتفي باثباته ومنها ما ذكره
بعض المحققين من ان غاية ما يستفاد من اطلاق هذا الخبر ونحوه على فرض دلالتها
الظن بحريان الحكم في المتجزي ومن المقرر عدم جواز الاستناد الى الظن من حيث هو فلا
يصح الاعتماد المتجزي عليها نعم لو قام دليل على حجية الظن الحاصل من الاخبار مطلقا
ثم الاستدلال الا انه محل المنع لعدم تمام الاجماع عليه كيف لو سلم ذلك لكان
حجة مستقلة على جواز المتجزي من غير حاجة الى ضمها الى ذلك ويمكن دفعه بان الادلة
القاضية على حجية الطرق المعتبرة والمدارك المخصوصة ليست محصورة في الاجماع والضرورة
بل العمومات القاضية بذلك كافية في اثبات المطلوب الخامس كاتب استحق
بعقوب الى الحجة وفيها واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله فان ظاهر اطلاقها يعم القضاء والافتاء ويمكن ان يقال بعم
ما لو كانوا قادرين على استنباط جميع الاحكام اولا ويرد على الاستدلال
بها اولا بما ذكره بعض المحققين من ان امره بالرجوع اليهم في الحوادث الواقعة
شاهد على كون المرجوع اليهم عالمين او قادرين على استنباط الجميع اذ لا يمكن
ارجاعهم الى غير القادر على الاستنباط ولا نكون ذلك في شان المتجزي ويرد
عليه ثانيا بمكن حمله على الجنس بمعنى ان بعض ذلك من قبيل مقابلة الجمع بالجمع

فيكون المراد منها هو رجوع جنس الحوادث الواقعة الى الرواة يعم المتجزي نعم يشكل في
دخوله في عنوان الرواية المزبورة كونه بحيث يعد وعليه الراوي عرفا وهو يتوقف على
الممارسة المعتد بها وثالثا بانها انما تقتضي بجواز تقليد المتجزي ولا دلالة فيها على حجية
ظنه في حقه وفيه انه اذا ثبت جواز تقليده ثبت ذلك بالطريق الاولى بالاجماع المركب
مضافا الى انه يستفاد من الاخبار ان المناط في جواز عمله بظنه هو كونه مندرجا في
العالم شرعا ولا ريب في ان جواز افتائه يتوقف على كونه عالما فاذا ثبت كونه عالما
ثبت حجية ظنه في حقه وثالثا بانه يمكن حمل الرواية المزبورة على ايجاب الرجوع الى رواة
الرواة فلا دلالة فيها على المدعى وفيه ان توله فارجعوا شامل للمتجزي ايضا فيكون شاملا
مامورا بالرجوع الى الرواة ولا يعني بالاجتهاد الا هذا ومقتضى ذلك هو حجية
ظنه في حقه مضافا الى ان الاحتمال المزبور بعيد عن ظاهر الرواية المزبورة اذ لا يناسب
مع مولويته فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله ان يقيس ما في نفس الامام فانما من
كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه مخالفا على هواه مطيعا لامر مولاه فللعوام
ان يقلدوه فان ظاهر اطلاقها يعم المتجزي في الجملة بناء على شمول لفظ الفقيه لمن قدر
على استنباط جملة وافية من الاحكام وعرفها عن الادلة وان عجز عن الباقي السابع
ان جواز التقليد في الاحكام مشروط بعدم كون المكلف مجتهدا فيها فضرورة عدم
جواز تقليد المجتهد لغيره فرتبة الاجتهاد متقدمة على مرتبة التقليد فيتعين عليه
الرجوع الى الادلة المقررة وفيه نظر اذ لقائل ان يقول انا لا نسلم ان مرتبة الاجتهاد

مقدمة على مرتبة التقليد بل نقول بانه يجب عليه التقليد ما لم يكن عالما فلا اقل من
ان ينبهنا من هذه الجهة ويكن توجيه الدليل المذكور بان ما دل على حجية
القرائن الخاصة وغيرها مما يفيد بكون مرتبة العمل بتلك القرائن والاجتهاد
مقدمة على مرتبة التقليد فلا تغفل الثامن ان نتيجة حكم العقل بعد انسداد باب
العلم وبقاء التكليف هو الرجوع الى الظن لكونه الاقرب الى العلم فلا يجوز للمقلد
التابع للصحاح السنة منها قوله عليه السلام بالقياس الاصول وعليكم بتفريع الفروع
وجه الدلالة ان تفريع الفروع على الاصول انما هو لاجل ان القواعد لا يكون غالبا الا على سبيل
الظن اذ دلالة العموم على حكم كل من الجزئيات المندرجة فيها لا يكون غالبا الا
على سبيل الظن اذ دلالة العموم على حكم كل من الجزئيات المندرجة فيها انما تكون
على سبيل الظن والظهور دون النص وايضا كثير من التفريعات مما يختلف فيه
الانظار فالامر بالتفريع دليل على مشروعية الاجتهاد ولا ريب في ان اطلاق هذه الروايات
شامل للمجتهد ايضا ودلالته على الاسد لالها بالمنع من شمولها للتفريعات الفقهية
فلا دلالة فيها على المدعى واجيب عنه بان فيه ان الامر بالتفريع انما هو تفريع على الكلام
من الاحكام بحسب الوقائع وهو اعم مما يفيد العلم بالوقائع وتوضيح المقام ان تفريع
الاحكام على الاصول المأخوذة من اهل العصمة انما ان يكون ثابتا باثبات تلك الاحكام
للجزئيات الظاهرة الاندراج او للجزئيات التي يتأمل في اندراجها تحت اي من تلك
القواعد وتوقف اندراجها في خصوص بعضها على البحث والنظر واثبات اللوازم على

الملزومات المأخوذة عنهم عليهم السلام وح فقد يكون اللزوم بينا وقد يفتقر الى بيان
فقد يكون المبين له العقل او النقل او الملفق منهما وظاهر تلك الاخبار تعميم ذلك
للجميع ويدل على ان مقتضى الرواية المزبورة هو حجية الاصول المثبتة فيه ما لا يخفى
العاشر الاخبار الكثيرة الدالة على الرجوع الى المرجحات الظنية عند تعارض الاخبار المأثورة
فانها شاملة للمجتزي بها والحاد بعشر انه لو لم يجب على المجتزي العمل بالظن لزم ترجيح
المرجوح على الراجح وهو باطل الثاني عشر ان التكليف انما تعلق في ازمنة المعصومين
عليهم السلام بوجوب الرجوع الى الكتاب والسنة بالنسبة الى كل من يقدر على استنباط
الاحكام الشرعية منهما فثبت بها في حقنا بقاعدة الاشتراك في التكليف الثابت بالادلة
الثلثة او الاربعة وهذا دليل على عدم اختصاص ذلك بالمطلق وبتقرير آخر
نقول بان ثبوت حجية الطرق المقررة ووجوب العمل بمقتضاها بالنسبة الى المجتهد
المطلق يقتضي ثبوته بالنسبة الى المجتزي بقاعدة الاشتراك في التكليف وتوقف ذلك
بان التمسك بالقاعدة المزبورة يتوقف على احراز الموضوع وهو غير ثابت في المقام وفيها
نظر ظاهر واستدل للمختار بوجوه ضعيفة الاول مصير المعظم اليه الثاني ان اكثر الادلة
التي لم يثبت فيها حجية الظن كالبينة والفتوى وغيرهما يكتفى فيها بكون فيها مجرد الظن وليس
معه شيء زائد عليه فكذا الاجتهاد عملا بالاستقراء الثالث ان العمل بالظن في
مقام انسداد باب العلم من مقتضيات العقول كما لا يخفى على من لاحظ سيرة العقلاء
في محاوراتهم ومعاملاتهم فيكون حجة مع الرابع ان شرعية التقليد يستلزم شرعية

العمل بمثل هذا الاجتهاد بالطريق الاولى نعم الخامس ان تكليف المتحري بالعمل بظنه
يوجب زيادة الاهتمام بالاتيان بالتكليف وتهيئه اليه ولا كذلك تكليف بالقلب
والوجه في هذا ان الطباع تميل الى ما ادركها وما حصلها فكان الاجتهاد هو المقتضي
اليسر لانه مقرب الى الطاعة ومبعد عن المعصية وكلما كان كذلك فهو من اللطف فيكون
الخامس ان المتحري اذا ظن بوجوب فعل او حرمه فيحصل له ظن الضرر وقد ثبت ان
دفع الضرر المظنون واجب عقلا ولا يخفى ما في الجميع قال ع اختلفوا في وجوب
تجديد النظر على المجتهد عند تجدد الواقعة التي اجتهد في حكمها وجواز بقائه على مقتضى
اجتهاده الاول الى ان يتبين له او يغلب ظنه عنه فيجوز له الاتيان باجتهاده الثاني في
الوقايع المتأخرة من غير محاولة الى اجتهاد آخر لا على اقوال فصل بالجواز مطلقا وقيل
بعدم الجواز مطلقا وقيل بالتفصيل بين ما اذا تواسب قوته في الاستناط وعدم تجويز
في الاول دون الثاني احتج القائلون بالجواز بوجوه الاول استصحاب الحكم الثابت
بالاجتهاد الاول الثاني حصول ما وجب عليه من الاجتهاد بالمرة الاولى نظرا الى
الوجوب بالطبيعة وحصول الطبيعة بالمرة ووجوب الاتيان بمرة اخرى يحتاج الى قيام
دليل عليه عدا ما دل على وجوب اصل الاجتهاد الثالث ان القول بوجوب التجديد
يستلزم الحرج المنفي في الشريعة نظرا الى شيوع تكرر الوقايع سيما فيما يعم به البلوى
فوجوب تكرر الاجتهاد يحسبها باعث على ما ذكر الرابع جريان السيرة المستمرة على عدم
وجوب التكرار ولذا لو سئل مجتهد عن المسئلة التي اجتهد فيها قرأت عليه لم يتوقف

عن الافتاء في غير مرة الاولى الخامس وجوب تجديد النظر من الامور التي تعم بها البلوى
وتشتد اليها الحاجة فعدم قيام دليل على قبل العدم السادس الدليل ان ما دل على عدم
كل من الادلة الشرعية فان مقتضاه ما دل على ذلك هو جواز الرجوع الى كل منهما والاخذ
بما يدل عليه من غير حاجة الى البحث عما يعارضه خرج عن ذلك ما اذا كان الرجوع
الى قبل البحث عن الادلة نظرا الى ما دل على وجوب استفراغ الوسع في ملاحظة الادلة
فيبقى غير ذلك الصورة مندرجا تحت الادلة المرقومة فلا يجب الاجتهاد ثانيا وان زاد
القوة او نسي ما لاحظه من مقبل الادلة ويمكن الايراد على الجميع اما على الوجه الاول
بوجوه احدها انه في الغالب يحتمل مخالفة الاجتهاد الاول للواقع فيكون ذلك
من قبيل الشك الثاني بعد ملاحظة سريان الشك المرقوم في مطابقة المبين في
هذا المقام للواقع وعدمه فلا عبرة بالاستصحاب المرقوم اما الصغرى فظاهر واما الكبرى
فلانه خارج عن مجاري الاستصحاب موضوعا وحكما اما الاول فلان الاستصحاب هو
ابقاء ما كان ومن البين ان الحاصل اولا في مفروض المسئلة ليس الا وصف الاعتقاد
وهو تما لا يعقل ابقائه بعد عروض الشك اما المعتقد فهو مشكوك فيه من اصله وابقائه
فرع ثبوته في الاصل واما الثاني فلاصالة عدم الحجية بعد عدم شمول الادلة
العقلية والنقلية للاستصحاب المرقوم لوضوح ان لا دلالة في العقل على اعتباره و
الاخبار بين صريحة في عدمه كصحيحة فانه على بين من رشده الخ وظاهرة فان
الظاهر من عدم تفضل البين بالشك البين الحاصل حين التفضل دون المتبدل

زيد بما تبع من كونه من قبيل الشك الساري ان لم يكن الشك
المزبور مما يحصل الاجتهاد الاول في بعض مراتبه بالاجتهاد الثاني
فان تخلل التجديد بينهما الاوجب الشك في بقاء الاجتهاد الاول
امثال تجديد الرأي ما لا يحتمل ان يكون مقتضى النظر الظاهر
على ما كان عليه لو كان الشك الثاني مقتضى النظر الظاهر وبما
فمطابقة الاجتهاد الاول للواقع بما يحتمل ان يكون مقتضى النظر الظاهر
وذلك من قبيل الشك الثاني بل يمكن ان يقال ان الشك
جميع موارد المسئلة من قبيل الشك الطاري وبما
ان المستصحب هو الاجتهاد الاول الذي لا يحتمل ان يكون
الحكم الظاهري الثابت به باقيا وانما يكون
والشك الواقعي ليس بباقي وانما يكون
جميع ما ذكر في المقام انما هو
الواقع وهو تما لا يعقل

بالشك اذ ليس الحاصل حينئذ الا الشك فليس من نقض اليقين في شئ واما اليقين الاول
فقد علم انتقاضه وزواله بعروض الشك المفروض ولنتم الكلام في المقام محل اخر ثانيها
ان الاستصحاب في محل الفرض قاض بخلاف مقتضى اليقين السابق ثالثا نقول حينئذ بانا
نرجع الى الحالة التي كان عليها قبل حصول اليقين المفروض فاذا فرض بطلوع اليقين السابق
بخلافها صح استصحابها بعد حصول الشك في زوالها ووجب ابقاء الامر فيه
على ما كان عليه من قبل ولا يقدح فيه الاعتقاد المتوسط بين المستصحب والاستصحاب
بعد زواله واشتغاله الى الشك فلو فرض جواز الاستصحاب المذكور في هذا المقام فهذا
الاستصحاب ايضا يعلم بحاله وينتفي به موضوع المستصحب فيه للحكم بانتفائه من اصله
فلا يعقل استصحابه معه فان قلت ان غايته ما يحتمل لاحتمال وجوب التجدد امكان
اطلاعه على ما لم يطلع عليه في الاجتهاد السابق وهو مع عدم قيام دليل على منعه من
الحكم مدفوع بالاصل على انه لو كان مانعا من الحكم لجرى بالنسبة الى الواقعة الاولى مع انه
لا يجب تكرار النظر اليها بالاتفاق قلت اولا انا لا نسلم جريان الاصل المزبور في هذا المقام
بعد ملاحظة عدم انتفائه لثبوت مطابقة الاجتهاد الاول لمقتضى الطرق الظاهرية وانه
من الاصول المثبتة مع ان جريانه موقوف على احراز المقتضي وهو غير متحقق في هذا المقام
وثانيا بان هذا الاصل معارض مع اصالة عدم مطابقة الاجتهاد الاول لمقتضى الطرق الظاهرية
فيحكم بسقوطهما بعد ملاحظة وجود العلم الاجمالي في المقام وانتفاء المرجح وثالثها
المنع من جريان الاستصحاب المزبور في هذا المقام بعد ملاحظة تبدل الموضوع في القضا

فان المستصحب هو ثبوت الحكم المفروض بالنسبة الى الواقعة الاولية والمشكوك هو
ثبوته بالنسبة الى الواقعة الثانوية وقد تقرر ان اتحاد الموضوع معتبر في جريان
الاستصحاب وقد يدفع ذلك تارة بالمنع من اشتراط بقاء الموضوع في جريان الا
ستصحاب لعدم قيام دليل عليه وتارة بان الموضوع في هذا المقام هو المكلف لان
الحكم المزبور انما تعلق به وهو مقطوع البقاء واخرى بالزام امكان اثبات اصل
الموضوع في هذا المقام واشباهه بالاستصحاب فيجري عليه آثاره ورابعا بان دعوى
تبدل الموضوع في هذا المقام انما يستقيم لو كان الشك المفروض باعثا لحصول الاخلال
في بعض شرائط الاستدلال اما مع بقاء الدليل القاضي بثبوت الحكم في الواقعة
الاولى على الحالة الاولى اعني الحالة المجتمعة للاجزاء والشرائط فالموضوع فيها
مقطوع البقاء وخامسا سلمنا اشتراط القطع ببقاء الموضوع وتحقق التغير في المقام
عند الدقيق العقلي لكن نقول بان المعيار في ذلك على العرف وهو خاص ببقاء
الموضوع في هذا المقام اذ لا عبرة بشئ من التدقيقات العقلية في استفادة الاحكام
الشرعية من الخطابات اللفظية وسادسا بالزام ان الموضوع في هذا المقام مقطوع البقاء
حتى عند الدقيق العقلي نظرا الى ان الموضوع الذي تعلق عليه الحكم المذكور من اول
الامر هو ظن المجتهد والمفروض حصول القطع ببقائه ومجرد احتمال تجدد الراي لا يمنع من
بقاء الظن المزبور في الغالب قلت ورابعها ان ذلك من قبيل الشك في اقتضاء المقتضي
اذ الدليل المقتضي لثبوت الحكم من اول الامر مردد بين صلاحيته للاستمرار وعدمها

وهو لبس بحجة واجيب عنه تارة بان المقتضى لثبوت الحكم من اول الامر هو ظن عدمه
وهو من الامور المقتضية للاستمرار فيتوقف ارتفاعه الى تحقق المانع وهو متوقف
في المقام وبتقرير اخر نقول بان المستصحب في هذا المقام هو الحكم الظاهري فيحتاج في
رفعه الى دليل فيكون ذلك من قبيل الشك في المانع واخرى بالزام امكان اجراء
الاستصحاب في الموضوع الذي تعلق عليه الحكم المذكور فاذا ثبت بقاء الموضوع
في هذا المقام كان اقتضاء المقتضي المزبور للاستمرار ثابتا فعليه وثالثا بالزام حجية الشك
في المقتضي ولو تسلنا عدم حجيته فانما يسلم فيما اذا كان ما لا يصلح على النقض فلا
ربط له بما نحن فيه فان رفع اليد عن الاجتهاد الاظهر بالشك المزبور نقض للاثار
فيتعين الحكم ببقاء مقتضاه نحو الاستصحاب وخامسها ان الاستصحاب المزبور معارض
مع قاعدة الاشتغال وتقريره انه لاريب في ان التكليف بالواقعة الثابتة وما بعدها
ثابت في نفس الامر وانما تقرر في حكم العقل ان اشتغال الذمة اليقينية يستدعي البراءة
اليقينية وانما يجب تحصيلها دفعا للضرر المخوف وهو يتوقف على تجديد النظر لان
ما شك في شرطيته شرط ويرد عليه بان الاستصحاب المذكور اصل شرعي وهو
مقدم على قاعدة الاشتغال التي هي من الاصول العقلية لان الاصل الشرعي بمنزلة
البيان للاصل العقلي ولانه اخص من القاعدة المزبورة ولقيام الاجماع على تقدمه
عليها ولان الحكم بجريان قاعدة الاشتغال في جميع موارد الاستصحاب يستلزم بالفحوى
الاستصحاب بالنسبة الى اكثر موارده ورابعها ان الاستصحاب المذكور معارض مع

استصحاب الاشتغال وتقريره ان المكلف لو اتى بالواقعة الثابتة او بما بعدها من
الوقايع المتجددة قبل تجديد النظر يحصل له الشك في حصول البراءة له عن التكليف الذي
اشتغلت ذمته به قبل الاتيان بالفعل المزبور فيستصحب بقاءه الى ان يتحقق العلم بالامتثال
وهو لا يتحقق الا مع الاتيان به بعد تجديد النظر فيه نظرا لان الاستصحاب المذكور
على تقدير جريانه في هذا المقام مقدم على استصحاب الاشتغال لان مقتضاه ثبوت
البراءة في المقام وقيام الاجماع على تقديمه عليه لان القول بتقديم الاستصحاب الاشتغال
عليه طلقا يستلزم الغض من جريانه في اكثر الموارد التي نعلم بقيام جريانه فيها بل هو مستلزم
لتخصيص المورد الذي ورد في الاخبار الواردة في مبحث الاستصحاب ويجابها ان
التكليف من اول الامر انما تعلق بالعمل بمقتضى الطرق المقررة الواقعة والمدارك
المخصوصة المعتبرة في الشريعة فمتى علم المكلف بمطابقة فتواه لمقتضى الطرق المزبورة
جاز له التعويل على مقتضاه لان اعتقاده طريق لمعرفة الواقع فاذا حصل له الشك في مطابقة
فتواه لمقتضاها لم يجز التعويل عليه ولا يسقط عنه التكليف المتعلق بالعمل بها الا
بسقوط التكليف المزبور بتوقف على العمل بكون العمل المزبور موافقا لها والشك فيه
يستلزم الشك في البراءة فالاصل عدمها وفيها ما ذكر وحدي العلامة طاب ثراه
وهو ان الاستصحاب انما يكون حجة عند عدم قيام دليل شرعي ولو ظاهر عموم او اطلاق
على خلافه ولذا لا يقيم الاستصحاب شيئا من الظواهر والاطلاقات وفيه نقول ان
قضية العمومات والاطلاقات الدالة على عدم جواز الاخذ بالظن هو عدم جواز التعويل

البناء العمل به في شيء من الأحوال والأزمان خرج عن ذلك ظن المجتهد المطلق بالنسبة
الى الأثناء الحاصل عقيب الاجتهاد واما العمل به بعد الحكم الأول فما لا اجماع عليه
قضية تلك الاطلاقات هو المنع من الأخذ به والحكم ثانيا بمقتضاه فلا يصح الخروج
عن مقتضاه بما ذكر من الاستصحاب ويمكن دفعه بان قضية تلك الاطلاقات عدم
حجية الظن من حيث هو مع عدم قيام دليل قاطع على جواز الرجوع اليه كوضوح انه
مع قيام الدليل عليه يكون الاتكال على العلم دون الظن فاذا اقتضى الاستصحاب جواز
الرجوع اليه كفى في المقام اذ لا معارضة اذا بينه وبين تلك الاطلاقات حيث انها
لم تدل الا على عدم جواز الرجوع الى كل ظن لم يقم دليل على حجيته فبعد قضاء الدليل
بحجية الاستصحاب وقضاء الاستصحاب بحجية الظن المذكور لا يكون الاتكال في القاء
على الظن بل على الدليل القاطع الذي بنهى اليه الظن المذكور انتهى كلامه رفع مقامه
وتوضيح الحال ان غاية ما يمكن المناقشة في هذا المجال هو وقوع المعارضة بين الادلة
القاضية بحجية الاستصحاب وبين الادلة القاضية بحرمة العمل بالظن ولا ريب في بدء
تقديم ادلة الاستصحاب وبين الادلة القاضية عليها اما لقيام الاجماع العملي
والقولي عليه اولا ان حجية ادلة الاستصحاب منها من وجوه عديدة اولان ادلة الاستصحاب
اخص منها اولان تخصيص ادلة الاستصحاب بها يستلزم حمل ادلة الاستصحاب
على بعض الفروض النادرة بل هو مستلزم لتخصيص مورد ادلة الاستصحاب وهو غير جائز
اولان تخصيص العمومات الناهية عن العمل بالظن بالاخبار الواردة في الاستصحاب اولى

من العكس لان ارتكاب تلك التخصيص اولى من ارتكاب كثرة التخصيص وما يدل على
ما ذكرناه هو ان الاستصحاب المزبور من قبيل استصحاب الحكم الخصوص وقد تقرر انه مقدم على
العمومات الاجتهادية مع ما قد يقال من ان المعارضة في المقام انما تختفي بين هذا الاستصحاب
الشخصي وبين العمومات المزبورة فيجب حملها عليه بل يمكن ان يقال ان الادلة القاضية بوجوب
الاستصحاب حاكمة على العمومات المزبورة ومفسرة لمدلولها عرفا ولا ريب في وجوب تقديم
الدليل الحاكم على الدليل المحكوم وتاسعها ان الادلة القاضية بوجوب تحصيل العلم
واليقين قاضية بوجوب تجديد النظر في هذا المقام ازمنة عديدة لاجل تحصيل العلم الشرعي
بصحة العمل المزبور وجوابه ظاهر من ملاحظة ما ذكرناه وعاشرها ان ذلك من قبيل
استصحاب الجنس الكلي وقد تقرر في محله انه ليس بحجة انتهى وحاصل عشرها ان الاستصحاب
المزبور لا يقتضي بكون الوقايع الآتية جامعة للاجزاء والشرائط لانه اصل مثبت لا يقتضي
بثبوت مثل هذه الآثار وقد يجاب عنه تارة بالتزام كون ذلك من الآثار الشرعية
المترتبة على المستصحب المزبور فيحكم الحكم ببقائه في المقام وتارة بالتزام خفاء الواسطة في
هذا المقام فيمكن التمسك بذلك في اثبات الصحة في المقام ولو كان من قبيل الاصل المثبت
واخرى بان ذلك لو كان من قبيل الاصل المبتنى للزم المنع من جريانه بالنسبة الى الوقايع الآتية
ايضا وهو خلاف ظاهر الاتفاق المتحقق في هذا المقام واما على الوجهين الاولين بوجوهه
الاول انا لا نسلم حصول ما وجب عليه الاجتهاد بالمرة في الوقايع اذ التكليف الواقعي انما
تعلق بالاجتهاد المطابق لمقتضى الطرق المقررة في نفس الامر وهو غير معلوم في هذا القام

غاية الامر يلزم بكونه معذورا بالنسبة الى الوقائع الاولى لان انعقاده بمطابقة
اجتهاده لمقتضاها طريق الى الواقع وهذا العذر منتف بمجرد عروض الاحتمال المزبور
الثاني سلمنا حصول ما وجب عليه من الاجتهاد بالمرة الاولى وان التكليف انما يتعلق
بتحصيل الظن المعتبر وان الحكم الظاهري المتحقق في المقام قائم مقام الواقع في مقام عمل
المكلف لكنا نقول بانا نقطة الجهة وعدمها على بقاء الانعقاد المزبور وعدم حصول
الشك المفروض لا يمكن الحكم بحجيته فالاصل عدمها الثالث ان التكليف بالاجتهاد
انما يتعلق على المكلف لاجل تطبيق العمل على القرن المخصوص ولا فرق في ذلك بين الواقعة
الاولى والثانية فيجب عليه تحصيل القطع بمطابقتها بمقتضاها فلا يجوز الاكتفاء بالظن
المزبور الرابع انه مع قيام احتمال الخلاف ربما يتبدل ظنه بالشك بل ربما يظن بمخالفة
اجتهاده لمقتضى الواقع بل ربما يقطع بخطائه في الاجتهاد الاول وظاهر ان حجية الاجتهاد
مشروطة بحصول الظن فانه الذي يكون حجة عليه فيلغى عند انتفائه واما على الوجه
الثالث بوجوه الاول ان مقتضى قاعدة المنع وجوب التجديد في جملة من
الوقايع ما لم يستلزم الحرج وقاعدة الحرج لا تقتضي سقوط التكليف من اصلها نعم
لو تعذر عليه التجديد مطلقا لزم القول بسقوط وهو ممنوع ويرد عليه بان قاعدة المنع
ضعيفة سندا ولا جابر لها في هذا المقام الا ان يقال بان اعتماد الاصحاب عليها في سائر
المقامات واشتهارها بينهم موجب لانجبارها بل يمكن التمسك في المقام بعقتضى حكم العقل
القاضي بعدم سقوط بعض المنوط بمجرد تعذر المجموع ويرد عليه بان حكم العقل

انما يتحقق فيما اذا تعذر الاتيان ببعض المامور به مقتنا وهو خارج عما نحن فيه لان
الحرج في المقام نوعي فاذا اقتضى الدليل الشرعي ارتفاع الحرج لم يبق مرجع للقاعدة
العقلية المزبورة في هذا المقام الثاني انا لا نقول بوجوب التجديد في صورة حصول القطع
بعدم مخالفة الاجتهاد الاول لمقتضى القرن الخاصة حتى يكون ذلك مستلزما للحرج
النوعي بل نقول بوجوبه عند قيام احتمال المخالفة الناشي من احتمال وجود المعارض
ونحوه ولا ريب في ان الالتزام بوجوب تجديد النظر في خصوص المقام ليس مستلزما للحرج
كما لا يخفى الثالث ان من جملة صور المسئلة صورة حصول القطع بمخالفة الاجتهاد
الاول لمقتضى القرن الخاصة ولا ريب في وجوب التجديد فيهذا المقام اما لقيام الاجماع
عليه او لما دل على وجوب الرجوع الى القنون الخاصة او لان الاعتماد على ذلك في هذا
المقام عمل من غير دليل بل هو قياس محض ولا ريب في بطلانه فالتعميم المذكور غير مستقيم
الرابع انه ان اراد من ذلك كون التجديد بالنسبة الى الوقايع الواقعة في محل الابتلاء
مستلزما للحرج فهو ممنوع سيما بعد ملاحظة ان مدارك اكثر المسايل موجودة في زمن
المجتهد في الغالب وان اراد من ذلك ان التجديد في جميع المسايل مستلزم للحرج فهو
مسلم لكن نمنع عن ارتفاعه لعدم تعلق التكليف على الجميع في زمان واحد واما على
الوجه الرابع بوجوه الاول ان الظن المتيقن من التبرة المزبورة هو صورة عدم
قيام احتمال مخالفة الاجتهاد الاول لمقتضى القرن المخصوص اما عند عروض الاحتمال
المزبور فلا يسلم قيام التبرة على الالتزام بوجوب التجديد بل الظاهر ان اكثرهم ملتزمون

دليل شرعي على عدم حرجيتها في مثل المقام

دليل على ارتفاع الحرج النوعي فما دل على ارتفاع الحرج العقلي

بذلك الثاني انه لو سلمنا تمام السيرة في هذا المقام فلا نسلم استمراره الى ازمنة المعصومين
عليهم السلام الا ان يلزم بان السيرة المتحققة في عصر واحد ايضا حجة لدلالة عدة من الاشياء
على عدم تحقق اتفاقهم على الباطل فنقول او نبقي بان السيرة المزبورة كاشفة عن قيام دليل معتبر
على ثبوت ذلك لان اتفاقهم لا يكون الا عن دليل وحجة فلا نشترط في حجية القطع با
الاستمرار او نبقي بانه كان ثبوت استمراره بالاستصحاب القهقري لو قلنا بحجيته وقلنا بحجية
الاصل المثبت فنقول او نبقي بانهما مستمرة بعد لاحظة استمرار طريقة الصحابة والتابعين
وغيرهم على العمل بالظن على النحو المتعارف بين المجتهدين في هذه الازمان فنقول الثاني
ان حجية السيرة انما تثبت من دلالة التقرير وهو موقوف على العلم بعدم الردع وهو
مسروط بحصول القطع باطلاع المعصوم على ذلك من اعداد الاسباب وهو ممنوع في هذا المقام والاكتفاء في رفعه بالاصل كما ترى بل يمكن دعوى ثبوت الردع
الظاهر وهو عبر معلوم
وعدم العلم الوجداني
الذي هو المدار
بالظن والتخمين وجرية العمل بالقياس ونحوه من المصالح المرسلة شاهدة على وجوب التجديد في
هذا المقام وفيه نظر ظاهر وما ذكرنا يظهر الجواب عن الوجه الخامس وامّا على الوجه السادس فما
ذكره جدي العلامة طاب ثراه من عدم انطباقه على المدعى فان اقصى ما يدل عليه الاكتفاء
ح في الاستدلال بمجرد الرجوع الى احد الادلة المذكورة من غير حاجة الى البحث عما يعارضها
وابن ذلك عن المدعى على ان القائم بقيام الاجماع على وجوب البحث عن المعارض على فرض
الاستدلال بتلك الادلة والاخذ بها وعلى القول بعدم وجوب تجديد النظر لاجل
الى الرجوع الى احد الادلة المذكورة ايضا مضافا الى انه لا يوافق القول بحجية الظنون الخاصة

جزء

جيث انه ايضا الدليل حجة على كل واحد منهما واما على القول بحجية مطلق الظن فتمامية
الدليل على الرجوع الى الظن بعد بذل الجهد والاجتهاد في تحصيل الادلة فحينئذ يسعى الكلام
في اعتبار الاتيان بالاجتهاد المذكور بالنسبة الى كل واقعة او يكفي باجتهاد واحد للجميع و
ليس هناك ما يدل على الثاني لو لم نقل بانتفاء الوجه الاول فنقول حجة القول بوجوب تجديد
النظر مطلقا انه يحتمل تغير اجتهاده بعد تجديد النظر نظره كما يتفق في كثير من المسائل الظنية
ومع الاحتمال المذكور لا يبقى للظن فلا بد ثانيا من ايستكشف الحال لدفع هذا الاحتمال
واعترض عليه اولا بالنقض بقيام الاحتمال المذكور بل اقتضائه في الواقعة الاولى ايضا فلو صح
ما ذكر لزم تكرر النظر بالنسبة اليها ايضا وهو باطل اتفاقا كما نص عليه العضدي وهو القائم من
كلامهم وثانيا بالمنع من كون قيام الاحتمال المذكور مانعا من حصول الظن وهو ظاهر جدا
ويدفع الاول المنع من قيام الاجماع على عدم وجوب تجديد النظر بالنسبة الى الواقعة عند
قيام الاحتمال المذكور وما يتراءى من ظواهر كلامهم من القول بعدم الوجوب بالنسبة
اليها محمول على الغالب من عدم قيام الاحتمال المزبور بالنسبة الى الواقعة الاولى و
الاجماع المنقول المذكور تماما لا يصلح جعله دليلا على ما ذكروا والثاني بان الاحتمال المزبور
ربما يكون مانعا من حصول الظن فيجب التجديد مع ان مجرد احتمال مخالفة الاجتهاد
الاولى يقتضي الظن الظاهرية كاف في اثبات وجوب التجديد في هذا المقام حسبما عرفت بيانه
وتفصيل الكلام ان الحاصل في الزمان السابق اما الاعتقاد المقارن للعمل او مجرد صفة
الاعتقاد من غير ان يتفق العمل بمقتضاه وعلى الوجهين فاما ان يستند اعتقاده الى

الاشتباط المامورية في تلك الحال لتحقق الحكم كما في حق المجتهد او الموضوع كالتجري المأمورية
في حق المجتهد في القبلة والفحص اللازم عن الماء في حق فاقده وما اشبه ذلك او لا يكون
كذلك وعلى التقديرين فاما ان يكون الشك الحاصل في الزمان اللاحق انما هو لتقصير
الذي استدبر القبلة الاعتقاد او قاضيا بحصول الاختلال في بعض شرائط الاستدلال او لا
يكون كذلك وعلى الثاني فاما ان يعلم بقاء الدليل على اعتباره بشرائطه واما ان يحتمل
بدل الرأي بتجديد النظر او لا يعلم وعلى التقادير فاما ان يعلم بتبدل الرأي بالاجتهاد
الثاني او يعلم بعده او يشك في ذلك او يظن بعده فهذه وجوه يختلف الحكم باختلافها
منها ان يكون الشك حاصلا بعد الفراغ من العمل الواقع على حسب الاعتقاد السابق
كان يشك بعد الفراغ عن عبادة او معاملة او نحوهما في اجزاء الواقع للاجزاء الشرائط
المعتبرة وعدمه فان الشك هنا وان اوجب السراية الى الاعتقاد السابق الا انه من حيث
وقوعه بعد العمل لا اثر فيه والمستند فيه امران احدهما عموم عادلوا على عدم العبرة بالشك
الحاصل بعد العمل بعللا بانه حال العمل اذكر والثاني ان اخبار الاستصحاب كانية في
علة وانية بانية لحصول متعلق اليقين في حال الاستصحاب وهو اليقين بالعمل الواقع ويكون
الامر على كلا من الوجهين المذكورين اتما على الاول فبان القدر المسلم من جريان قاعدة
الفراغ في شك المقام انما هو في صورة كون الشك الحاصل في المراد الحكم المسلم من الشك في
المصداق ولا تسلم جريان هذه القاعدة فيما لو كان الشك المزبور ناشيا من الشك في الحكم
او في الموضوع المستنبط الشرعي او العرفي فالدليل المزبور اخص من المدعى اتما على عدم جريان قاعدة

الفراغ في القسمين المزبورين فلان التخصص واجب فيهما سواء كان قبل العمل او بعده
فلا يجوز العمل بها قبله اتما وجوب التخصص عن المعارض في القسمين المزبورين مطلقا
فلاجماع المنقول في بعض العبائر ودليل على لزوم التفقه في الدين وسؤال اهل الذكر
حال الجهل بعض احكامه ووجوب التعلم والتعلم وتحصيل التفقه وما اشبه ذلك ولانا
نعلم قبل التفحص على الاجمال ان في الشرع احكاما تخالف مقتضى القواعد والاصول
وقد تحقق في مسئلة الشبهة المحصورة ان العلم الاجمالي مانع من اجراء الاصل ولان ترك
التفحص في امثال هذه المقامات مما يتحقق معه مذاق العصاة فيجب التحرز عنه واحتمال كونه
معذورا فاسد بملاحظة وجود العلم الاجمالي في المقام فانه قاض بوجوب الاحتياط
وتحصيل اليقين بالامتثال والاطاعة كما هو مقتضى حكم الادلة الاربعة القاضية
بوجوب الاطاعة وحرمة العصيان بل الادلة القاضية بوجوب تلك التكاليف الواقعية
المخالفة لمقتضى هذه القرائن كافية في اثبات وجوب الاحتياط في هذا المقام فان حكم العقل
وقاعدة وجوب دفع الضرر المخوف قاض بوجوب تحصيل البراءة اليقينية في هذا المقام
واشباهه واجيب عن ذلك بانا لا نمنع من وجوب التفحص والاجتهاد بالنسبة الى الوقائع
الآتية بل نقول بان المكلف المذكور اتما كان مامورا بالاجتهاد الجامع للقرائن المحتفة
العمل المذكور والمفروض انه مطابق له فيكون صحيحا واتما على الوجه الثاني فوجوه الاول
ان اليقين الحاصل انما يتعلق بالقدر المشترك بين الصحيح والفاسد ولا معنى للمقتضي عليه اذ لا اثر
للعلم به فظاهر المقتضي على اليقين المتعلق بالعمل الصحيح الحاصل حال الاشتباه انما

شك في عروض البطلان له او الناقض لاثره ولو حمل المضي على البناء على صحة العمل
المشكوك به او اليقين على الحاصل في الثاني لزم استعمال اللفظ الواحد في معناه الحقيقي
والمجازي اذ الشك في شمول المعنى المفروض وهو المضي على اليقين الحاصل بوجود المقتضي
عند الشك في الزمن وكذا الحال في قوله ان اليقين لا ينقض بالشك ولا يدفع بالشك
بمحذور لان لا معنى لنقض اليقين بالعمل الذي يشك في صحته فهو نهاره فانه لا اثر لهذا
بنقض الا ان يحمل اليقين على اليقين الثابق او يحمل عدم النقض بمثله على البناء على
والجواب ان معنى المضي وعدم النقض هو الاكتفاء باليقين الحاصل وعدم الحكم بنقض
اليقين وعدم الالتزام باعادة العمل المعلوم من جهة الشك المفروض وهو حاصل
في كل من المقامين الثاني انه يقتضي عدم الفرق بين الشك الحاصل حين العمل بعد
واجيب بان الاخبار انما وردت في صورة سبق اليقين على الشك وانما يتصور في
المقام في الشك الحاصل بعد العمل الشك ان من جملة صور المسئلة صورة حصول
الشك في مطابقة الاجتهاد الاول لمقتضى الطرق الظاهرية كما لو شك بعد الفراغ
من العمل في ان ما فهمه من ظاهر الادلة هل هو مطابق لمقتضى العرف ام لا لو شك
وجود المعارض وعدمه ولا ريب في ان مقتضى استصحاب الاشتغال واصالة عدم
مطابقة العمل المأتي به للواقع هو وجوب الاعادة فيهذا المقام غاية الامر حصول
بتحقق المعارضة بينهما فيتساقطان ويرجع في المقام الى قاعدة الاشتغال مضافا الى
امكان المنع من ثبوت الصحة في المقام من اول الامر حتى يحكم ببقائه بمقتضى الاستصحاب

المذكور

من اجتهاد المطلوب

المذكور واجيب عنه بان الاستصحاب المزبور مقدم على استصحاب الاشتغال كما مر في
محله وما ذكر من محو عدم ثبوت الصحة في المقام من اول الامر مما لا وجه له لان العمل
المذكور انما حصل مقرونا بظن المجتهد الحاصل له بعد الفحص عن المعارض فيكون
واقعا على الوجه الصحيح الشرعي فيستصحب بقائه عند عروض الشك المذكور والاولى
ان يقال انه لو سلمنا بان الفحص عن المعارض معتبر في مثل المقام على سبيل الموضوعية فيكون
فيكون الحكم المستنبط من اجتهاد المجتهد من احكام الواقعة الى هو بحيث امكن القول
بجريان الاستصحاب في هذا المقام لعدم كون الشك المزبور يقينا في اليقين السابق
بل يكون دعوى القطع بعدمه بعد ملاحظة مطابقته للامر الواقعي وانما لو سلمنا بان الحكم
الذي استنبط المجتهد ان وافق الواقع فهو واقعي والا فهو ظاهري كان الشك بالاستصحاب المزبور في المقام وعدمه مبنيا على حجية الاستصحاب عند بيان الشك وعدمها
الرابع ان من جملة صور المسئلة صورة كون الشك اللاحق موجبا لزوال موضوع الدليل
او باعثا على اختلال بعض شرائط الاستدلال وظاهر ان مقتضى الدليل القاضي بوجوب
مراعاة الشرط المزبور هو وجوب تجديد النظر وعدم الحكم بسقوط الاعادة بمجرد
ذلك واجيب عنه بان المفروض هو وقوع الاجتهاد الاولى على النحو المقرر في الشريعة
اعني جامعا للشرائط المعتبرة في صحته فيكون العمل الواقع في هذا الحال صحيحا شرعا
وبمجرد زوال بعض شرائط الاجتهاد المزبور بعد العمل لا يقتضي بوجوب الاعادة اذ لا
اعادة العمل الصحيح وقد يورد عليه بان الشك اللاحق مسلوم لصيرورة العمل المذكور

مرة وابين الصحيح والفاسد اذ لا نعلم ان الامر الذي يطلق بفعله هل كان من الامور المؤقتة
القاضية بجعل الاشياء اداء من الاوامر الظاهرة الغير القاضية بتحقق الامتثال بفعل
على الاداء في الوقت والقضاء وخارجه بناء على صدق الفوت بعد وجوب العمل
المزبور اتما وعدم مطابقة للامر الشرعي وهو يقتضي الاجزاء مطلقا ومنها ان يكون
الاعتقاد الاول حاصلا من الاجتهاد المأمور به على كان او ظنا معتبرا سواء تعلق
او بالموضوع فاذا حصل الانشباط على الوجه المأمور به سقط التكليف فاذا عرض الشك
بعد ذلك في اصابة الواقع وعدمها ولم يكن قائما بحصول الاخلال في شيء من شرائط
الاسناد لا يجوز له البقاء عليه وان احتمل تجدد الراي بتجدد النظر والظاهر ان ذلك
من رأي الاصحاب واحتج له الوالد العلامة دام ظله بتحقق الاجتهاد الصحيح على ما افتضا
التكليف في ظاهر الحال وبثبوت جواز العمل بمقتضاه وترتب الحكم الظاهري عليه وذلك الحال
فاذا ثبت في سقوط عن بنسيان المدارك مثلا ووجوب التجديد على كان الاصل
الاول والبراءة عن الثاني على ما هو الحال في استصحاب حكم القليد بعد موت المفتي
وشبهه مضافا الى عموم ما دل على عدم العبرة بالشك بعد العمل وبعلة بانه حين العمل
اذكر فان الانشباط والاجتهاد من جملة الاعمال الواقعة على اعتقاد الصحة وعموم النهي
عن نقض اليقين بالشك وبتجدد امثاله الصحة فيه واستمرار سيرة الفقهاء عليه
لزوم الحرج الالتزام بتجدد النظر في كل مورد يحتمل تبدل راي المجتهد به لقيام الا
حتمال في اغلب الموارد ويضعف بالمنع من وجوب تجديد النظر على المفتي فانه حين الافتاء يجوز

عن حكم الله تعالى ومن المعلوم بالضرورة حرمة الافتاء بغير علم والعمل من غير نظر
وفيه نظر ومنها ان يكون الشك اللاحق موجبا لزوال موضوع الدليل او باعثا على
اختلال بعض شرائط الاستدلال كما اذا كان الدليل نفس الاعتقاد بان كان الحكم
مستندا الى نفس القطع او الى وصف الظن من حيث هو ظن كما عليه اكثر العامل بالظن
المطلق ولا ريب في وجوب تجديد النظر في المسئلة وحرمة الابناء الاول والعمل على الثاني
اذ الدليل المثبت لها نفس الاعتقاد او مشروط به فينتفي بزواله ومنها ان يكون العمل
في الزمان السابق مجزيا لاعتقاد من غير ان يقترن بالعمل او يستند الى الاجتهاد
كاعتقاد العامي والحكم او اعتقاد المكلف ببعض موضوعات الاحكام وهذا راجع الى
ما قبله لوضوح ان اعتبار الاعتقاد المذكور انما يدور مدار وجوده فاذا زال الشك
زال اعتباره واحتمال بقاء حكمه بعد زوال موضوعه لا يكفي في جواز استصحابه لانه حكم
يتوقف على تمام دليل آخر عليه وان شابه الاول اذ لزوم العمل بالاعتقاد تماما الاول
بعده فائدة اذا حكم المفتي بشيء ثم عدل عنه وجب على الاخذ بمقتضى اجتهاده الثاني
سواء كان قاطعا ام لا بالحكم ثم ظن خلافه او بالعكس او كان الحكمان بالنسبتين مختلفين
في القوة او متفقين وسواء كان اقوى نظرا او وسع باعا حال اجتهاده الاول او بالعكس
او ساوى حاله في الحالين بلا خلاف اجده في شيء من ذلك وقد مر حجة بقيام الاجماع عليه
ويدل عليه كلما دل على وجوب الاجتهاد على القادر على الاستنباط وكلما دل على
وجوب الرجوع الى الطرق الخاصة في استعلام الاحكام الشرعية وكذا العمل بالنسبة

من قلده فانه يجب عليه العدول عن فتوى الاول مطلقا بالاجماع فاجد فيه بل الظاهر
تمام الاجماع عليه كما نقر عليه غير واحد من الكتب ويدل عليه ايضا كل دليل دل على وجوب التقليد
والرجوع الى العلماء فانها قائمة به لوجوب الرجوع الى فتوى الثاني اذ معنى الرجوع الى العالم
هو الاخذ بمقتضى علمه لا ريب في زوال الفتوى الاول بسبب تجدد رأيه فكما لا يجوز للمقلد
الاخذ بمقتضى فتواه الاول ابتداء كذا لا يجوز له ابقاء البناء على تقليده بعد تبدل رأيه وتغير
في اشراكهما في هذه الجهة هو اشتراط مطابقة عمل المقلد لمقتضى فتوى المجتهد وبتقرير آخر
لا ريب في ان اعتقاد المجتهد سبب لجواز عمل العامي بمقتضى فتواه فيزول بزوال السبب
على ذلك ايضا كل دليل على وجوب التعليم والتعلم وحرمة العمل بغير العلم وحرمة العمل بالظن
فانها شاملة بالتنبيه الى ما عمل بمقتضى الفتوى الاول اذ لم يقم دليل على جواز الاستصحاب
المقطوع بما مر سابقا بعد ملاحظة حصول القطع ببدل الموضوع فهذا تمام ما قيل
من ان التكليف بالرجوع الى العالم والتقليد انما تعلق على العامي من اول الامر وقد
به والامر يقتضي الاجزاء فالتكليف بالسؤال ثانيا يحتاج الى دليل آخر غير ما دل على وجوب اصل
التقليد فنحن ما لا ينبغي اما على القول بان التقليد عبارة عن العمل بقول الغير فقد
الاحتمال المزبور بين اذ العمل الذي يصدر منه بعد ذلك غير موافق لفتوى المجتهد بعد
تحقق عدول المجتهد عن الاول واما على القول بكونه عبارة عن الاخذ بقول الغير فلان
الفتوى الثاني قاصر بانتفاء الاول فلا يعوده به بعد انتفائه فيكون ذلك بمنزلة رجوع
الشاهد عن الشهادة فانه لا كلام عندنا في عدم جواز العمل بمقتضى شهادته فكذا الحال في

الى ما نحن فيه فتدبر جيدا والكلام على المتن اعلم ان قلد رجوعا ام لا فهو جبان بل قولان

صرح جماعة بوجوبه وذهب غير واحد منهم الى العدم ويمكن الاستدلال للاول بوجوه
الاول ان المقلد انما عمل في المسئلة بفتوى المفتي والمفروض رجوعه عنه فلو استمر ليفتي
عاملا بالحكم من غير دليل الثاني ما ذكره بعضهم وهو انه روى عن ابن مسعود انه
كان يقول باشتراط الدخول في تحريم الزوجة فلقي اصحاب رسول الله وذاكروهم فرجع
فرجع ابن مسعود الى من افتاه بذلك فاستشكل اصحابه فذكروا هو الثالث الاول الدال
على وجوب التعليم وحرمة الكتمان الرابع قوله تعالى فتعاونوا على البر والتقوى بناء على
ان الامر للوجوب وان رجوع المقلد الى الفتوى الثانية بر وعبادة فيكون الاعانة عليه
واجبة الخامس ان الامر بالمقام بين الوجوب والاستحباب فيجب فيه الاحتياط
لان العلم الاجمالي حاصل بثبوت التكليف فالمقام مقام الاحتياط ومع حصول العلم لا مسرح لاصالة
البراءة فهذا المقام السادس ان رجوع المقلد الى الفتوى الثاني معروف فيجب الامر بالمعروف
على وجوب الامر بالمعروف واحد اشتراط كون الفاعل عالما بكون الفعل معروفا
فلا يجب امره بفعله اذا كان جاهلا مدفوع بان تحقق موضوع المعروف لا يتوقف
على حصول العلم بل يتحقق مع عدمه ايضا فتشمله الاطلاقات المزبورة بل بما يشمله
ما دل على وجوب النهي عن المنكر بناء على ان ترك الواجب منكر مشمول للاطلاقات
المزبورة السابع ان عدم اعلام المجتهد في هذا المقام سيكون في مقام البيان لان
وقوع المقلد في مخالف الواقع مستند الى الفتوى الاول وسكوته عن الاعلام فيجب

الاول مفقود

عليه تنبيهه لئلا يقع في الخطأ وبعبارة اخرى نقول بان ايقاع المكلف المخالف
الواقع علما كان او ظنا انما كان من جهة جهله بالحال وكونه معذورا من جهة الاكون
هو المكلف به بحسب الواقع الا ترى انه لا يجال لانكار وجوب الاعلام في كثير من مسائل
كما اذا شهد الشاهد عند الحاكم ثم تفطن ان الامر على خلاف ما شهد به وكذا الحال فيما
اذا علم باشتباه شاهد في حكايته قول المجتهد وكذا اذا علم المجتهد بفساد حكمه الاول سببا
فيما يتعلق باموال الناس ولو تم ما ذكر لم يجب الاعلام في شئ من الصور المزبورة مع وضوح خلافه
نعم لو قلنا بان فتوى المجتهد من الاحكام الواقعية الثانوية اتجه القول بعدم وجوب
الاعلام وفيه اشكال حجة القول الثاني امور الاول الاصل السالم عن المعارض لبطلان
حجة القائل بالوجوب ويمكن تقريره تارة بان الوجوب امر حادث مسبوق بالعدم فمتى
شك في ثبوته كان مقتضى الاستصحاب عدمه واخرى بان الاصل عدم مجعولية الحكم
الوجوبي في هذا المقام وثالثا بان مقتضى الاستصحاب هو حجية الفتوى الاول بالنسبة
الى المقلد المزبور مالم يعلم رجوع المجتهد عنه مع كون المقلد عاملا بمقتضى الطريق
المعتبر الشرعي بكون بمنزلة العالم فلا يجب على المجتهد فضلا عن غيره اعلامه وردعه
عن سلوك ذلك الطريق الثاني لزوم العسر والحرج الشديدين بناء على وجوب الاعلام
بسماع نشئت المقلدين في البلدان الثالث ظاهر السيرة المستمرة بين العلماء الاعلام
بشيوع مخالفة الآراء مع عدم تعرضهم للاعلام مضافا الى ما في ذلك من سقوط اعتماد العامة
على اجتهاد المجتهدين وتشرطيا عمم عما يفتون به من احكام الدين ومع ذلك فليس

من جهة فلا يبعد من جهة اخرى كما لا يخفى

هذا الكلام لا يخلو عن تأمل وجهه ان الفرض كون الجهل عذرا

الزوج

ترك الاعلام مترتب مفتوة على المستفتي لانه معذور قبل الاطلاع على الرجوع واما الآ
العبادات المعاملات محكومة بالصحة الرابع ان الاعلام موقوف على انكشاف
الضرر في الغالب نظرا الى كثرة المقلدين في الاعصار والامصار بما يوقف ذلك
على السفر وصرف المال وهو مستلزم للضرر سيما اذا كانوا في البلدان البعيدة
الا ان يقال بان الدليل اخص من المدعى او يقال بوجوب ارتكاب الضرر في مثل المقام
مقدمة لتحصيل الواجب كما في السفر لتحصيل العلم وغيره من الواجبات المطلقة الخامس
ان الفتوى الاول اينما تجة شرعية بالنسبة الى المقلد ما لم يقطع برجوع المجتهد ولا ريب عنه الى مزبوره
في انه لا يجب رد ع من عمل بمقتضى الطريق المعتبر الشرعي على من كان عالما بخطائه والا
للزم القول بوجوب رد ع المجتهد ايضا اذا حصل له القطع بخطأ الطريق الذي سلكه المجتهد
المزبور في تمام الاجتهاد والاستنباط وفساده بين لانه مخالف للسيرة المستمرة وقاعدة
عدم الدليل دليل العدم والاجماع المنقول مضافا الى ان مادل على حجية الطرق المقررة
قاصرة بعدم وجوب الرد ع في امثال هذه المقامات ويرد على الاول بوجوب العمل
عند بما قرر من ادلة الوجوب وعلى الثاني بان ما ذكرناه ثابت لو قلنا بوجوب ذلك ولو
مع جهل بعامله به واما اذا قلنا باختصاصه بما اذا علم به فلا توقف على العلم بجهل المقلد
الى تلك المسئلة وبنائه على العمل على مجرد الفتوى دون الرجوع الى الاحياط والعلم بذلك
لبعد غالبا حتى يلزم العسر والحرج ومنه يظهر الاشكال في الوجه الثالث اذ ثبات تمامية
العلم بالامر بعد واضح فاقصى ما يلزم من ملاحظة السيرة عدم وجوب الاعلام على سبيل

هذا المقام بل الظاهر قيام الاجماع المحصل على عدم وجوب الردع في امثال

الأظلان لأعدم وجوبه مع علمه بعدل المقلد بفتواه السابق وعلى الرابع بالمنع من كون
الأعلام موقوفا على محل الضرر في الغالب لو سلم تحقق الضرر به فلا نسلم كونه قاضيا
بارتفاع التكليف بالنسبة غير القيام الذي يتوقف الأعلام على ارتكاب الضرر بل يختص في الخصوص
بكون الأعلام فيه مستلزما للضرر
المورد الذي لا يمكن أن يقال بالمنع من تحقق الضرر في مثل القيام الذي يكون مما يزيد المال بازائه مقدمة
لتحصيل الواجب المطلق كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقدمات الا ترى انه قام الاجماع على
وجوب شراء الماء للوضوء والساتر للصلوة وما يتوقف عليه الجهاد من الآلات الحربية بل في
سائر الواجبات المطلقة والمشروطة بالشروط الحاصلة فانا لم نر احدا استشكل في وجوب
صرف المال بازاء هذه الأمور تمسكا بما دل على نفي الضرر والحرج في ذلك ان بذل المال
القليل بازاء المنافع والفوائد الأخروية ودفع مضارها بمنزلة المعاوضة ويحمل
الربح باضعاف مضاعفة وارتكاب الوزع للأسر ونحوه ليس في ذلك ضرر ولا حرج بعد ملاحظة
ذلك حتى يكون مندرجا تحت القاعدة القاضية بنفي الضرر ثم لو كان ذلك مما
يضر له بالحال امكن المنع من وجوبه لأن ارتكاب مسلوم للحرج المنفي في الشريعة
وقد يجاب عن الوجه المذكور ايضا بان قاعدة الضرر معارضة مع الأدلة القاضية
بثبوت التكليف والنسبة بينهما عموم من وجه وفيه اولا ان قاعدة الضرر كما
عليها ومعتبرة لمدلولها عرفا وشرعا بانتهما ارجح منها من وجوه عديدة لان الاجماع قائم
بتقديم قاعدة الضرر على غيرها من الأدلة المثبتة للتكليف وثالثا بان غاية الأمر
هو تساقطهما فيرجع في المقام الى اصالة البراءة وعلى الخامس بالمنع من بقاء الأحكام

على الطريقية بعد عدول المجتهد عنه وحصول العلم الوجداني بفساده وربما يظهر من كلام
بعض الأعلام القول بالتفصيل في المقام بين صورة كون المجتهد قاطعا بخطأ الأحوط
الأول وبين كونه ظانا بذلك فيجب في الأول ولا يجب الأعلام في الثاني سواء كان الظن
المزبور مستندا الى دليل قطعي مخصوص أم لا وهل يجب على المقصر الاراءة اذا كان الرأي
الأول في كتاب او رسالة او نحو ذلك ابطاله ونحوه او زيادة التنبيه على الرجوع اولا
فيه وجهان بل قولان بل الأول ويستدل له بما مر من الأدلة القاضية بوجوب
الأعلام اذ لا فرق بين المقامين المزبورين من هذه الحيثية وقيل بالعدم ولعله للأصل
وما مر من التهوة وفي كليهما نظر وقيل بالتفصيل في المقام بين صورة حصول العلم بالخطأ
بعد دون على ذلك في مقام العمل وبين غيره فيجب في الأول دون الثاني وقيل بالتفصيل
بين صورة كون الرجوع الى القطع وبين غيرها فيجب في الأولى دون غيرها وهل يجب على
من يرى قول المجتهد للقاضي ان يعلمه بالرجوع ام لا فيه وجهان او قولان اقويهما العدم
هذا كله فيما لو رجع عن فتواه اما لو شك في صحة الفتوى الأول فالظاهر عدم وجوب
الأعلام للأصل والاستصحاب والتهوة وقاعدة الحرج وقاعدة عدم الدليل دليل
العدم بقي الكلام في القيام في الأعمال الواقعة على مقتضى فتواه الأول قبل رجوعه عنه
وانه هل يحكم بصحتها بعد العدول عنه اولا اختلف اصحابنا فيه على قولين او اقوال
وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على رسم مقدمات الأولى انه ينقسم الأمر باعتبار
احوال المكلف على ما ذكروا الى اقسام اربعة احدها الأمر الواقعي الاختباري مثل الأمر

بالصلوة مع الطهارة المائية عند وجود الماء بل جميع العبادات الاضطرارية من هذا القبيل
ثانيها الواقعي الاضطراري كالامر بصوم المتيمم عند الاضطرار والمجزوم بتحصيل الماء وبصحة
الامر بالجبيرة والامر المتعلق بالعبادات الاضطرارية من الصلوة الاضطرارية والطهارات
الاضطرارية وامثال ذلك فانها من الاحكام الواقعية الثانوية الواقعة بدلا عن الواقعية
الاولية ثالثها الظاهري ويقسم هذا الى الظاهري الفعلي مثل الامر الذي يتحمل الجاهل
بالموضوع او بالحكم جهلا مركبا من الاعتقاد بالاصابة وموافقة الواقع ومنه الامر الذي
او الموضوع عنه المأمور باعتقاد عفلته عنه
يتحمل التاسي للحكم او الموضوع عنه المأمور به باعتبار غفلته عنه والظاهر ان الثاني
حيث يحكم العقل في حكم القطع والى الظاهري الشرعي والمراد به ما كان مستندا الى دليل شرعي
اجتهادي كالبينة ونحوها او اصل عملي كاصالة البراءة والتخيير ونحوها او كاشف تعبدي
كالفعل المسلم دينا وسوق المسلمين وما اشبه ذلك فهذه اقسام اربعة اما لو كانت
الاعمال الواقعة على مقتضى قوته الاول من قبيل القسم الاول اعني كونها مطابقة
لمقتضى الواقعي الاولي فلا خلاف ولا اشكال في صحتها بل الادلة الثلثة بل الاربعة
فيه تحقق الامتثال في مثل القيام وعدم وجوب الاعادة عليكم في هذا الحال كما
لا يخفى بعد الالتفات صدقا الاتيان على ذلك وعدم انقضاء الامر بالتكرار فان الاتيان
به على وجهه الواقعي الاختياري يقتضي بحكم العقل سقوط فعله ثانيا في الوقت وخارجه
وذلك لانه لو كان مطلوبا ثانيا فان كان حين الطلب الاول لزم تحصيل الحاصل
وان كان بطلب آخر ولو كان مستفادا من الامر الاول لزم خلاف المفروض لان الكلام

في اجزاء الامر بالنسبة الى نفسه لا بالنسبة الى امر آخر ومن هنا يظهر انه لا يجب على من بلغه
فيه العدول من ذلك اذا مضى حصول العلم للعلة المزبورة لطابقة القوى الاولي لمقتضى
الواقع ولو كان القوى اثنا به مخالفة للاولى وكانت الاولى موافقة لمقتضى الواقعي
الاولي وجب عليها العدول عنه بحسب ظاهر التكاليف الظاهري الشرعي العذري الشرعي وان كان
التكليف الواقعي الاولي الثابت على هواه الاولى كما سيجي تفصيل القول في ذلك في مبحث
التخطئة والتصويب واما لو كان ذلك من قبيل القسم الثاني فالموقوف عليه ايضا حصول الاجزاء
به فالامر الواقعي الاضطراري يقتضي الاجزاء بحيث يعني انه اذا اتى المجتهد او غيره من المكلفين
بما هو مكلف به حال الاضطرار من التيمم والجبيرة ونحوها استمال بقاء ما يتحمل بعين
الامر الاول المفروض امتثاله واما لو كان ذلك من قبيل القسم الثالث اعني الظاهري
الفعلي فالظاهر انه يجيء شموله لا يمكن ان يبعد الاجزاء اذ لا امر هناك حقيقة بل انما يتخيل
المكلف وخيال الامر واعتقاده لبطلان مرجعي بصور الكلام في اجزائه عن الامر الواقعي و
عدمه واما لو كان ذلك من قبيل القسم الرابع اعني حكم الظاهري الشرعي المتعلق بموردي
الطرق والامارات والاصول الشرعية التي لا يصيب الواقع احيانا كالاستصحاب والبراءة وخبر
الواحد والبينة ونحوها فقد قال صاحب المعالم وسوق المسلمين وامثال ذلك مما جعله الشارع
بدلا عن الواقع بل الظن بالحكم الشرعي او الموضوع الخارجي فيه تفصيل وتوضيحه
انه لا بد من ملاحظة كيفية اعتبار هذه الامور في الشرع فان اعتبارها عند الشارع في مقام
الاطاعة والانقياد وامره بالعمل بمؤداها تارة على جهة الموضوعية واخرى على جهة الطريقية

والمراد بالموضوعية ان يكون مصلحة الامر في الاعمال التي تقع على طبق الاوامر والقرينة
ان يكون المصلحة في نفس الامر لا في المأمور به الذي دلت عليه الاوامر اما لو كان من قبيل الاول
فلا اشكال في عدم وجوب الاعادة لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء وان كان من قبيل
الثاني ففيه قولان اقويهما عدم الاجزاء لان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء المقدمة
الثالث ان القطع الحاصل لكل من المجتهد والمقلد اذا تعلق بتحقق الموضوع او بشيء من اجزائه
او شرائطه او موانعه او تعلق بعدم تحقق شيء من هذه الامور على اقسام احدها ان يكون
تمام الموضوع على سبيل الموضوعية ثانيها ان يكون ذلك على سبيل الطريقية المحضة
ثالثها ان يكون القطع طريقيا في الموضوع كما في مثل قوله اذا قطعت كل ماء طاهر حتى تعلم انه نجس اما
لو كان ذلك من قبيل الاول وكان المكلف المزبور فاقدا له على الوجه المعلوم عنده
فصل في القضاء فلا يجب عليه الاعادة ولا القضاء بعد الالتفات كونه معذورا فيه على سبيل الموضوعية بكون التكليف
الواقعي في حقه فيما هو المعلوم عند المكلف لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء
بخلاف ما لو اتى به على غير هذا الوجه فان مقتضى القاعدة بقاء التكليف المزبور الى ان
يمتثل واما لو كان ذلك من قبيل الثاني كان مقتضى الاصل والقاعدة وجوب القضاء
عدم هما مدار مطابقة العمل للواقع وعدمه فيجب الاعادة في الوقت مع تحقق المخالفة الواقعية
ما لم يتم دليل على عدم وجوبها وهل القاعدة تقتضي بوجوب القضاء او مقتضاها
عدم وجوبه فيه وجهان ولا فرق في ذلك بين القرائن العقلية والشرعية والعادية ولا
بين العبادات والتعبديات والاتيانيات والاحكام وكذا الحال فيما اذا كان من قبيل القسم

الثالث بل هو ايضا من افراد القسم الثاني بعد ثبوت اعتبار القطع به على سبيل الطريقية
وعدم اختلاف الاحكام الواقعية باختلاف العلم والجهل لاربعة وجوه ان القضاء
مدار المطابقة الواقعية وعدمها وانما الكلام فيما اذا دار الامر بين الطريقية والموضوعية
والقائل بعدم الاجزاء لقاعدة الشغل واستصحاب بقاء التكليف واصالة عدم حصول
ولا يعارضها استصحاب عدم الوجوب الثابت حال الجهل لعدم بقائه في تلك الحالة
بعد الالتفات فيتم احتمال كونه طريقيا ولو اريد به استصحاب عدم وجوب الذي كان مظنونا
حال الجهل من العلوم عدم جريانه الى زمان ارتفاعه كذلك مع الاغماض عن اختلال
الدليل والاقوى فيه وجوب الاتيان بالمأمور به على وجه الاداء لثبوت طرو التخصيص عليه
ولاريب ان التخصيص انما يثبت على تقدير كون التعبد بالامارة التي فوت على المكلف بها
عنوانا في عرض الواقع فانه على تقدير الطريقية فالاطلاق يقتضي عدم الاكتفاء اذا
انكشف الخلاف واذا شككنا في ذلك فقد شككنا في التخصيص فنقول ان المعتمد على الامارة لم يأت
بالمأمور به على وجهه بظهور الخلاف فيما يجب عليه الاتيان به عملا بالاطلاق وهذا كله
في الامارة واما القضاء فان قلنا بكونه بالامر الاول كما ذهب اليه شرذمة فالكلام فيه ما
عرفت وان قلنا بانه بالامر الثاني ففيه وجهان بل قولان والظاهر ابتناؤهما على سببية
الفوت وعدمه فان قلنا بانه عبارة عن ترك المأمور به وعدم وجوده في الواقع كان مثل
الامارة فيما ذكرناه ولو كان عبارة عن خروج مصلحة المأمور به عن يد المكلف بالمرة لزم الحكم
بالاجزاء اذ التعبد بالامارة حينما يستمر الى القضاء زمان التكليف ولم يتكشف خطأه

وبوجب ذلك انكال التكليف عليها في عدم اتيانه بالمأمور به ثابتا لابد ان يتبدل
به مصلحة الواقع والا لكان في نصب تلك الامارة نقضا للغرض من التكليف ولو شك في
تحقق الفوت في الوقت وعدمه فالظاهر عدم وجوب القضاء لاصالة البراءة واستصحاب عدم
ثبوت التكليف واستصحاب بقاء التكليف الثابت في الوقت مما لا اشكال فيه هذا لكن
بناء على المختار من كون القضاء بالامر الجديد اذ الوجوب الثابت بالامر الاول بناء على
هذا التقدير مقيد ببقاء الوقت فينتفي بانتفائه وبالجملة بالنظر الى ان الاصل في
المقام مما لا وجه له لان الفوت من الامور العدمية والاصل عدمه كما ان الاصل عدم الفوت وعدمه
من قبيل تقابل العدم والملكة فلا يثبت شيء منهما بالاصل بما هو بل بملاحظة كون الاصل
المزبور من الاصول المثبتة فلا يثبت الحكم الشرعي المترتب على الفوت بل الان اصالة عدم
الفوت معارضة مع اصالة عدم الاتيان بالمأمور به في الوقت فتساقطان فيرجع في
المقام الى اصالة البراءة والقول بان المقتضي لثبوت القضاء ثابت في المقام والمانع مشكوك
فالاصل عدمه مما لا وجه له

المقدمة الثالثة لا يذهب عليك ان مقتضى القاعدة التي قررناها سابقا من
الاصولية ان الاحكام الوضعية راجعة الى الاحكام التكليفية وانها مجعولة بالجعل الانتزاعي
هو صحة العبارة الصادرة من كل من المجتهد والمقلد بل يجده وجدانه وانكشافه في مخالفتها
لمقتضى الواقع فلا يجب عليهما الاعادة في الوقت ولا القضاء في خارج الوقت بل يجزي ذلك
بالنسبة الى مطلق الجاهل بالموضوع مطلقا واذا كان الحكم كذلك ظهر توضيح ذلك ان الحكم
التكليفي متعلق بالنسبة الى الجاهل بل هو مختص بالعالم كما هو الظاهر من كلام الاصوليين

والفقهاء حيث صرحوا بكون التكاليف الشرعية مشروطة بامور اربعة وعدوا منها العلم
والقدرة ولا ريب في عدم كون الجاهل القاصر عالما وقادرا بالامثال فاذا انتفى الحكم
التكليفي بسبب انتفائهما انتفى الحكم الوضعي الذي هو البطلان في القيام بانتفائه فتجرد الاعادة
بالكثرة او الجزء او ركنا بالمانع لا يقتضي بقاء شيء من الاعمال الواقعة منه في حال
الجهل وبترتب عليه الاثر الاصل في الاجزاء والشرائط والموانع ان تكون عليه مالم يقم دليل قاطع
على اعتبار ذلك في الواقع وبه ينقطع من وجوه اما اولا فلان ما ذكر من كون الاحكام
التكليفية مشروطة بالعلم ان اريد منه كون نجزها مشروطا بالعلم بمعنى ان ترتب العقاب
على مخالفتها لا يتحقق في حال الجهل فهو مسلم لكنه لا يقتضي بانتفاء الاحكام
الوضعية عند انتفائها وان اريد من ذلك كون تعلق الاحكام التكليفية الواقعية على المكلف
مشروطا بالعلم فهو غير مسلم كما سيجيء مفصل القول في بيانها في مبحث التخطئة
والتصويب انشاء الله واما ثانيا فلانا لا نسلم كون ثبوت الحكم الوضعي تابعا لثبوت الحكم
التكليفي بل هو امر انتزاعي مجعول استقلالا ولذا اختص كثير من النصوص ببيان الاحكام
الوضعية من غير تعرض للحكم التكليفي واما ثالثا فلان ما ذكر مخالف للاستقراء
والتتبع في كلمات الاصحاب في ابواب الفقه فانه ينكشف منها تمام الاجماع على عدم
اشتراط الحكم الوضعي بثبوت الحكم التكليفي واما رابعا فلان المناقشة من الادلة
الواردة في بيان الحكم الوضعي هو ثبوتها جميعا في عرض واحد لا ان الحكم الوضعي
تابع للحكم التكليفي بحيث ينتفي عند انتفائه فتجرد عروض المانع من ثبوت الثاني لا ينفي

بانتفاء الأول الثاني فاذكر مخالف لمقتضى كلمات الأصحاب واطلاق النصوص الواردة في ابواب
الفقه واما خطأ فلان غاية ما يقتضيه الكلام المزبور هو كون الحكم الوضعي مترتبا على الحكم
التكليفي من حيث استفادته من الخطابات اللفظية ومجرد ثبوت ذلك لا يقتضي بانتفاء
البطلان في محل القيام او غايته الامر الشك في البطلان وعدم رجوع في القيام الى مقتضى
اصالة الفساد الاولية المقدمة الرابعة فلا يبقى بان مقتضى الكلام الذي ذكره جماعة من الاصوليين
وهو ان المصلحة الباعثة على جعل الطرق المقررة غالبة على مصلحة ادراك الواقع وانها
مطلوبية في نفسها لا للوصول الى الواقع او ان المصلحة الداعية على جعلها ما يأتي مع المصلحة
المحققة في نفس الاحكام الواقعية فيكون العمل بتلك الطرق مطلوبية في عرض الواقع هو
عدم وجوب شئ من الاعادة والقضاء فيما لو كانت الاعمال الواقعة على مقتضى الطرق السابقة واقعية
المقررة كالاجتهاد والتقليد وغيرها سواء انكشف الخلاف بعد ذلك اولا اذ بعد ثبوت
مطلوبية العمل بتلك الطرق يكون الحكم المستفاد منها ثانيا في عرض الواقع فيكون
مأمورا به بالامر الواقعي وقد تقرر ان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء وتوضيح الحال ان نصب
الطريق الذي لا يتيسر العلم بصور على وجوه الاول ان يكون الملحوظ فيه مجرد الكشف عن
الواقع والوصول اليه من غير ان يكون هناك مصلحة وحكم سوى ذلك الثاني ان
يكون الملحوظ الكشف عن الواقع مع تسهيل الامر على العباد في طريق الاطاعة والامتثال
وانما يكون ذلك حيث لا يكون المصالح الواقعية على وجه يقتضي بتهم ادراكها مع
التعسر والصعوبة او مع تلك التسهيل الثالث ان يكون العمل عليه والالتزام به من حيث

انه هو الواقع

انه هو الواقع بمعنى ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على الواقع عليه مشتملا على مصلحة يدرك
بها ما يفوت من مصلحة الواقع من غير ان يكون لذلك الطريق ثابتة في نفس الفعل من حيث
هو وانما المصلحة في ترتيب احكام الواقع عليه لم ينكشف خلافه واذا انكشف الخلاف
فان كان في الوقت لزم الاعادة وان كان في خارجه فان كان القضاء مقترنا على مصلحة
فوات الواجب لم يثبت عليه لادراكها بالعمل بالطريق المقرر وان لم تقترن على مجرد ذلك
الواجب لزم ولا يلزم من يدرك مصلحة الواقع بمصلحة الحكم الظاهري سقوط الوجوب
اذ قد يترتب على وجوه الواقعي حكم شرعي الواجب ان يشتمل الطريق المفروض على مصلحة يتحمله
في عرض الواقع بان تساوي مصلحة الواقع من جميع الوجوه او يترجح عليه فيكون تمام
الامارة ما فقا من فعلية الحكم الواقعي فيحدث فالحكم الواقعي فعلي في حق غير القطاع بخلاف
وشاني في حقه بمعنى وجود المقتضي لذلك الحكم كولا الظن بخلافه الخامس ان يكون الحكم
في الواقع هو العمل بالظن او بما يفهمه المكلف من الطرق بحيث لا يكون في نفس الامر حكم
سوى هذا الحكم الكلي او يكون الحكم الواقعي في حق كل مكلف مطابقا لما يصل اليه من الطرق
على حسب فهمه اولا يتمكن منه او تابعا للطريق بحيث لا يكون في حق الجاهل مع قطع النظر
عن وجوده وعدمه حكم فيكون الاحكام الواقعية محضة في الواقع بالعالمين والجاهل
لا حكم له وتوضيح الحال انه لو قلنا بالاول فلا ريب في وجوب القضاء وعدمها فيما لم تقم
مدار مطابقة الطريق للواقع وعدمه فيجب على كل من المجتهد والمقلد الاعادة في الوقت والقضاء
بعد انكشاف الخلاف وكذا الحال اذا قلنا بالثاني اذ بعد ملاحظة ثبوت المفوت فيما

الكشف عن الواقع فلا يعقل القول ببقائها على الحجية بعد انكشاف الخلاف وهذا الكشف
دليل على عدم مطابقة العمل المأتي لمقتضى الأمر الشرعي ومجرد الأمر الظاهري لا يقتضي الاجزاء
واما الوجه الثالث فيمكن أن يقال بأن مقتضى القاعدة هو سقوط الاعادة والقضاء
في مثل المقام نظرا الى ان العمل بالطريق مما يدرك به ما يفوت من مصلحة الواقع
فيكون العمل بمقتضى الطريق مطلوبا في عرض الواقع فمتى ما حصل الامتثال فهذا المقام بل
يكون مقتضاه تحقق الامر الواقعي في ذلك المقام ولا ريب في كونه قاضيا بسقوط الاعادة
والقضاء في هذا المقام وكذا الحال اذا قلنا بالرابع بل القول بالصحة على بناء هذا
التقدير اولى من سابقه اولى من ذلك في الحكم بالصحة هو ما قلنا بثبوت الخامس
لكنه باطل بعد ملاحظة كونه مستلزما للتصويب كما سيجي تفصيل القول فيه فانك قد عرفت
ان الامور الثلثة الاخيرة موهونة لعدم قيام دليل على ثبوت شئ منها واما القدر
المتيقن المستفاد من الادلة القاضية بحجية الطرق المقررة هو كون المكلف معذورا في العمل
بمقتضاها وح فان كانت مطابقة لمقتضى الحكم الواقعي لزم القول بصحتها والا فلا يثبت
بها العذر الذي ينتفي عند انكشاف الخلاف مع حصول القطع او الظن المعتبر بحجية نفسها
لمقتضى الواقع وجب على المكلف المأتي بالاعادة والقضاء اذا كان في الوقت او خارج الوقت
بمقتضى الاجتهاد بعد استفراغ وسعه في الادلة وحصول اليأس عن العثور على ما هو من
الاحكام الواقعية الثانوية فلو اتى المجتهد بما اعتقده من الاداء او القضاء او العمل
المقلد بمقتضاه ثم انكشف لهما بعد العمل كونه مخالفا لمقتضى الحكم الواقعي الاولي لا

عليهما الاعادة والقضاء اما من الاحكام الظاهرية العذرية المحضة فمتى انكشف الخلاف
يجب عليهما الاعادة والقضاء بيان اولا وان امتنعا ثانيا فانه القدر الذي يستفاد من الادلة
القاضية بحجية الطرق المقررة جعلية كانت او مجعولة فان غاية ما يقتضيه هذه الادلة هو
كون المكلف مكلفا بالعمل بمقتضاها وان الحكم المستفاد منها ثابت بحسب ظاهر الشريعة
ما لم ينكشف الخلاف فاذا انكشف الخلاف ارتفع العذر فبقي الامر الاول قاضيا بوجوب
الاعادة في خصوص المقام وما يدل على ذلك ملاحظة الحال في الاخبار القاضية بعدم اختلاف
الاحكام الواقعية باختلاف المكلفين فان مقتضاها عدم اختلافها باختلاف الطرق
لان هذا الاختلاف اذا كان محققا يستلزم تحقق ذلك الاختلاف فاشفاء الاول
قاض باشفاء الثاني وما يدل على ما ذكرناه انه لا ريب في ثبوت الاحكام الواقعية
الاولية وان كانت مخالفة لمقتضى الطرق المقررة والالزم التصويب وهو باطل وثبوت
الواقعي الاولي قاض باشفاء الواقعي الثانوي فهذا المقام اذا القول باجزاء هما في موضوع
واحد بالنسبة الى مكلف واحد مستلزم لاجتماع النقيضين وهو محال ومجرد الخلاف
المرتبة على فرض تسليم تحققه لا يقتضي ارتفاع التناقض فهذا المقام ولا فرق بما ذكرناه
بين الطرق المقررة لمعرفة الموضوعات وما يدل للقول الاول بوجوه الاول ان
القول بفساد الاعمال المخالفة لمقتضى الواقعة لمقتضى الطريق المقرر عن الشارع
مستلزم لثبوت فساد اكثر المكلفين بكثير من الاحكام التكليفية والوضعية ويلزم
من ذلك كونهم يوم القيمة في مرتبة من لم يكن ممتثلا للخطابات الشرعية وعدم خروجهم

بين الطرق المقررة لمعرفة الاحكام

في زمرة المصلين وايضا يستفاد من جملة من الاخبار ان الامام عليه السلام كان يحكم بين الناس في مقام القضاء بمقتضى الظاهر وان كان يحكم بمقتضى البينة ونحوها بل ربما نافى ذلك من قوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر ولا يبعد ان البينة ونحوها من الطرق قد تطابق الواقع وقد تخالفه فلو لم نكن من الاحكام المستفاد منها من الاحكام الواقعية الثانوية لزم القول بكون حكم الامام عليه السلام مخالفا لمقتضى الواقع وهو مما لا يجوز له الا ان يقال بان الحكم الصادر عن الامام ع في مثل المقام من قبيل الحكم الصادر منه في مقام التقية فكما ان مصلحة التقية قاضية بجوازها مع كونها مخالفا لمقتضى الواقع كذا نقول بان المصلحي القاضية بجعل الطرق واشتراك الامام ع مع غيره من المكلفين في الاحكام الظاهرية قاضية بجواز صدور الحكم الظاهري المزبور في مثل المقام ولذا صرح جماعة من اصحابنا بان المعصوم عليه السلام ليس مكلفا في هذه المقامات بالعمل بمقتضى العلم الذي هو من خواص الامامة والعصمة بل هو مكلف بما هو ثابت بالنسبة الى سائر المكلفين بحسب ظاهر الشريعة ويدل عليه بان ما ذكر مخالف للنصوص وغيرها من الادلة القاضية بثبوت العصمة عن الخطاء بالنسبة الى المعصومين عليهم السلام وعدم صدور السهو عنهم نكيف يعقل القول بتعمدهم في اظهار الحكم المخالف للواقع مجردا مطابقته لمقتضى الطرق المقررة مجردا بقيام الدليل القاطع على جواز ذلك في مقام التقية لا يقتضي بثبوته في غيرها واجيب عنه بالمنع من كون ذلك منافيا للعصمة اذ المصلحي ربما يقتضي رجحان العمل بمقتضى الطرق من جهة اشتراك الائمة عليهم السلام مع سائر الامة في التكاليف الظاهرية وعدم

اختصاص بعض الاحكام بهم كما يدل عليه الادلة القاضية باشتراك المكلفين في التكاليف الشرعية والاحكام الكلية ومجرد ثبوت الخطاء للنبي ص في عدة من المواضع كما في جواز تزويجه تسع زوجات لا يقتضي بوجود الخطاء فيهم وبالجملة الذي يستفاد من جملة من الاخبار هو اشتراك الائمة عليهم السلام مع غيرهم من المكلفين في التكاليف الظاهرية ولا ينافي ذلك ثبوت العصمة للائمة عليهم السلام اذ التكاليف الظاهرية منوطة بالطرق المقررة او العلم الحاصل من الطرق العادية وليس واحد منهما يوجب صدور العلم علم الامامة فائدة يستفاد من عدة من الاخبار ان الامام عليه السلام عالم بما كان وما يكون كما ورد ذلك في الدعاء الموجود في الصحيفة الكاملة وعلمهم الله علم ما كان وما يكون ومع ذلك نعلم بان الامام ع ما كان يحكم بين الناس بمقتضى علم الامامة بل انما كان يحكم بالظاهر وانما كان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر اذا حصل له العلم بتحقق موضوعهما بقيام الاسباب الظاهرية المفيدة للعلم او بقيام طريق شرعي من بينة او نحوها على تحقق شئ منهما بل كان يعاشر ع مع المنافقين بمجرد اظهارهم للاسلام وعدم ظهور آثار الكفر منهم وكان يعامل معهم معاملة المسلمين في جميع الاحكام فلو كان مكلفا بالعمل بمقتضى علم الامامة بامثال هذه المقامات لوجب عليه الحكم بكفرهم والاجتناب عنهم لعدم صدوره منهم ويدل على عدم وجوبه عليهم والحاصل انه على القول بان العلم بجميع الامور موجود عند الائمة عليهم السلام كما صرح به جمع من الامامية فلا بد من التزام القول بعدم كونه مكلفا بالعمل به اذا لم يحصل العلم المزبور من الطرق الشرعية او العقلائية وهو مستلزم للقول

ما يظهر منهم ثم يوجب الكفر والارتداد

بكون الحكم المستفاد من القرن المعتبرة من الأحكام الواقعية الثانوية فتدبر واما بناء على القول
بان العلم بجميع الأمور ليس موجودا عند الامام ع فعلا بل انما يكون ذلك بحيث لو شاء ان يعلم
فلا يرد الاشكال المزبور فيهذا المقام اصلا الا بالنسبة الى الأمور المعلومة عنده فعلا ومن هنا
تظهر الثمرة بين القول بان علم الامام حصولي وبين القول بكونه حضوريا واجاب بعض الافاضل
عن اصل الاشكال المذكور بانه لا منافاة بين كون الامام ع معصوما وكونه مكلفا بالعمل بمقتضى
القرن المقررة التي قد تطابق الواقع وقد تخالفه بان يبقى بان الامام عليه السلام وان كان
يا العمل بالبينة القرن المقررة والمدارك المخصوصة لكن نقول بان الادلة القائمة بان الله
يعصمهم عن الخطاء كما ورد في الزيارة الجامعة عصمكم الله من الزلل تقتضي بعدم وقوع
الخطاء بالنسبة اليهم ومجرد امكان مخالفة القرن للواقع لا يقتضي بوقوعه فيمكن ان يقال
بانه مثلا الامام ع بالقرن يقع مطابقا لمقتضى الحكم الواقعي وذلك على الله سهل يسير واجاب
بعض الافاضل عن اصل الاشكال المزبور بانه كما ان يقطع ظاهرا بين اعتماد الامام
عليه السلام على القرن المقررة في مقام القضاء وبين اعتماده عليه السلام عليها في سائر المقامات كالافتاء
والعبادات الصادرة منه المتعلق بعمله فان العمل بالقرن في المقام الاول ثابت بحجية الواقع
فيكون الحكم المستفاد من البينة في مقام القضاء من الاحكام الواقعية والتكليف يتعلق
على القرن في خصوص المقام بخلاف سائر المقامات فانه يمكن ان يقال بعدم وقوع الخطاء
الامام ع فيها بل يقع جميع اعماله مطابقا لمقتضى الواقع اذ لا يجب عليه العمل فيها بالقرن المخالفة
للواقع في مقام امتثال التكاليف المتعلقة بعمله كالصلوة والصيام والحج ونحوها فانه يلزم

بانه لا مانع من تخلف المسبب عن الاجزاء والشرائط الواقعية فيجزي امكان مخالفة القرائن
لا يقتضي بوقوع العمل الفاسد منهم في الخارج اذ لا ملازمة بينهما والسلامة لا تخلو عن
اشكال الثاني في جعل القرن المقررة لا بد وان يكون مشتملا على المصلحة الواقعية وهذه
المصلحة قاصرة بمتعلق الامر الواقعي بالعمل بها فالعمل بها المتوافق لمقتضاها موافقة
للامر الواقعي المزبور فيجدي الاجزاء وفيه انا نمنع من كون الامر المزبور قاصرا بحصول
الاجزاء في مثل المقام اذ التصحيح بما اجتمعت فيه الاجزاء والشرائط الواقعية وهذا
غير متحقق في هذا المقام مع ان الامر الواقعي المزبور انما يقتضي بالتصحيح في مثل المقام
مع عدم انكشاف الخلاف اذ بعد حصول الانكشاف يتعلق الامر الواقعي بالامر القاهري
بل يكشف على كونه ظاهرا من اول الامر الثالث ان المصلحة القائمة بجعل القرن المقررة
والمدارك المخصوصة غالبة على المصلحة المتحققة في جعل الاحكام الواقعية ومدارك منها
المصالح القائمة المتحققة في الاحكام الواقعية وح فلا ريب في حصول الامتثال بمجرد العمل بها
وعدم وجوب الاعادة فيهذا المقام اذ لم يبق بعد ذلك ح مصلحة حتى تقتضي بقاء التكليف
الواقعي بعد انكشاف الخلاف حتى يترتب الاعادة واجيب بانا لا نسلم وجود المصلحة في
جعل القرن المزبورة وانما هو من قبيل اعذار المكلف اوقع في الامر المخالف للواقع ومجرد
ذلك لا يقتضي بثبوت التصحيح وتحقق الاطاعة والامتثال في هذا المقام الرابع ان
المتيقن من القرن المقررة هو الاحكام المستفادة منها في الوقائع بعد وقوعها
على ان هذا لا يلزمها ثابتة في الوقائع الاولى حتى يحكم بها على ان الاحكام الثابتة منها والواقعة

اذ لو لم يكن كذلك
وجب العمل بها ظاهرا
عند مخالفتها المقتضي
الواقع ما لم يبلغ التكليف
بالمخالفة

واجبة ثانوية وهذا الامر الواقعي ايضا فاض بحصول الاجزاء ويورد عليه بان حملها على
الواقعي الثانوي ايضا محال بعد ملاحظة استلزامه للتناقض الذي قرناه بنفي الكلام
في تاسيس الاصل في المقام فنقول انه اذا رجع المجتهد عن فتواه الاول فصل الاصل يقتضي
بفساد الاعمال الصادرة منه قبل الرجوع وان كانت موافقة لمقتضى الفتوى الاول
حتى قام الدليل على صحتها او ان مقتضى الاصل والقاعدة هو الصحة وعدم وجوب
الاعادة مالم يقم دليل على وجوبها في وجهان والذي يقتضيه النظر الاول كما ذهب اليه
جمع من الاصوليين والفقهاء والمستند في امور احدها الاصول المقررة كاستصحاب
بقاء التكليف وقاعدة الاشتغال واصالة عدم حصول المامور به على وجهه ونحو
ذلك ثانيها الاخلالات الفاضية بشيوت الاجزاء والشرائط والموانع فان مقتضى
الاخلالات المزبورة هو ثبوت الامور المزبورة في الموانع فيبطل العمل بمجرد الاخلال
بشيء من الاجزاء والشرائط او الاتيان بشيء من الموانع سواء كان مقتضى الطريق الشرعي
الظاهري صحة او لا بكون كل وتحقيق تلك الاخلالات بهذه القضوة التي هي محل النزاع
تخصص من غير مخصص وهو غير جائز ثالثها ان ما دل على حجية الفتوى الثاني فاض
بوجوب ترتيب الآثار عليه ومن آثاره عدم وجوب الاعادة اذا كان العمل السابق مخالفا
لمقتضاها لان الفتوى الثاني فاض بفساد العمل المزبور يجب اعادتها ويقرر آخر لا ربب في
ان مقتضى الادلة الفاضية بوجوب الرجوع الى الطرق المخصوصة هو وجوب تطبيق الاعمال
على مقتضاها ومجرد مطابقة العمل المزبور لمقتضى الاجتهاد الاول الذي يقطع بمخالفته

لمقتضى الطرق المقررة لا يقضي بامتثال التكليف المتعلق بالعمل بمقتضى الطرق بل انما هو عمل
بمقتضى الاعتقاد بزعم مطابقته لمقتضى الطرق ومجرد ذلك لا يقضي بكونه على الطرق الواقعية
يجب عليه اعادته وبعبارة اخرى لا ريب انه بعد فناء الطريق الشرعي الى الاجتهاد الثاني
بفساد العمل المزبور كان الدليل القاضي بحجية الطريق المزبور قاضيا بوجوب الاعادة فهذا
القائم مقام بدليلة او استدل للقول الآخر بوجوه احدها الاستصحاب الثاني الفرع الرابع
الثالث انه لو وجب نقض الآثار السابقة بعد ارتفاع الوثوق في العمل بفتوى المجتهد
من حيث ان الرجوع في حقه محال وهو منافٍ للحكمة الداعية الى تشريع حكم الاجتهاد
الرابع ما ذكره كاشف الغطاء في الحكم به وهو انه لا اولوية للامارة الثابتة من الامارة
الاولى في الآثار الثابتة الخامس ما ذكره بعضهم وهو انه لا دليل على ثابتة الاجتهاد
المتاخر فيما فات العدد السابق من ادلة جواز الاعتماد عليه بالنسبة الى غير ذلك
السادس ان مقتضى الادلة القاضية بوجوب العمل بمقتضى الاجتهاد الاول هو حصول
الامتثال فهذا القائم لان امتثال الامر الشرعي بمقتضى الاجزاء السابع ان مقتضى اصالة
البراءة الشرعية قاضية بعدم وجوب الاعادة في هذا المقام مضافا الى استصحاب البراءة الاصلية
الثامن عموم ما دل على عدم العبرة بالشك بعد العمل وبقليله ثانية حين العمل اذكر
فان الاجتهاد الآتي انما هو من جملة الاغيار الواقعة على اعتقاد الصحة السابع اصالة
الصحة فان الاجتهاد الاول مردد فيه القائم بين الصحة والفساد اذ لو كان الظن
الحاصل للمجتهد معتبرا له على سبيل التوضوعية كان صحيحا واقعيا قبل عدوله عنه وان كان

معتبرا الى سبيل الطريقية لم يكن مجعولا فعليه اما ادلة القضاء فانها بنفسها من الاول
في هذا المقام ويمكن الايراد على الجميع اما على الاول فبانه ان اريد به استصحاب نفس الحكم الواقعي
الذي دلت عليه الامارة الاولى لجواز زوال الصورة وظهور الفساد او صحة العقد وانتقال
من العبادات فساده واضح لان الشك ليس في بقائه وارتفاعه حتى يحكم بالبقاء بل الشك
انما هو في ثبوته ازلا وعدم ثبوته بعد الاتفاق على انحصاره فيما بعد زمان الشك الذي
هو زمان مجئ الاجتهاد وان اريد به استصحاب الحكم الظاهري الذي هو وجوب التعبد
بمؤدى الامارة فيه انه وان كان مقطوعا به في الزمان السابق الا انه انقطع بتبدل
الامارة مع ان هذا الاستصحاب مما لا يرتضيه نفس الامارات السابقة ومدعاه الذي هو كلام
وان اريد به استصحاب الآثار الثابتة الواقعة في الزمان السابق قبل تبدل الاجتهاد
مثل صحة العبادة وعدم وجوب الاعادة ونحوهما فيه ان تلك الآثار كانت للواقعة
من حيث كون حكمها الواقعي كذا بحكم الاجتهاد الاول فلا ربط في ارتفاعها بارتفاع
ذلك الحكم الاجتهادي والحاصل ان هذا الاستصحاب استصحاب لحكم ظاهري قد انكشف
الخلاف فلا اعادة به واما على الثاني فبانه ان اريد من ذلك نفي العسر والحرج في وجوب
نقض الآثار غالبا فممنوع لان اصل رجوع المجتهد في الفتاوى للعمل بها في عبادات وان
اريد بها العسر والحرج الشخصيان بمعنى ان الحكم بنقض الآثار الاجتهاد بالاجتهاد في بعض
الموارد وفي بعض الاحيان وفي حق بعض المكلفين يستلزم للحرج فيه ان مثل هذا لا يقتضي
الحكم بالكلية كما هو واضح نعم يمكن القول بالعسر في عدم وجوب نقض الآثار في حق

المقلد بن اذا رجعوا عن تقليد احد المجتهدين الى الآخر بموت الاول او لكون الثاني
اعلم فان الحكم بوجوب القضاء عليهم حرج شديد ولكن هذا لا يقدح فيما ادعينا
من عدم العسر في نوع النقض وقد يورد على ذلك ايضا بوجهين اخرين احدهما
ان قاعدة الحرج لا يقتضي بارتفاع الحكم اعني وجوب العمل بالكلية بل انما يقتضي
بارتفاع المقدار المستلزم للحرج لانه مقتضى قاعدة الميسور الثابتة بالعقل والنقل
ولذا نرى ان مجرد تعسر التعلم بجملة من الطرق المعتبرة من اول الامر لا يقتضي بعدم
وجوب التعلم بالباقي سواء كان البعض المزبور معينا ام لا وثانيهما ان قاعدة العسر معارضة
مع الاطلاقات القاضية بثبوت التكاليف الشرعية فانها قاضية بوجوب الاعادة
في مثل المقام والادلة القاضية بوجوب التعلم بالطرق المقررة والتعارض بين المطلقين
عموم من وجه فيتساقطان ويرجع في المقام الى قاعدة الاشتغال ويمكن دفعه بان قاعدة
الحرج حاكمة على العمومات المزبورة بل مفسرة لمدلولها كما يظهر من ملاحظة العرف وبان
تقديم الادلة المثبتة للتكاليف باجمعها على القاعدة المزبورة يستلزم ان تكون لغوا
فلا بد من تقديم هذه القاعدة عليها سيما بعد ملاحظة قيام الاجماع القطعي على
تقديمها عليها في كافة المقامات مضافا الى ان قاعدة الحرج ارجح منها من وجوه عديدة
ويماثل لما على تقديم هذه القاعدة على سائر الادلة ملاحظة بعض الاخبار الذي يدل
به الامام ع في سقوط بعض التكاليف بالادلة الشرعية القاضية بانتفاء الحرج فان
عدم تكليفهم بها في ذلك المقام دليل على لزوم تقديمها على سائر الادلة في سائر المقامات

العاشرة

واما على الثالث فبيان ما ذكر من ارتفاع الوثوق بفتوى المجتهدين لو قبل بمقتضى الامارتين
لا وجه له اما اولا فلانه وجه استحسانى لا عبرة به عندنا واما ثانيا فلانه انما يكون الادراك
اذا كثر ابتلاء المقلدين بالرجوع فى الوقايع المعمول بها والا فلا يسوغ الرجوع فى بعض
الاوقات وفى بعض المسائل مما يقتضى ذلك واما على الرابع فبيان اولوية الامارة الثانية
على الاولى مما لا اشكال فى ثبوتها غاية ما يرد ان التكليف بالعمل بالثانية منجز فى هذا المقام
ولذا وجب عليه العدول عن الاولى فيجب عليه ترتيب جميع الآثار المختصة بالثانية ومنها
وجوب الاعادة فى هذا المقام واما على الخامس فبيان مقتضى الوجوه الثلث المتقدمة هو ان
الاجتهاد فى الاول (الى آخر العمل الثانى) واما على السادس فلان الحكم المستنبط من الاجتهاد الاول حكم ظاهرى
فمتى ثبت الامارة الثانية التى هى مستند الاجتهاد الثانى على فساد الاول لزم القول
بوجوب الاعادة نعم بناء على الامر الاول القاضى بثبوت التكليف واما على السابع فبوجوب
العدول عن الاصلين المزبورين بما مر من الادلة واما على الثامن فبيان الشبهة الحاصلة فى المقام
من اشتباه الحكمية والموضوعية فلا مسرح للقاعدة المزبورة فيها واما على التاسع فبيان
الاجتهاد الثانى دليل على فساد الاول والا لم يجب العدول عن الاول الى الثانى اصلا
فلا مسرح لاصالة الصحة فى هذا المقام لانها تنزل الاصل العملى الذى لا يقام الدليل القاطع
بوجوب التعويل على الاجتهاد الثانى وربما يستظهر من كلام بعض المحققين القول بالتفصيل
فى هذا المقام بين ما لو كان الاجتهاد الثانى كاشفا قطعيا عن فساد الاجتهاد الاول
وبين كونه كاشفا ظنيا عن فساده فيجب الاعادة فى الاول لان الامر الظاهرى لا يقتضى الاجزاء

فرض

فمتى حصل له العلم بفساد العمل الاول وجب عليه الاعادة اذا كان فى الوقت والقضاء
اذا كان فى خارجه ولا يجب الاعادة فى الثانى لعدم حصول القطع بفساد العمل الاول
الواقع على مقتضى الامارة الاولى بعد ملاحظة قيام الدليل على وجوب العمل بالاول فى
الزمان الاول وبالزمان الثانى ولاسيما بعد ملاحظة عدم ثبوت ترجيح الامارة الثانية
على الاولى اذ كما ان الثانية فاسدة بفساد الاولى كذلك الاولى ايضا كانت فاسدة
بفساد الثانية نعم لو تبين له فى الزمان الثانى فساد الاجتهاد الاول وحصل له القطع
بان ما فعله من الادلة فى الزمان الاول مخالف لمقتضى الحرف كان القول بوجوب الاعادة
فى هذا المقام متجها وهذا ايضا ملحق بما اذا حصل له القطع بمخالفة الاول لمقتضى الواقع
والحاصل انه لا فرق فى المسئلة بين ما لو كان الاجتهاد الثانى كاشفا قطعيا عن فساد
الاجتهاد الاول وبين ما لو كان ظنيا بحصول القطع بحصول الاخلال فى بعض الشرائط
المتعلقة بالاجتهاد الاول لانه على كل من التقديرين المزبورين يكون العمل الواقع على
مقتضى الاجتهاد الاول من الاوامر الظاهرية فلا يبعد الاجزاء عن الاوامر الواقعى على
المكلف المزبور واما لو لم يكن كذلك كما لو كان الارجح فى نظره عند تحقق الاجتهاد الثانى
اعتقاد رجحان الدليل المعارض مع الدليل الاول فالظاهر لا يجب الاعادة فى هذا المقام لان
الاعتقاد الثانى لا يقتضى مخالفة الاول المقتضى الواقع بل انما هو نظير رجوع المقلد عن
الاول بعد العمل الى مقلد آخر مع وقوع المعارضة بين حكميهما فانه مبنى على صحة ما مضى
من الاعمال بمجرد موافقتها لمقتضى المقلد الاول وبعد بالثانى فى خصوص الاعمال الآتية

المعلق
هو احد الدليلين وقد عمل بمقتضاه
ثم عند تحقق الاجتهاد

ويحكم في المقام بصحة الجميع نظرا الى مطابقتها لمقتضى الطرق المعتبرة فكذا الحال بالنسبة الى ما
عن
به ويكون الاجزاء على ما ذكر من وجوه اما اولا فلان العلم الاجمالي بفساد احدهما لمقتضى
الاول
الواقع فاض بوجوب الاحتياط كما هو مقتضى القاعدة المقررة فاذا اقتضى الاجماع على صحة الاجتهاد
الثاني وجواز العمل بمقتضاه تعين ابقاء على ما بقي الاول على مقتضى القاعدة المزبورة الفاسدة
بثبوت الفساد فيهذا المقام من انه لا مرجح للامارة الثابتة على الامارة الاولى وان حجيتها
بالمنع من وجوب الاحتياط فيهذا المقام اذ يعتبر في حجية العلم الاجمالي ووجوب ابقاء على ان
يكون المشتبهان مندرجين تحت نوع واحد وهو غير متحقق في هذا المقام وح فيمكن القول
بجريان الاصل بالنسبة الى كل منهما والقول بان العلم الاجمالي مانع من التمسك بالاصل
مما لا وجه له وح فالمتجه هو القول بجريان قاعدة الاجزاء بالنسبة الى كل منهما ويورد عليه
بالمنع من اشتراط ذلك في وجوب ابقاء على مقتضى العلم الاجمالي المفروض لان الاصل في
العلم الاجمالي ان يكون حجة يجب الاحتياط في هذا المقام واما ثانيا فلان ما ذكر من ابقاء على
الصحة في الصورة الاخيرة غير مستقيم لوضوح انه بعد كشف الاجتهاد الثاني عن مرجوحية
الامارة الاولى وثانيا بلزوم ابقاء على الارجح عند تعارض الدليلين كان الاجتهاد الثاني
لعمل العلم
قاضيا بحصول الاخلال في بعض شرائط الاجتهاد الاول وهو مسلم لعدم كون العمل المأتي به
صحيحا شرعيا الا ان يقال بان الرجحان ماخوذ في هذا المقام على سبيل الموضوعية فيكون الامر
المتعلق بالعمل بمقتضى الاجتهاد الاول من الاوامر الواقعية الفاسدة بحسب الاشارة وقد
تارة بان الرجحان ماخوذ في ذلك المقام على سبيل الطريقية حسب ما مر بيانه واخرى بان ما دل

على حجية الاجتهاد الثاني ولزوم ابقاء على ما مضى بنى العمل المخالف لمقتضاه من غير فرق في ذلك
بين العمل السابق اولا واللاحق عليه فتكون الامارة الثابتة قاضية بفساد العمل المأتي
لمقتضى الامارة في خصوص المقام اذا عرفت ذلك فقول انكان المسئلة قطعية وقد قطع المفتي
بذلك فالظاهر حينئذ فساد ما اتى به من الافعال الواقعة على مقتضى فتواه الاول لعدم جواز العمل
على خلاف ما قرره الشارع ولا فرق في ذلك بين العبادات والعقود والايقاعات
والاحكام والحق انتفاء الاثم عنه مع عدم تقصيره في استنباط الحكم اذ لا عبرة في باب
المؤاخذة بمجرد مخالفة الواقع الذي لم يصر مطابقا للعمل له ولا على مخالفة احد الطريقين
والواقع بحيث يكون معاقبا في كل من التصورين ولا على مخالفة الجميع بحيث لا يكون معاقبا
في التصورين بل العبرة بالطريق الشرعي المتصور على بعد الفحص فيعاقب حينئذ مخالفته سواء
كان موافقا للواقع ام لا لان التكليف الظاهري انما تعلق بالعمل بالطريق المقرر فلا يجوز
له مخالفته واما عدم كونه معاقبا في صورة مخالفته لمقتضى الواقع فلقيام الادلة الاربعة
على معذوريته الحاصل في الحكم التكليفي وعدم كونه معاقبا في صورة مخالفته لمقتضى الواقع
بحيث المخالفة المزبورة مالم يتم دليل على اشتراط القدرة ووجوب الاحتياط في خصوص بعض القائل
وكذا الحال بالنسبة الى صلاته اذا رجع اليه او الى غيره ممن يعتقد كون المسئلة قطعية واما اذا
رجع الى من يعتقد كونها اجتهادية فحكم بصحة ما فعله اجزى به ولا يلزمه الرجوع الى المفتي
الاول الا ان يكون فاقدا معينا عليه تقليده من جهة اخرى وان كان المسئلة اجتهادية لكن بلغ
اجتهاده الثاني الحد القطع بفساد الاول فيقع لان ذهب جماعة من الاصوليين الى القول

بفساد ما اتى به من العبادات الواقعة على النحو المذكور يجب عليه الاعادة والقضاء فيما ثبت
فيه القضاء بالفوات وقبل بعدم وجوب الاعادة والقضاء نظرا الى ان قضاء الامر بالاجزاء
عدم تكليفه بغير ما ادى اليه الاجتهاد اذ المفروض بذل وسعهم في فهم المسئلة واعترض عليه
بما عرف من كون تكليفه بما ادى اليه ظاهرا فلا يراد منه الاخذ بالظن الا من حيث كونه
كاشفا عن الواقع موصلا اليه والفعل المفروض مطلوب شرعا من حيث انه واقع لا من حيث ظنه
ولو مع مخالفته للواقع فلما كان ذلك بدليل انكشاف الخلاف محكوما في الشرع بانه الواقع
كان مجزيا بعد انكشاف المخالفة لامكان الحكم باداء الواجب يجب عليه الاعادة اذا كان في الوقت
والقضاء ان كان شئ خارجه فما ثبت وجوب قضائه بعد فواته نعم قد يشكل في وجوب
القضاء فيهذا المقام نظرا لعدم شموله بالامر الاول الثاني في شمول الامر الجديد بالنسبة بعد
ملاحظة حصول الشك في صدق الفوت عليه فهذا الحال مع ان اصالة عدم الفوت بضميمة
بخلافه وقاعدة الاشتغال تقضي بعدم وجوب قضائه فلا يصدق الفوت عليه الشك باستصحاب
في مثل المقام في غير محله لانه معلق وضعفه ظاهر من ملاحظة ما مر واما العفو وبقاء
الواقعة على مقتضى الاجتهاد الاول فاما ان تكون صادرة عن المجتهد المفروض اعترافه عليه
وعلى الاول فاما ان ينضم اليها حكم الحاكم او لا فعلى الاول فقد نقض جما من الامرين
بعدم نقضه ويمكن الاستدلال بوجهين احدهما انه قد انعقد الفتوى بالحكم وتفوى
به فلا يجوز نقضه بمجرد الفتوى الثاني وثانيهما ان جواز نقض الحكم بمجرد تغير الاجتهاد
مخالف للمصلحة التي منصب القضاء لاجلها فان المقصود من ذلك هو حفظ النظام وذ

مسئلة

وعدم نقض الحاكم

مسئلة

لك هو المطلوب واما على الثاني فالاقوى عدم جواز نقضه لان حكم الحاكم تابع لحكم الشئ في نفسه لا موضوع له وحكم
الشئ عندنا لا يتغير من جهة حكم القاضي ما لم يحل الحلال او بالعكس وخرج ما لو تغير بالفعل
في انضمام حكم القاضي وعدمه الا ان يقال بان الحكم الصادر من القاضي من الاحكام
الوضعية القانونية او يقال بان العموم القائم به بعدم جواز نقض الحكم شامل بالقوة
الى صورة عدم حصول القطع بفساد الاول فاذا ثبت عدم جواز نقضه في هذه الصورة
يثبت في غيرها بالاجماع المركب او يقال بان الفتوى الاول معارض مع الثاني فيرجع
في المقام الى المرجع وهو في جانب الفتوى الاول لاعتضاده بالحكم نعم لو حصل القطع
بمخالفة الفتوى الاول للواقع فالمتجه هو القول بفساد الاعمال الواقعة على الاول
بناء على ان الامر الظاهري لا يقتضي الاجزاء وعلى الثاني بانه على فرض يسلم حجية
لا يعتمد عليه في الشرعيات واما على الثاني فالذي ينبغي الاصول والقاعدة هو البطلان كما
هو الظاهر من كلمات الاصحاب الا ان كان تمام ثابت معذورية الجاهل بها كما في الربا
فان الجاهل معذور فيه في الحكم الوضعي والتكليفي جميعا فيحكم بصحة الربا الصادر منه في
حال الجهل كما مر به التصريح في محله لكان الدليل الدال على خروجه عن القواعد يقتضي
عذره مندرجا تحت القاعدة القائمة بالفساد والاثم فيما ذكرناه بين الامور الصادرة
عن المجتهد وبين الامور الصادرة عن المقلد والوجه فيه يظهر مما سبق بانه فائدة
فان المجتهد هل هو معذور لاجل انه او يجوز الخطاء فيه خلاف ولعل الاظهر ان محل
النزاع في هذا المقام هل هو مختص بالاحكام التكليفية او يعمها والوضعية فيه وجهان اقو

انو بهما الثاني ويدل عليه ظواهر كلمات الأصوليين في تحرير محل النزاع حيث يجعلون محل
النزاع هو الأحكام الشرعية ولا ريب في شمولها بالنسبة الى الأحكام الوضعية ثم ان محل
النزاع في هذا المقام هل هو مختص بالمنصوب بالنسبة الى المجتهد او يعم النزاع بالنسبة الى المقلد
ايضا بكون القائل بكون المجتهد مصيبا قائلا بكون المقلد ايضا مصيبا فيه وجهان الذي
يظهر من ظواهر عناوينهم هذا الباب هو الثاني والذي يستفاد من اطلاق دليلهم هو الاول

كيف فالحق الخصم

ويدل عليه وجوه الأول الاجماع المحصل المستفاد من كلمات الأصحاب الثاني الاجماع
المنقول المستفيض او المتواتر الثالث الاخبار الدالة بان لله في كل واقعة حكما اما
من اصابه واخطاه من اخطاه بل يدل بعض الأصوليين بانها متواترة الرابع الأدلة الثلثة
او الأربعة الدالة باشتراك المكلفين في الأحكام الشرعية كقوله حلال محمد حلال الى
يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وقوله حكم الله على الأولين والآخرين سواء وغيرها
عليهم فريضة واحدة وغير ذلك من النصوص الخامس ان لازم المنصوب هو اجماع النقيضين
بمعنى ان مقتضى تعدد الاجتهاد باستفراغ الفقيه وسعه في تحصيل الظن بالحكم هو
سبق الحكم على الاجتهاد والظن فلا يجامع القطع بعدمه كما هو المفروض فالمجتهد عند عدم
الاستفراغ ظان بالحكم قاطع بعدمه وهو ما ذكرنا من اجماع النقيضين وقد يورد عليه
اولا بانه يرد مثله على المخطئة بناء على ان لازم الخطاء هو اجتماع الحكمين المتضادين في
الواقعة الواحدة فيلزم كون صلوة الجمعة مثلا واجبة في الواقع والا لما صدق الخطاء
حراما كذلك بعد ما ادى الاجتهاد الى هو بين ما ذكرنا من المحال واجيب عنه بان لهم

حكم فعلي تنجيزي وحكم شاني تقديري والموجود قبل الاجتهاد هو الثاني والموجب
لاجتماع الضدين هو الأول والحاصل مع الاجتماع ان المراد بالحكم الذي هو متعلق
الظن هو الظاهري الشاني وهو والذي في نفس الأمر هو الحكم الثاني ولا تعلق للظن
فاختلف المتعلق عندنا مجالا من فهم لتعلق القطع والظن عندهم بشيء واحد
وثانيا بانه قد يقال ان المجتهد ظان بالحكم الثابت في حقه وقاطع بعدم ثبوته في حق المجتهد
المخالف في الفتوى فلا يلزم من ذلك اجتماع النقيضين وثالثا بالنقض بالأحكام
الظاهرية فانها تختلف باختلاف آراء المجتهدين بل باختلاف الطرق المقررة ولا
يلزم منه التناقض كما ان القول باختلاف الأحكام الواقعية باختلاف آراء المجتهدين
غير مستلزم لثبوت التناقض والوجه فيهما واحد وهو اختلاف متعلق الحكم على القول
بالتصويب ورابعا بالمنع من كون سبق الحكم على الاجتهاد ثابتا باتحاد الحكم في الواقع اذ
قد يقال ان القائل بالتصويب انما يقول ان الحكم الواقعي المجعول متعدد بعدد الاشخاص
الواقعة بين المجتهدين بكون فتوى المجتهد كاشفا عن ثبوت الحكم من اول الأمر وانما
صار مطابقا معه من باب الاتفاق او من جهة شمول الموفق من الله تعالى بالنسبة الى هذا
المقام لتحقق الطائفة المزبورة منه وخامسا بانه لا دلالة في قولهم في تحصيل الظن بالحكم
سبق الحكم على الاجتهاد والظن بل يمكن حمله على كون الظن والاجتهاد علة لثبوت
الحكم الأمري انه لو كان الظن بالحكم ماخوذا في واقعة على سبيل الموضوعية بحيث يكون
الحكم الواقعي دائرا مداره وجودا وعدما فلا ريب في انه يمكن ان يقال انه بعد حصول الظن بالحكم

ثم ربما يقال بان التمسك بظواهر كلمات الاصوليين في هذا المقام وجعلها حجة مستقلة غير مستقيم لعدم بلوغها الى حد الاجماع والظن لا يجدي شيئا مالم يقم دليل قاطع او ينتهي الى القطع على حجية بعض المسائل الاصولية ويمكن تقرير الاحتجاج بوجه آخر وهو ان لازم القول بالتصويب هو حصول القطع بالحكم الشرعي من الاجتهاد وهذا مخالف لمقتضى تعبدهم الاجتهاد باستفراغ الوسع المفيد وسعي تحصيل الظن بالحكم الشرعي اذ الظن بثبوت الحكم لا يجتمع مع القطع بثبوته فالقول بالتصويب مستلزم لاجتماع النقيضين في محل واحد وهو ممتنع ان قلت ان القول بالتصويب مستلزم للدور وذلك لان الاجتهاد هو تحصيل الظن بالحكم الشرعي فيكون الحكم مقدما على الاجتهاد فلو كان الحكم الواقعي موقوفا على الاجتهاد كما هو لازم القول بالتصويب لزم المحذور قلت لا نسلم لزوم الدور وذلك بورود عليه اولا بالنقض بكون المراد بالتصويب هو ان حكم الله مختلف بحسب اختلاف المجتهدين بان يكون الحكم الواقعي الاولي منعدما والاجتهاد يكشف عن ثبوت الحكم الواقعي المطابق لمقتضى الاجتهاد المزبور من اول الامر فلا توقف لاحد ورد ثانيا بالنقض بالتصويب الثابت بالنسبة الى الاحكام الظاهرية بناء على مذهب القائلين بالمخطئة فكما ان الحكم الظاهري في هذا المقام تابع لمقتضى الاجتهاد ولا يتحقق قبله ولا توقف ولا دور في هذا المقام كذلك نقول بان القائل بالتصويب يدعي ان الاحكام الواقعية تابعة لآراء المجتهدين فلا يلزم من الدور غير مستقيم وثالثا بانا نمنع توقف الخطابات المنشئة للاحكام الشرعية والتكاليف الالهية مشروطة بالشرط الذي هو الاجتهاد المتاخر من زمان صدور الخطاب

فلا توقف ولا دور واما بانا نمنع بقاء ان القائل بالتصويب لا يدعي توقف التكاليف الواقعية على الاجتهاد بل انما يقول بان تعلقها على المكلف يتوقف على تمكنه من الاجتهاد الذي يصير مطابقا معه بعد صدور تلك الخطابات فلا دور وفيه ان لازم التصويب بعد الحكم والاصل عدمه وقد تمسك به جماعة من الاصوليين واعترض عليه بعض الاصوليين بان الفريضين منتفيان على ان الشارع جعل ما ظنه المجتهد حكما له وانما الكلام في اثبات اخر غيره فالمخطئة يثبته والمصوبة ينكره فالاصل لهم لا عليهم ويقرر آخر فيقول ان القائل بالتصويب يدعي ان ما ظنه المجتهد هو حكم الواقعي بالنسبة اليه والقائل بالتخطئة يقول ان ما ظنه هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه فلا يثبت شيء منهما بالاصل المزبور الثامن شيوع التخطئة بين الصحابة بعضهم بعضا من غير نكير الشائع ان القولين في المسئلة ان كان هما او احدهما لا بد بل نواخ انه خطاء وان كانا بديلين فاما ان يرجح احدهما او يتساويان فان رجح احدهما تعين للعمل ويكون الآخر خطاء اذ لا يجوز العمل بالمرجوح وان تساويا فان تناقضا وكان الحكم هو الوقف او التخيير فكانا في القبح بمنزلة المخطئين احتج به بعض الاصوليين وفيه نظر لان الظاهر ان القائل بالتصويب يدعي ان التصويب ثابت للاحكام الواقعية انما نقضت باختلاف الاحكام الواقعية باختلاف آراء المجتهدين فيستفيد ان يقول ان قول كل واحد من المجتهدين مستند الى دليل شرعي ومجرد تحقق الخطاء في الطريق لا يقتضي ثبوت الخطاء في اصل الحكم الواقعي اذ الدليل في المقام بناء على القول بالتصويب هو ظن المجتهد وهو متحقق في هذا المقام العاشر ان الاجماع انعقد على شيوع المناظرة

ولا يتصور لها فائدة الا بعين الصواب عن الخطاء وتصويب الجميع بناء في ذلك الحادي عشر
ان المجتهد طالب فله مطلوب فمن وجد ذلك المطلوب فهو مصيب ومن اخطأه فهو مخطئ
ذكره بعضهم ولا يخفى ما فيه الثاني عشر ان لازم التصويب تعدد ما يدل الادلة وتعدد ظنون
المجتهدين والضرورة تنادي بفساده لكن نمنع في خصوص الادلة اللفظية دون الادلة
العقلية الا ان يثبت اتمامه بالاجماع المركب احتج به بعض الاصوليين ومن نظر الان
تعدد ما يدل الادلة ليس من لوازم التصويب انما هو ملازم على التعدد ظنون المجتهدين
والضرورة قاضية ببطلانه والاجماع القول بثبوت التصويب في الاحكام الظاهرية
الثالث عشر الاخبار الدالة بان كل حكم من الاحكام حتى ارش الخدش موجود في
الصحيفة التي طولها سبعون ذراعا وهي في هذه الازمان موجودة عند الحجة عليه السلام
فان هذه الاخبار ظاهرة بل صريحة في ان الحكم الواقعي في كل واقعة واحدة فلا يخالف
باختلاف الآراء الرابع عشر قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فانه يقضي بان الامور المتعلقة
بامور الدين قد كملت ولا ريب في ان الاحكام المجعولة من اول الامر كانت واحدة اذ
لو كانت تابعة لآراء المجتهدين لزم القول بعدم اكمال الدين في ذلك الزمان وهو
مخالف لصريح الآية الكريمة مضافا الى الاجماع القاضي بذلك الخامس عشر ما ذكره
بعض الفقهاء وهو مفهوم المناط القطعي نظرا الى ان الاحكام التابعة للمصالح والمفاسد
الواقعية لا تختلف بحسب افراد المكلفين للزوم دفع المفسدة وجلب المنفعة اللازمة على
الكل بل المفروض بعثها للوجوه والاعتبارات ولعل للخصوص مدخلية فلا تدخل

ان الوجوه والاعتبارات يراد بها ما يعم خصوصيات المكلفين من جنسهم كذلك لانها اشخاص
مختلفة لا تدور مدارها الامور النفس الامرية بل مدارها على المفاهيم العامة كالمرض
والصحيح ونحوها من الصفات اللاحقة للمكلفين او اللاحقة للافعال واتمام اتحاد ذلك
كله لخصوص زيد وعمرو لا دخل لهما في ذلك انتهى وفيه نظر اذ القائل بالتصويب بما
يدعي ان القائم بالحكم وغيره ايضا من الصفات اللاحقة للمكلفين فيجري فيه الكلام المزبور
مع ان المناط فيهذا المقام ليس قطعيا سيما لو قلنا بان كلما حكم به العقل ليس بملازم لثبوت
الحكم الشرعي الواقعي على طبقه ومجرد ثبوت الملازمة الظاهرية بين حكمي العقل والشرع
غير كاف في ثبوت المرام الثالث عشر الاستصحاب وتقريره ان الحكم لو ثبت لواحد او لجماعة
في زمان فيشك بالحتمال كونهم موردا كان مقتضى الاستصحاب بقاء الحكم المجعول فيلزم
من ذلك تعلقه بمن يجيء بعدهم ايضا اذ لا معنى لبقاء الشريعة والاحكام والاحكام
الا جريانها في المجتهدين من اهل التكليف وعلى هذا مدار استصحاب الاديان فاذا ثبت
الاشتراك فيهذا المقام يثبت في الباقي بالاجماع المركب فيه نظر الرابع عشر الاستقراء
فانا وجدنا اغلب التكاليف والاحكام مشتركة بين المكلفين كافة ولم نجد الفرق
الا في مقامات نادرة فيلحق المشكوك فيه بالاعم الاغلب وفيه اولا ان القائل
بالتصويب يمنع من ثبوت الغلبة المزبورة في هذا المقام الا ان يقول بانها ثابتة بالاجماع
والنصوص الواردة في المقامات المخصوصة وثانيا بانه ظني فلا يعتمد عليه في
هذا المقام الخامس عشر اطباق اهل الاديان كافة على الاخذ بما يصل اليهم ممن يستفيدهم

ان الوجه

من الموجودين من دون سؤال عن ان ذلك هل كان بخصوصه هنالك او لا فاذا
ثبت الاشتراك وبطلان التصويب في العام يثبت في الباقي بالاجماع المركب
مع ما دل على لزوم التاسي بالنبي والائمة بكلهم السلام اذ ليس ذلك الا لاشتراك المكلفين
في ذلك فبهذا الحصر من المطلوب فلنا بتم في الباقي بعد القول بالفرق منه وغايته ما يوجه
به القول بالتصويب وجوه ضعيفة منها ان المجتهدان وافق اجتهاده لمقتضى الواقع فهو
مصيب قطعا وان خالفه لم يكن مكلفا بالواقع في هذا الحال لان العلم شرط في ثبوت
التكليف فينتفي عند انتفائه فاذا الشيء الحكم الواقعي بالنسبة اليه كان الحكم الذي استنبطه
بمقتضى اجتهاده ثابتا بالنسبة اليه بحسب الواقع اذ لو لم يكن ثابتا بالنسبة اليه لزم القول
بعدم كونه في زمرة المكلفين وهو مخالف للضرورة والجواب عنه ما تبين انفا في القسم
العاشر من اقسام التصويب من ان التكليف الشأني الواقعي ليس مشروطا بالعلم بل بمجرد
استحقاق العقاب على مخالفته مشروط بالعلم فلا تصويب في هذا المقام ومنها ان
المجتهد انما يعتمد في مقام الاجتهاد على الطرق الشرعية وظاهر ان المستفاد منها هو ان الحكم
الذي يستفاد منها ثابت في الواقع ولا معنى بالتصويب الا هذا ويرد عليه انا لا نسلم ان
ظهورها في ثبوت التصويب وانما المستفاد منها هو كون الحكم المستفاد منها بحسب
الشريعة وكون المكلف معذورا في مخالفة المحققة منه بعد العمل بمقتضى الطرق المقررة
مضافا الى ان ذكر مناف لحقيقة معنى فانه عبارة عن الامر الموصل الى المطلوب الواقعي ولا ريب ان
مخالف لمقتضى التصويب المذكور كما لا يخفى وثانيا فلان مجرد تسليم ظهور تلك الادلة

على ثبوت التصويب غير كاف في المقام اذ الادلة القائمة ببطلان التصويب قائمة
بوجوب رفع اليد عن الظواهر المزبورة وصحة القول بالتخطئة لان هذه الظواهر تنتفي
واردة التخطئة فتبقى بحجة حاكمة عليها واما ثالثا فلان الدليل المزبور اخص من المدعى
اذ ربما لا يكون ظن المجتهد مستندا الى الطرق المقررة بل يكون مستندا الى زعم المطابقة
الا ان يقال بان اعتقاد المطابقة انما طريق عقلي لثبوت الحكم وان لم يصادف الواقع
فيلزم التصويب انما بعد ملاحظة ظهورها في مطابقة الحكم الواقعي لمقتضى الاجتهاد المزبور
ومنها ان الامر الواقعي المتعلق بالعمل بمقتضى الطرق المقررة يكون الاحكام المستفادة
منها ثابتة في الواقع لان الامر الواقعي المزبور بمنزلة العام الشامل لجميع افراده ولا ريب ان
الاحكام المستفادة من الطرق المزبورة من افراد ذلك فاذا تحقق ثبوتها في الواقع لزم
القول بان كل من عمل بمقتضاها مصيبا الى الواقع وهذا عين التصويب ويدفعه اذ لا نسلم
كون الامر الواقعي المتعلق بالعمل بمقتضى الطرق قاضيا بمطابقة مدلولها لمقتضى الواقع اذ
يمكن ان يكون ذلك عذرا واقعيا لرفع المؤاخذة والعقاب مع ان ما ذكر مناف لحقيقة
معنى الطريقية الثابت بها وقد يورد عليه بان مجرد ثبوت كون ذلك عذرا واقعيا
كاف في اثبات التصويب فيهذا المقام لا تحقق العذر المزبور فاضير بارتفاع التكليف
الواقعية حال تحقق العذر المقرر من حصوله في المقام فيكون ذلك بمنزلة العذر
الحاصل للمسبم اعني فقدان الماء فكما ان الواجد والفاقد من قبيل الموضوعين المتغايرين
كذلك العالم بالواقع والعامل بمقتضى الطرق المخالف لمقتضى الواقع من قبيل الموضوعين

المتعدد بين كذلك العالم بالوقائع والعامل بمقتضى الطريق المخالف لمقتضى الواقع من مثل
الموضوعين المتعددين وهذا عين التصويب والقول بان ذلك مستلزم لتعدد الحكم
الواقعي بتعدد المكلفين وهذا مسلم لكن التناقض مدفوع بانا انما نقول بثبوت التكليف
بالعمل بالطرق الشرعية على تقدير الجهل بالواقع وظاهر ان ثبوت التكليفين المتناقضين
مع اختلاف مرتبتهما غير مستلزم للتناقض مضافا الى ان هذا التناقض يبتني على مذهب
المخطئة ايضا لان الحكم المستفاد من الخطابات الشرعية عندهم من الاحكام الظاهرية الفعلية
وهي ثابتة على المكلف على تقدير حصول الجهل بالواقع فكما ان القول بثبوت الاحكام
الظاهرية في المرتبة الثانية وثبوت الاحكام الواقعية الاولية في المرتبة الاولى غير مستلزم
للتناقض من جهة اختلاف مرتبتهما كذلك القول بثبوت الاحكام الواقعية الاولية وثبوت
الاحكام الواقعية الثانوية غير مستلزم للتناقض مجرد ملاحظة اختلاف مرتبتهما نعم
يمكن ان يقال بان الطرق الظاهرية المخالفة للواقع عذرية محضة والمراد بها ان التكليف
بها معا مع العمل بها ليس ذلك حكما حقيقيا حتى يكون مستلزما للتناقض الثابت امتناعه
عقلا ومنها ما احتج به بعض القائلين بالتصويب وهو انه لو كان حكم في الواقع وتعلق ظن
المجتهد بخلافه فلا يخلو اما ان يجب العمل بمقتضى اجتهاده او لا يجوز وكلاهما باطل اما الاول
فلانه يلزم ان يكون العمل بخلاف حكمه حقا واجبا اذ المفروض مخالفته للواقع واما
الثاني فلانه خلاف اتفاقهم اذ من المسلم عند الفريقين وجوب العمل باجتهاد المجتهد
فيجب ان لا يكون هناك حكم بل يكون الحكم تابعا لما ظنه المجتهد ويمكن تقريره بوجه آخر وهو

ان يقال بعد ظن المجتهد بخلاف الحكم الواقعي اما ان يزول الحكم الواقعي فيلزم النسخ اولا
يزول فيلزم اجتماع حكمين متضادين في حقه وكلا الامرين باطل والجواب عنه ظاهر مما
بيناه سابقا في بحث النهي المتعلق بالعبادات والمعاملات من ان القول بثبوت الاحكام
الواقعية والظاهرية جميعا ليس مستلزما للتناقض ومنها الاجماع المحصل والمنقول على ثبوت
اطاعة المجتهد وعدم جواز مخالفته وظاهر ان مقتضى الامر بإطاعتهم على سبيل الاطلاق
يدعى كون الحكم الذي افتى به المجتهد مطابقا لمقتضى الواقع وبتقرير آخر نقول بان مقتضى
الاخبار الغابية بان علوم الانبياء موجودة عند المجتهدين كقولهم العلماء ورثة الانبياء
وانهم لا يورثون درهما ولا دينارا وانما يورثون العلم هو مطابقة علوم العلماء لمقتضى
علوم الانبياء ومقتضى ذلك هو مطابقة علوم المجتهدين ايضا للواقع وهذا عين المطلوب
وانت خبير بضعف الشبهة المزبورة ومنها ان من جملة الفوائد الفرعية عندنا مما يعاشر العقيدة
هو كون التكليف مشروطا بوجود الطريق فينتفي عند انتفائه ولا ريب ان المجتهد الظني
الغير المتمكن من الوصول الى الواقع لعدم قيام طريق موصل اليه عنده فاذا انتفى
الحكم الواقعي بالنسبة اليه من جهة انتفاء الطريق الموصل اليه لزم القول بكون الحكم الذي
استنبطه ثابتا بالنسبة الى الواقع والا لزم خروج المجتهد المخطئ عن زمرة المكلفين وهو خلاف
الضرورة وفيه ان مقتضى اللطف انما هو نصب الطريق وهو حاصل بمجرد وجود المعصوم
ومجرد عدم تمكن المكلفين من الرجوع اليه بسبب الغيبة الناشئة على سوء اختيار بعض
المكلفين لا يقتضي بانتفاء التكليف الواقعي المتعلق بالباقين بل انا نمنع ذلك من يقرر

الادلة في المقام انما هو مجرد الجعل والنصب

بلهم لأن الفائد المستفاد من الدليل القاضي بوجوب نصب الطريق وكونه للقضاء انما هو
مجرد الجعل والنصب أما حفظ الطريق فهو غير واجب على الله تعالى لأنه مناف لمقتضى الأدلة
الثابت للعباد الذي فصل المصلحة بثبوته تعالى والكلام هنا يقع في مقامين احدهما
التصويب في اصول الدين والثاني التصويب في الفروع أما المقام الأول فقد قال بعض الأعيان
ان الدليل القطعي والمراد منها ما قام الدليل القطعي ولو كان هو العقل على كون القاضي
وخليفة كما هو مراد من اخرج القطعيات عن الفقه لا ما لم يقم عليه دليل قطعي وان حصل به القطع
للمجتهد احيانا خارجة عن هذا العنوان على المشهور لان المصيب فيها واحد لا بعينه ثم بل
هو كافر ان كان في اصل من اصول الدين وذلك لاطباق المسلمين على وجوب نصب الكفار
وانهم من اهل النار من غير فرق بين امام الكفار وهذا لا يكون الا مع الامر بالقضاء
القضاء انتهى وتوضيح المقام انه لو قلنا بعدم كون وجود القاضي في الكفار بمعنى
ان كل من لم يكن مؤمنا يكون مفترضا قطعا كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا تمسكا بقوله
ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه بدلنا واطلاق الادلة القاضية بخلود الكفار في النار
فاذكره الفاضل المذكور صريحا مستقيم وان قلنا بوجود الجاهل القاصر في غير المسلمين
وعدم اتصافهم بالمفترضين نعم بل نقول بالاول والظاهر اتباعهما على كون الجاهل
القاصر مكلفا بالواقع وان لم يكن معاقبا على ترك الامتثال وعدم وصوله بفضل العقول
به انتهى تعالى في الضم العاشر من اضمام التنبيه واما المقام الثاني اعني التصويب في الفروع
فالوجوه المتصورة على اقسام احدها ان يكون الحكم تابعا للاجتهاد بان لا يكون في الواقع

حكم اصلا وهو التصويب في الواقعة الاولى الماضي بيانها وهذا هو الفرد المتيقن من
التصويب الثابت بطلانه بالاجماع الثاني ان يكون الحكم الشرعي موجودا بدون الاجتهاد
الا انه بعد اجتهاد المجتهد يحدث بمقتضى نزول الوافي لاحداث الاجتهاد عنوانا هو كون
الشيء مظنونا به مصلحة غالبة على مصلحة الواقع فيكون الاجتهاد مغيرا موضوعا للواقع
والفرق بين الوجهين مع ان عدم الظن ما خوذ في الحكم الواقعي فيهما هو انه لا حكم بدون
الاجتهاد اصلا في الاول بخلافه في الثاني ولذا لا يمكن ان يبقى في الاول ان المجتهد قائل
بالحكم او ظان به لعدم شيء يتعلق به الوصفان بخلافه في الثاني وهذا ايضا من التصويب
الثابت بطلانه بالاجماع الثالث ان لا يكون الحكم دائرا مدار الظن ولا الاجتهاد
موضوعا للواقع لكن يكون الاجتهاد موجبا لحدوث عنوان يكون لذلك العنوان
حكم بمعنى ان الشارع قد كلفنا بالعمل بمؤدى الامارات الاجتهادية حتى كانه قال
اعتقد مؤداها هو الواقع مثلا صلوة الجمعة في زمان الغيبة حرام في الواقع فاذا
دل على وجوبها امارة ظنية مثل خبر العادل فيحصل هناك عنوان هو صدور العادل
ويجعل العمل بمؤداها واجبا واقعيا والظاهر ابطاله مخالف للاجماع الرابع ان يكون
وجوب العمل بمؤدى الامارات لا لكون الاجتهاد موجبا لحدوث عنوان مغير
للواقع بل الاجل انها لما كانت غالب المصادف مع الواقع لاجرم جعل العمل عليها
واجبا واقعيا تسهيلا للامر وتوسعة على العباد من باب اللطف فالمصلحة انما هي في
اصل الجعل والتقريب ولا بد من ان يكون قائمة على مصلحة اصل الواقع لئلا يلزم

نفوسها بدون ما يتدارك به فوات الحكم الواقعي ليس لأجل مدخلية الاجتهاد في الفوات بل
لمجرد التسهيل وهذا انما يتم مخالف للاجماع القاضي ببطلان التصويب الخامس ان يقول الشارع
لم يجعل شيئا الا الواقع ولم يكلف الا به وان الاجتهاد لا مدخلية له في الواقع ولا يؤثر شيئا
ولا حكم ظاهري انما غاية الامر ان الشارع احال الامر في العمل بمؤدى الامارات بما هو المتداول
عند العرف في مقام الامتثال ولم يتعرض لافعال المكلفين اصلا ويجعل طريقا حتى ان جعله
انما ينزل على ما هو المتداول طريقة العرف في مقام العمل والتطبيق عليه السادس ما ذكره بعض
الاصوليين من اصحابنا حيث قال بعد ذكر الوجوه المذكورة وهذه الثلاثة الاخيرة كلها
محتملة في الادلة الاجتهادية الا ان الاوجه هو القرن بين الموارد بان يقال ان القرن الجعلية
كالعلم والجهل المركب والظن عند انسداد بابهما فالحق فيها هو الاجزاء لعدم تعقل للجعل
او صدقه فيها واما الطرق الشرعية فالظاهر كونها من قبيل الرابع من غيرها بين الاحكام
والموضوعات والدليل عليه الاجماع على حسن الاحتياط اذ لو لم يكن الواقع منجزا لما كان
لحسن ومنه يتفلح ما في كلام ابن قبة من منع امكان التعبد بالظن لاستلزامه تحليل
الحرام وتحريم الحلال فتدبر في جوابه بين الوجوه المذكورة وبناء على سوقه انتهى السابع
ان يقال ان الحكم الواقعي الاولي الذي نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين صلى الله عليه وآله واحد لا
يختلف باختلاف آراء المجتهدين وان الحكم الواقعي الثانوي يختلف باختلاف آراء المجتهدين
بان يكون الحكم الذي استنبطه المجتهد من الاحكام الواقعية الثانوية واختاره بعض المجتهدين
من اصحابنا وهو ضعيف ووجه الضعف مما تقرر الثامن ان يقال ان الحكم الواقعي الاولي

لا يختلف باختلاف آراء المجتهدين وكذا الحكم الواقعي الثانوي فانه ايضا لا يختلف باختلاف
آراء المجتهدين بل انما هو عين الواقعي الثانوي يختلف باختلاف القرن الشرعية والقرن
بين هذا وبين سابقه ظاهر وهو ايضا ضعيف التاسع ان يقال بان الاحكام الكلية
لا تختلف باختلاف المكلفين بل هي واحدة اصابها من اصابها واخطأها من
اخطأها لكون الاحكام التابعة للموضوعات الشخصية مختلفة باختلاف احوال المكلفين
والحاصل انا نلتزم بثبوت التصويب فيما يتفرع على الموضوعات من الاحكام الجزئية دون
غيرها وتوضيح المقام ان الموضوع اما ان يكون شرعيا كالماهيات المسماة الشرعية كالصلوة
والصيام والحج ونحوها او لغويا او عرفيا واما ان يكون من قبيل الموضوعات المقررة او على
كل حال فان كان العلم الماخوذ في الموضوع المزبور معتبرا فيه على سبيل الطريقية كان
القول بالتصويب فيه مستلزما للتصويب في الاحكام الكلية لان الاحكام الجزئية تابعة
للاحكام الكلية وان كان العلم ماخوذا فيه على سبيل الموضوعية فالقول بالتصويب
فيه متجه لان العالم والجاهل في المقام بمنزلة الموضوعين المتعددين كالماء والخمر
العاشر ان يقال ان العالم والجاهل بمنزلة الموضوعين المتخالفين كالماء والخمر والعاقل
والفاسد والبالغ والصبي والعاقل والمجنون والمختار والمكره وغير ذلك من الموارد
فكل عاص مكلف بالعمل بمقتضى قطعه في الواقع فيكون المقطوع به هو الواقع واما الجاهل
فهو ليس مكلفا بالواقع الذي هو ثابت بالنسبة الى العالم بل انما هو مكلف في الواقع
بالعمل بمقتضى القرن المقررة فيكون الحكم المستفاد منها من الاحكام الواقعية الاولية او

لكون الاحكام الجزئية المترتبة على الموضوعات غير منحصرة

وعلى التعاكس والا ان يكون المفروض من الموضوعات المستنبطة

الثانوية بالنسبة ما دام كون جهله ثابتا فاذا صار عالما بذل التكليف الواقعي بالنسبة
اليه يجب عليه ح العمل بمقتضى القطع ويكون القطع به ح خطأ واقعيا بالنسبة اليه واما
الجاهل القاصر الذي لا يمكن من الوصول الى الواقع ولا الى الطريق المقرر من الشارع
فهو ليس بمكلف بشئ منهما بخلاف الجاهل المقصر فانه عالم بثبوت التكليف الواقعي
الثابت عليه وعلى غيره غاية الامر يكون جاهلا به المكلف يجب عليه تحصيل العلم الشرعي
مقدمة للامتثال الواجب عليه على سبيل الاطلاق كما هو مقتضى الادلة المثبتة للتكاليف
الواقعية فان هذه الاطلاقات شاملة بالنسبة اليه مضافا الى الادلة الثلثة بل الادلة
القائمة بوجوب التعلم عند تحقق الاشتغال ثم الحق انه يجوز العمل بمقتضى الاجتهاد
مع التمكن منه لانه مطلوب عقلا وشرعا وكيف كان فقد اختلفوا في حق القطع بالمعنى
المزبور وعدمه على قولين او اقوال نسب بعضهم الى ظواهر كلمات الاصوليين
حيث عبروا باشتراط العلم في التكليف فانه ظاهر في انتفاء التكليف عند انتفاء العلم
واسنده بعضهم الى صريح بعض المحققين وذهب آخرون الى بطلان القول المزبور وان
العلم ليس شرطا في تعلق التكليف الواقعية على التكليف وانما يتوقف تنجزها وترتب استحقاق
العقاب على مخالفتها على العلم فالتكاليف الواقعية مشتركة بين العالم والجاهل
وليسا من قبيل الموضوعين المتضادين ويمكن الاستدلال للقول بتعلق التكليف
الثاني الواقعي على الجاهل بوجوه احدها الاطلاقات والعمومات القائمة بثبوت
التكاليف الشرعية فانها تعم العالم والجاهل جميعا لان الالفاظ موضوعة للمعاني

الواقعية وليست موضوعة للمعاني المعلومة ولا مقصورة اليها كما لا يخفى وكذلك الحال بالنسبة
الى العمومات والاطلاقات القائمة بثبوت الاحكام الوضعية فانها ايضا شاملة بالنسبة
اليهما وليست مقصورة الى خصوص الامور المعلومة ويوضح الحال ان الدليل القائم على ثبوت الحكم
التكليفي او الوضعي اما ان يكون لفظيا كالنصوص والاجماعات المنقولة واما ان يكون غير لفظي
او مطلقا وارد في جميع البيان او يكون مجملا او وارد في جميع بيان حكم آخر اما لو كان ذلك
من قبيل العموم او الاطلاق الوارد في جميع بيان فلا يخفى عدم امكان اختصاصه بخصوص
المعلوم بل يعم العالم والجاهل جميعا ما لم تقم امارة معتبرة على اختصاص الحكم بالعالم
كما هو الحال في الشرائط العلمية ونحوها واما اذا لم يكن كذلك فلا يخفى الاقتضاء بالنسبة
على القدر المتيقن في الخروج عن اصالة البراءة واستصحاب عدم ثبوت التكليف ومن
هنا يظهر الخلل في الدليل المذكور بانه اخص من المدعى ثانيها ظهور قيام الاجماع
عليه كما يظهر ذلك بعد التتبع في كلمات الاصوليين والفقهاء فانه يستكشف من ذلك
قيام الاجماع على بطلان القول المذكور اذ من البين ان القول بكونهما من قبيل الموضوعين
المتضادين مستلزم للقول بثبوت بل يشهد بذلك ايضا الاجماعات المحكية المستفيضة او
المتواترة على بطلان القول بثبوت في الاحكام ويرد عليه اولا ان الدليل المزبور اخص
من المدعى لان الاجماع المزبور انما يقتضي بطلان القول بثبوت في المجتهدين فلا يقتضي بطلان
القول بثبوته بالنسبة الى سائر المكلفين وثانيا بان القول بثبوت الذي قام الاجماع على بطلانه
على فرض شموله للمقام انما يتحقق لو قلنا بكون كل من العالم والجاهل مصيبا للواقع

ليسا كالاجماع وعلى الاول فما ان يكون

وهو ما لا نلتزم به بل نقول بان العالم مكلف بالواقع والجاهل ايضا مكلفا بالواقع
وابن هذا من ذلك وثالثا بان هناك اجماعات اخر قائمة بعدم كون الجاهل
مكلفا فان الاجماعات القائمة على القاصر باشتراط العلم والقدرة والعقل
البالوغ في التكليف قائمة بتخصيص الادلة القائمة بشمول التكاليف بالنسبة الى العالم
والجاهل جميعا فان الامر بالعكس ونوضح المقام ان الجاهل القاصر بالحكم على انا
الاول المجهول الحكمي للحكم الواقعي الاولي ولا ريب في تمام الاجماع على ثبوت النقطة في هذا
المقام وثبوت الحكم الواقعي الثاني اعني الخطابات الواقعية بالنسبة اليه الثاني الجاهل
المركب الذي يكون معتقدا الامر مخالف للواقع كما لو كان معتقدا بعدم وجوب القيام في
الصلوة مطلقا مثلا وجواز الاتيان بصلوة الفريضة جالسا فهل الاخبار فهل
بعض المحققين وهذا ابعد من القسم الذي قام الاجماع على بطلانه اذ لا يعقل ان يكون
مجرد اعتقاد قائما بتلك الحكم الواقعي بالنسبة اليه كما في صورة التحرز عن القيام بل الاجماع
قاض بان الحكم الواقعي مشترك بينه وبين غيره فلا يمكن ان يقال ان العالم بوجوب القيام
مكلف بالصلوة قائما والجاهل بوجوبه مكلف بالصلوة من غير قيام اذ الحكم الواقعي الذي
نزل به الروح الامين واحد فلا يعقل باختلافهما باعتبار العلم والجهل والالم يجب عليه
القضاء بعد انكشاف الخلاف لان وجوب القضاء متفرع على فوات الفعل في الوقت
فنقول عند اشتغاله وهذا مخالف للاجماع وقد يورد عليه بوجهين احدهما ان بقاء بانا يلزم
بارتفاع الحكم التكليفي اعني وجوب القيام مثلا بالنسبة الى الجاهل وانما ثبت عليه

(ليتم)

القيام وهذا ينافي لوجوب الاعادة اذا كان في الوقت والقضاء في خارجه بعد
انكشاف الخلاف وهذا ليس مستلزما لتعدد الحكم الواقعي الاولي بل نقول بان
اشتراط العلم في التكليف كاشتراط سائر الشرائط به فيكون الحكم الواقعي الاولي
مشروطا بامور اربعة ومنها العلم والقدرة على الامتثال وثانيهما ان ما ذكر من ان
القول بعدم كون القاصر مكلفا مستلزم لعدم وجوب القضاء عليه بعد انكشاف
الخلاف مما لا وجه له لان مجرد وجود المقتضي اعني الفريضة الواقعية كافية في وجوب
القضاء كما ان التام مكلف بالقضاء مع انه لم يكن مكلفا واقعا في الوقت الثالث
الجاهل القاصر والذي يكون مستضعفا في الفروع في الفروع اعني العامل القهري
الملتفت الى احتمال ثبوت التكليف الواقعي الشرعي قال بعض المحققين انه لو قلنا
بان القسم الثاني من القسمين المزبورين اعني الجاهل المركب مكلف بالواقع فلا بد
من القول بثبوت التكليف الواقعي الثاني على الجاهل المذكور ايضا لاشتراكهما
في الجهل ومجرد اعتقاد الخلاف لا يقتضي ثبوت التفرقة بين القاصرين المزبورين
بل الحكم بثبوت التكليف الواقعي هنا اولى من الحكم بثبوته هناك ثالثهما الادلة
المقيدة القائمة باشتراك التكليف بالنسبة الى الجميع رابعها ان التكليف الواقعي
لو كان مشروطا بالعلم لزم الدور لان حصول العلم ايضا مشروط بوجود التكليف
اذ لا بد وان يكون التكليف معلوما بالعلم والثاني باطل فالمقدم مثله ويمكن
الايراد عليه تارة بالتزام كون العلم من قبيل الشرط المتاخر كما ان الاجازة في الفضولي

بالنسبة البراء

لا يسع

مجلس شورى ملى

شرط متاخر فلا دور ولا محذور وتارة بان امكان العلم شرط في ثبوت التكليف ليس العلم شرطا في تحققه يثبت من ذلك ان الجاهل القاصر المتمكن من تحصيل العلم ليس مكلفا بالواقع من غير فرق في ذلك بين الجاهل البسيط والمركب واخرى بان حصول العلم ليس شرطا بكون التكليف مبسوطا عليه بل انما يتوقف على ان يكون خطاب بانه عليك فلا توقف ولا دور بل نقول بان العلم بالتكليف الآتي ربما يحصل قبل تعلق الخطاب به كما هو الحال بالنسبة الى الواجبات المشروطة اذا علم المكلف قبل زمان وجوبها بانها تصير واجبة عليه في الزمان الآتي وقد يستدل للقول بعدم كون الجاهل القاصر مكلفا بالواقع بوجوه منها ان الجاهل القاصر غير متمكن من الاتيان بالمأمور به فلا يكون مكلفا شرعا اما القصري فواضح واما الكبري فلانه مما اتفق عليه كافة اصحابنا وكلان معنى التكليف بالشئ هو استدعاء حصوله من المكلف ولا معنى لتعلق القصد بوقوع ما لا يمكن وقوعه مع علم الآمر به والنصوص الواردة في الكتاب والسنة القاضية بعدم تعلق التكليف بما لا يطاق وقد يورد عليه تارة بالمنع من كونه عاجزا اذ القدرة انما تجري من الامور التي لا مدار لها على العلم والجهل وتارة بالمنع من كون طلب المحال محالا لجواز ان يكون مشتملا على مصلحة داعية لحكمة اطراد الاحكام وغيرها نعم انما نقول بان ارادة المحال محال والطلب مغاير للارادة ومن هنا يتجه ان يقال ان امر الآمر مع العلم باشتماله على شرطه جائز حسبما حققه جدك العلامة طاب ثراه واختاره الوالد العلامة دام ظله العالي واخرى بان النصوص القاضية باشتراط

التكليف بالقدرة معارضة مع الادلة القاضية باشتراك المكلفين في الاحكام والترجيح في جانب قاعدة الاشتراك يجب تقديمها عليها حاكمة عليها ومقدمة لدلولها عرفا بل هي اخص منها يجب حملها على ارادة القدرة منها ان الجاهل القاصر غير متمكن من قصد الامتثال وقد تقرر ان تمكن المكلف من قصد الامتثال والطاعة شرط في تعلق التكليف به لتوقف الامتثال على القصد والالتفات الى التكليف بالاركان الاربعة ولو على سبيل الاجمال اذ الغفلة عن احد الاركان مانعة من القصد الى امتثاله وقد يورد عليه بانا لا نسلم كون قصد الامتثال معتبرا في صحة التكاليف الشرعية الا في العبادات المشروطة بقصد القربة فالدليل المزبور اخص من المدعى وفيه ان ما ذكر من الامر هو وجوب الاتيان بالمأمور به بقصد الامتثال والطاعة كما يظهر ذلك من ملاحظة العرف مضافا الى ان العمل المأتي اذا لم يكن صادرا منه مع قصد الامتثال لم يصدق عليه انه ممتثل للمأمور به وقد اثبت بالعقل والنقل ان الاطاعة واجبة على المكلف ومنها ان مواجهة الخطاب للجاهل القاصر قبيح عقلا بل هو مستهجن في نظر العقلاء لانه لغو وعبث يمتنع صدوره عن الحكيم وفيه ان حكمة الاطراد وغيرها قاضية بعدم كونه لغوا نعم لو فرضنا تعلق خصوص الجاهل القاصر خطاب مخصوص كان مستهجنا وقبيحا وهو خلاف المفروض ومنها ان الواجب ما يستحق تاركه الذم او العقاب في الجملة ولا ريب في انتفاء الذم والعقاب في هذا المقام بل الادلة الاربعة قاضية بانتفائهما بالنسبة الى القاصر فتعلق التكليف بما انتفائهما

الا ان يقال بان احد القصدين في ما هو المأمور به لا يستلزم الدور فتامل

كما هو نفيه انتفاء الملزوم باشتمال اللازم وان خير مما نحن فيه اذ لا تسلم كون ذلك
معتبرا في مفهوم الواجب شرعا لا عرفا حتى يرد تحقق الوجوب بدونه نعم انما يعتبر ذلك
شرعا في تخرج الواجب على الكلام وترتب العقاب على مخالفته وهو امر آخر لا ربط له بما نحن فيه
ومنها ان التكليف لا يتعلق الا بالمعلوم اما الان الالفاظ موضوعة للمعاني المعلومة
اولا لانها منصرفة اليها وضعفه ظاهر ومنها ان التكليف يتوقف على اتمام الحجة فان الادلة
الثلثة مع الاربعة قاصرة باشتراط ذلك ولا ريب في ان الحجة غير تامة في حق الجاهل القاصر
الغير المتمكن من الامتثال فلا يكون مكلفا بشئ من التكاليف الشرعية وفيه نظر ومنها
الايات والاخبار الواردة في اصالة البراءة فان مقتضاها هو رفع التكاليف الشرعية
عن الجاهل واطلاقها شامل للتكاليف الظاهرية جميعا وتقييدها بالثانية يفيد تقييد غير
مقيد وهو غير جائز وقد يعترض عليه بوجوه احدها ان الاطلاقات المزبورة معارضة
مع الادلة المتقدمة القاضية باشتراك المكلفين في الاحكام الواقعية وهي اقوى من
الاطلاقات المزبورة ويرد عليه بان الاطلاقات المزبورة حاكمة عليها لحكومة
الادلة المبينة للشرائط عليها فانه لم يقل احد بان ما دل على اشتراط القدرة او العلم
او العقل معارض مع الادلة القاضية باشتراك المكلفين في التكاليف الواقعية مضافا
الى ان ادلة البراءة اخص منها يجب حمل العام على الخاص ثانيها ان اطلاقات المزبورة
مخصصة بالاجماع القائم على بطلان التصويب وفيه ان الامر المذكور اخص من المدعى
كما مر بيانه ثالثها ان غاية ما تقتضيه الاطلاقات المزبورة هو رفع المؤاخذة والعقاب لان حملها

على رفع الموضوع مع حملها على رفع المؤاخذة اقرب من سائر المجازات الى المعنى الحقيقي
فيتعين حملها عليه غاية ما تساوي المجازات فيهذا المقام فنقيد بمجملة ويجاب عنه بان
حملها على رفع التكليف والعقاب الاثار المترتبة عليها جميعا اقرب الى المعنى الحقيقي
فيتعين الحمل عليه فان قلت ان الحمل المزبور غير مستقيم بعد ملاحظة رجوب الاعادة
والقضاء بعد انكشاف الخلاف قلت اولا ان الاعادة لم تترتب شرعا على ترك الاتيان
بالمشكوك فيه بل انما هو متفرع على الامر الاول الفائض بثبوت التكليف من اول
الامر بعد تحقق عدم حصول الامتثال فيهذا المقام يجب القول بوجوب الاعادة
بمقتضى الامتثال واما القضاء فان قلنا بانه بالامر الاول فلا كلام في ثبوته في الفائت
والا فان قلنا بتحقق صدق الفوت بمجرد المقتضي او قلنا بقيام الاجماع على ترتب
بمجرد تحقق المقتضي ولو مع عدم صدق الفوت عليه فلا كلام ايضا في ثبوته والا فالحكم
بثبوته فيهذا المقام غير مستقيم وثانيا نقول ما دل على وجوب القضاء فيهذا المقام
ليس قاضيا بعدم امكان حمل الاطلاقات المزبورة على ما ذكرناه غاية الامر ان الدليل
المزبور يخصص الاطلاقات المزبورة وامثالها ما ذكره بعض الافاضل وهو ان الشهرة
المحققة والمنقولة القائمة على كون الجاهل مكلفا بالتكاليف الواقعية توجب على عدم
صحة حمل الاطلاقات المزبورة على رفع التكليف ويقرر باخر فيقول بان الشهرة وان تما
نعم انها خصوص رفع المؤاخذة والعقاب حملوها عليه وهذه قرينة معتبرة في ثبوت
هذا الحمل نقول ومنها الاخبار الواردة في معذورية الجاهل القاصر بانه لا شئ عليه فان

نفي الشيء عنه على سبيل الاطلاق ظاهر في نفي الامارة والقضاء عليه وانتفائهما يستلزم
لانتفاء الامر الاول لان ما يشترط الامارة مع ثبوت الامر الاول مع ان مقتضى الحكم
بمعذورية الجاهل على سبيل الاطلاق هو عدم كونه مكلفا بالواقع فمعذوريته ارتفاع
التكليف عند تحقق العذر وبه نظهر الانصاف ان الحكم بكون الجاهل القاصر المستضعف
في الفروع غير منجه اللهم الا ان يكون الاجماع قائما على كونه مكلفا بالتكاليف الواقعية
الحاوية بعد ان بوان العامد وغيره اعني الناسي ومن شبههما من الموضوعين المتعمدين
كالساهي والحاضر والعاجز القادر ونحو ذلك فيختلف الحكم باختلافهما فالعامد مكلف
بالتكاليف الواقعية فعلا من غير فرق في ذلك بين اقسام العمد سواء اختلف رأي بعض
العامدين مع بعضهم او اتفقت آرائهم بخلاف غير العامد فانه ليس مكلفا بالاحكام الواقعية
الثابتة في حق العامد بل انما هو مكلف واقعا بما ادى اليه اجتهاده سواء طابق الواقع
الثابت على العامد ام لا وفي صحة ذلك وعدمه وجهان بل قولان للوجه الاول ان الناسي
جاهلا حاويا للاحكام فتشمله الادلة المتقدمة القاضية بعدم كون الجاهل القاصر
مكلفا بالواقع بما مضافا الى عموم قوله ع رفع عن امتي النسيان والنسيان وللوجه الثاني
قاعدة الاشتراك في التكليف واعلم ان الاجماعات المنقولة على بطلان التصويب وتوضيح
المقام انه لو قلنا بان الجاهل القاصر بالنسبة الى الناسي ايضا انما اريد بالجاهل القاصر
هو ما لم يكن عالما بالتكليف اصلا وبالناسي من كان عالما بالتكليف ثم عرضه النسيان
ولا يخفى ان الادلة القاضية الدالة على كون الجاهل مكلفا شاملة بالنسبة الى الناسي

مكلف على سبيل الاطلاق

مكلف فعلا بالتكاليف الواقعية فتأمل

فالقرينة بينهما متردية واما لو قلنا بعدم كون الجاهل القاصر مكلفا فلا يبعد القول
بعدم كون الناسي ايضا مكلفا بالواقع لاتحاد المناط بينهما ويلحق الساهي ايضا بالناسي
ثم ان الناسي على اقسام احدها ان يكون المنسي هو الدليل المعارض للدليل الذي استند
اليه في مقام الاجتهاد ولا ريب في بطلان التصويب في هذا القسم بل هو موضع وفاق كما يشهد
من مجامع كلمات الاصوليين واطلاقات الاجماعات المنقولة في الباب ثانيها ان يكون
المنسي هو الجزء او الشرط او نحوهما من الاحكام الوضعية او الموضوعات المستنبطة او الموضوعات
القرينة ولا ريب في امكان التصويب في المقام عقلا وانما الخلاف في تحققه شرعا وعدمه
وتوضيح المقام انه لو كان الجزء او الشرط او نحوهما من الامور التعلقية العدمية كما هو الحال
في جملة من المقامات فلا ريب في امكان القول بالتصويب فيها وامكان من الامور الواقعية
فالقول بتحقق التصويب فيها ممنوع جسما تراءى انه وان كان دائرا بينهما فيه قولان ثالثهما
ان يكون المنسي هو الحكم الواقعي وهذا محل النزاع في المسئلة الثاني ان يقال ان التجهد
ان كان قادرا على تحصيل العلم بالواقع او كان قادرا على امتثال التكليف الواقعي يكون
مكلفا بالواقع والا فهو مكلف بالعمل بمقتضى الطرق المقررة والحجة المعتبرة في مقام الاجتهاد
والاستنباط وهذا ايضا مستلزم للتصويب الذي قام الاجماع على بطلانه فحسبما تراءى انه
ثم انه تظهر الثمرة بين القول بالتخطئة وبين القول بالتصويب في مواضع منها انه بناء
على القول بالتصويب يجوز للمجتهد الذي يكون معتقدا لتحريم شيء ان يأمر المجتهد الذي
يكون معتقدا لاباحته بارتكابه وكذا العاشة على ذلك اذا كان بالغا عاقلا قادرا

مجلس شورای ملی

على التصويب كان ارتكاب ذلك مباحا لتسبب الفاعل

لانه بعد البناء ارتكاب ذلك مباح بالشبهة وانكان حراما على الامر اتانبا على التخطئة
فالمختار عدم جواز ذلك لان ذلك اغراء على القبيح وهو قبيح عقلا بل هو اعانة على الاثم
الواقعي نعم اذا كان ذلك من المحرمات التي لا يرضى الشارع بوقوعها في الخارج مع قطع النظر عن
من خصوص المكلف او من مكلف خاص كقتل المؤمن ونحوه فما نكون محرمة من حيث انشائه
على القدرة الثابتة فانها لا يفرق في الحالة بين القولين المزبورين ومنها انه بناء على
التصويب لم يجب على المكلف تنبيه الغافل والجاهل بل لا يكون ذلك راجحا اصلا واما
بناء على التخطئة فيدل على وجوبه من غير توقف في ذلك بين الواجبات والمحرمات وعلى القول بان
كان مقتضى القاعدة وجوبه او رجحانه لادلة الغافلين وادلة الامر بالمعروف مع استقلال العقل
بحسنه ومنها انه لو اجتهد في تشخيص القبلة وصلى ثم انكشف
له خطاؤه فعلى القول بالتخطئة يجب عليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وعلى القول
بالتصويب لا يجب عليه شئ منهما ذكره الشهيد رحمه في الحكم من تمهيده وقد يشكل بانه باحد
امرين احدهما ان بقاء التكليف بمواجب القبلة من الشرائط العلمية والعلم معتبر به على سبيل
الموضوعية فلا يجب عليه شئ منهما حتى على مذهب المخطئة بخلاف الاخفى والثاني ان بقاء
ان الامر المتعلق بالصلوة المزبورة بمنزلة الامر الواقعي المتعلق بالصلوة الواقعية لان الامر
الشرعي بمقتضى الاجزاء فلا يجب على المكلف اعادتها بعد انكشاف الخلاف بخلاف الثاني
ان بقاء وجوب الاعادة مع هذا المقام مما ثبت العدم بتمام دليل على مقتضى الاصل عدم
وجوبها وفيه نظر والرابع ما ذكره بعض الاساطين وهو ان القضاء والاعادة لا يثبتان
بالامر الجديد

الامر الجديد

مع علم الماموم بان صلوة الامام
مخالفة لمقتضى فتوى الماموم

الامر الجديد وان سقوطها لا يدل على كون ما وقع خلاف الواقع صوابا بل قد يكون
السقوط لعدم الدليل بعد الوقت الاول او لاجزاء ما كان حكم الله الظاهري في حقه
حال عدم الكشف فالاعادة لا تدل على التخطئة ولا عدمها على التصويب اذ لا منافاة
لكون الخطاء في القبلة موجبا للقضاء مع كون الصلوة مع الخطاء فيها صوابا ومنها
انه لو توضأ او صلى او اتى بغير ذلك من العبادات او المعاملات ثم بدا له وشاهد
انكشف له فساد ما اتى به في ذلك الحال فعلى القول بالتصويب لم يجب عليه الاعادة
في الوقت والقضاء في خارجه وعلى القول بالتخطئة كان مقتضى الاصل والقاعدة
وجوب ذلك ومنها انه على القول بالتخطئة لا يجوز الاقتداء اذ اختلف حكم
الامام والماموم في شئ من اجزاء الصلوة كان يرى احدهما وجوب السورة دون
الآخر وعلى التصويب يصح ومنها انه يجوز على التصويب على مجتهد انفاذ حكم مجتهد
آخر يخالفه في الرأي في خصوص هذا المقام وعلى التخطئة لا يجوز ومنها انه لو اتى بشئ
من العبادات او المعاملات حال كونه معتقدا لفساده او شاكا في صحته وفساده
ثم انكشف له بعد ذلك مطابقته لمقتضى الواقع فعلى القول بالتصويب كان ذلك
فاسدا لان حكم الله عندهم تابع لفتوى المجتهد فلا حكم عند عدم الفتوى وعلى
القول بالتخطئة كان مقتضى القاعدة هو صحة ذلك لان الامر الواقعي يقتضي الاجزاء